

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

مقدمي العمري

يوم: 16 جوان 2025

حماية الاقتصاد الوطني في ظل التدابير الحدودية

لجنة المناقشة:

العضو 1	عاشور نصرالدين	استاذ	جامعة محمد خيضر-بسكرة	رئيسا
العضو 2	قرفي ياسين	استاذ	جامعة محمد خيضر-بسكرة	مشرفا
العضو 3	بوضاف عبد المالك	استاذ	جامعة محمد خيضر-بسكرة	مناقشا



الْعِلْمُ الْعِلْمُ أَيُّهَا الشَّبَابُ

لَا يُلْهِيْكُمْ عَنْهُ سِمَسَارُ أَخْرَابٍ يَنْفُخُ فِي مِيزَابٍ

وَلَا دَاعِيَةٌ انْتِخَابٍ فِي الْمَجَامِعِ صَخَابٍ

وَلَا يَفْتِنَنَّكُمْ عَنْهُ مُعَلَّلٌ بِسَرَابٍ

وَلَا حَاوٍ بِجَرَابٍ

وَلَا عَاوٍ فِي خَرَابٍ، يَأْتِمُ بِغَرَابٍ

وَلَا يُفْتِنَنَّكُمْ عَنْهُ مُنْزَوٍ فِي خَنْقَةٍ

وَلَا مُلْتَوٍ فِي زَنْقَةٍ

وَلَا جَالِسٍ فِي سَابَاطٍ، عَلَى بَسَاطٍ، يُحَاكِي فِيكُمْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الْأَسْبَاطِ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُشْغُودٌ خَلَابٌ وَسَاحِرٌ كَذَّابٌ.

إِنَّكُمْ إِنْ أَطَعْتُمْ هَؤُلَاءِ الْغَوَاةَ، وَأَنْصَعْتُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْغَوَاةِ

خَسِرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، وَخَسِرْتُمْ وَطَنَكُمْ.

وَسَتَنْدَمُونَ يَوْمَ يَجْنِي الزَّارِعُونَ مَا حَصَدُوا

وَلَاتَ حِينَ نَدَمَ

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

فضيلة الشيخ الامام محمد البشير الابراهيمي

جريدة البصائر 25 اكتوبر 1948

ونتقد الطالب الجزائري من حفظ المحاضرات

الى الابتكار

البروفيسور كمال بداري

وزير التعليم العالي و البحث العلمي الجزائري

الدخول الجامعي: 2024-2025

مبحث تمهيدي : الهيكل التنظيمي و التركيبة البشرية
للمديرية العامة للجمارك الجزائرية

"يعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية والمنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل الدول و المكلف بمهام حماية فضاء الوطن من كل التجاوزات، كالمنافسة غير المشروعة و الاجرام الدولي بكل انواعه الايديولوجي، الاقتصادي، الصحي، البيئي، وهذا على مستوى الحدود الإقليمية البرية والبحرية والجوية"⁽¹⁾.

تحتل ادارة الجمارك الجزائرية مكانة مميزة في النظام الاداري الجزائري مقارنة بالدول الاخرى ؛ اذ انها مديرية عامة و ليست مجرد مصلحة و بهذا فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و أهلية التقاضي يمثلها امام القضاء مديرها العام هذا خلافا لأغلب الدول (فرنسا ، مصر ، المغرب) و التي تكون فيها ادارة الجمارك مجرد مصلحة تابعة لمديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة او لوزير المالية . كما انها الادارة الجزائرية الوحيدة التي لا تخضع تماما لسلطة الولاية و هو ما نصت عليه المادة 111 من القانون رقم 07-12⁽²⁾ المتعلق بالولاية و نشاطها الاداري يشكل موردا هاما للخزينة العمومية خارج المحروقات.

و قد اوكل لها المشرع الجزائري مهام متعددة يمكن تلخيصها على الشكل التالي⁽³⁾:

1- المهام الادارية : و تتمثل في تنفيذ الاجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم الجمركيين ، التأكد من ان البضائع المستوردة او الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة.

2- المهام الجبائية : و تتمثل في تحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب المستحقة عند استيراد و تصدير البضائع و العمل على مكافحة الغش و التهرب الجبائيين.

3- المهام الاحصائية : و تتمثل في ضمان اعداد احصائيات التجارة الخارجية و تحليلها

4- المهام الامنية : و تتمثل في مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الاستيراد و التصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل منافسة غير شرعية ،السهر على : حماية الحيوان و النبات ، المحافظة على المحيط ،

(1) - بوسنة خير الدين/د بن عيشة عبد الحميد ،الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في

القانون الخاص ، كلية الحقوق ، الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 01

2- - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012.

(3) - انظر المادة 03 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية رقم 30، الصادرة في 24 جويلية 1979

القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب و تبيض الاموال و الجريمة العابرة للحدود الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس الامن و النظام العموميين.

و من اجل ضمان كل هذه المهام ، منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك الحق في حمل السلاح⁽¹⁾ .

و بهذا يمكن تعريفها بأنها " منظمة او هيئة عمومية ذات طابع اداري اقتصادي - امني، تضطلع بمهام ادارية ، جبائية اقتصادية ، احصائية و امنية " .

المطلب الاول: التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية

في ظل المرسوم التنفيذي 17-90⁽²⁾ - و المعمول به حاليا - شملت الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك مديرين (2) للدراسات، ستة (6) رؤساء دراسات، المفتشية العامة لمصالح الجمارك، خمسة عشر (15) مديرية جهوية، وعشرة (10) مديريات مركزية .

و اذا كانت الهيئات الامنية من درك و شرطة تقسم مصالحها الى فئتين ؛ مصالح نشطة و مصالح خادمة ، فالمديرية العامة للجمارك كهيئة امنية، عملا و قياسا بهذا التقسيم يمكن تقسيمها الى ثلاث (3) مديريات ؛ مديريات المصالح الخادمة ، مديريات المصالح النشطة و المديرية الامتياز

الفرع الاول: مديريات المصالح الخادمة

يشير مصطلح المصالح الخادمة الى مجموعة من المصالح يشتغل بها اعوان يحكمهم القانون الاساسي للجمارك و لكنها تضطلع بمهام غير الجمركة و متابعة الجرائم الجمركية (المهام الكلاسيكية لأعوان الجمارك)، فمهمتها تنظيم الوسائل المادية و البشرية و تسهيل الحياة الاجتماعية و غيرها من المهام الخارجة عن الجمركة و متابعة الجرائم الجمركية.

و في ظل المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الساري المفعول تضم المديرية العامة للجمارك اربعة (4) مديريات خادمة و هي :

اولا/ مديرية الاعلام و الاتصال: و هي تشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية (المديرية الفرعية للاتصال، المديرية الفرعية للإعلام و العلاقات العامة، المديرية الفرعية للتوثيق و الارشيف).

(1) - المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الاساسي الخاص

بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر 30، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017.

و تكلف على الخصوص بم يأتي :- اقترح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام و الاتصال و اخضاع مشاريعها لمديرية العصرية و الاستشراف لضمان انسجامها/ اعداد استراتيجية الاعلام و الاتصال الداخلي و الخارجي لإدارة الجمارك و ضمان تنفيذها/ اقامة علاقات مهنية مع مؤسسات الدولة و الشركاء و مساعدي الجمارك و العالم الاقتصادي / اعداد ميثاق استقبال المرتفقين/ تأطير و متابعة نشاط المصالح الخارجية للجمارك فيما يخص الاعلام و الاستقبال و الاتصال و التظاهرات ضمان الاطلاع على المعلومة الجمركية/ السهر على ترقية الصورة الحسنة لإدارة الجمارك/ اعداد مشاريع الاجراءات الخاصة بالإعلام وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات و اخضاعها لمديرية العصرية و الاستشراف من اجل ضمان الانسجام.

ثانيا/ مديرية الموارد البشرية: و تشتمل على اربع (4)مديريات فرعية (المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات، و المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي). و تكلف على الخصوص بم يأتي :- اقترح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الموارد البشرية و اخضاع مشاريعها لمديرية العصرية و الاستشراف لضمان انسجامها/ تحديد استراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية و التكوين و السهر على تنفيذها و ضمان متابعتها/ السهر على تنفيذ احكام القوانين الاساسية المطبقة على موظفي ادارة الجمارك/ وضع منظومة تثمين الموارد البشرية و السهر على ترقيتها/ وضع منظومة النشاط الاجتماعي و السهر على ترقيتها من اجل تحسين ظروف معيشة اعوان الجمارك و عملهم/ تأطير و متابعة نشاطات تعاقدية الجمارك و الشؤون الاجتماعية للجمارك وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما/ اعداد مشاريع الاجراءات الخاصة بتسيير الموارد البشرية وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات و اخضاعها لمديرية العصرية و الاستشراف من اجل ضمان الانسجام .

ثالثا/ مديرية ادارة الوسائل: وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية (المديرية الفرعية للميزانية المحاسبة، المديرية الفرعية للهياكل القاعدية و الصفقات، المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة، والمديرية الفرعية للوسائل المادية).

و تكلف على الخصوص بم يأتي : - اقترح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الوسائل المالية و المادية بكل انواعها و اخضاع مشاريعها لمديرية العصرية و الاستشراف لضمان انسجامها/ السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية و المادية و الاملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك/ السهر على تنفيذ التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بتنفيذ نفقات

التسيير و التجهيز و تسيير الاملاك المنقولة و العقارية لإدارة الجمارك/ القيام بالتعاون مع جميع مصالح ادارة الجمارك بالدراسة و البرمجة السنوية و المتعددة السنوات لاحتياجها في ما يخص انجاز و/او اقتناء الهياكل القاعدية الادارية و السكنات الالزامية و الوظيفية و التجهيزات الاجتماعية و المهنية و تزويدها بالتجهيزات و وسائل العمل بكل انواعها/ المتابعة المنتظمة لرخص البرامج المسجلة لفائدة ادارة الجمارك و السهر على انجازها/ ضمان تزويد مصالح ادارة بالتجهيزات الخاصة، وضمان تسييرها ومتابعتها طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما/ ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية والتأكد من استعمالها العقلاني وصيانتها/ متابعة تسيير الهياكل القاعدية والثكنات والتجهيزات والوسائل من طرف المصالح الخارجية لإدارة الجمارك/ إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بتسيير الوسائل المالية والهياكل القاعدية والتجهيزات الخاصة وكل أنواع الوسائل وفقا المرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها المديرية العصرية والاستشراف من أجل ضمان الانسجام.

رابعا/ مديرية العصرية و الاستشراف: و هي تشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتنظيم و التخطيط و المناهج، المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية، و المديرية الفرعية للدراسات الاحصائية).

و تكلف على الخصوص بم يأتي : - اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم/ اجراء دراسات احصائية متعلقة بالانشاطات الجمركية/ ضمان التنبؤ الاستراتيجي و اجراء دراسات و تحاليل استشرافية/ اعداد منظومة مناهج العمل و السهر على ترقيتها/ وضع نظام التنظيم و نظام التخطيط و السهر على ترقيتها/ قيادة المشاريع في اطار دمج اعمال التسيير في نظام المعلومات - تصميم مرجع مقاييس اعداد الاجراءات ذات الطابع الاداري و ضمان تحيينه .

الفرع الثاني: مديريات المصالح النشطة

يشير مصطلح المصالح النشطة الى مجموعة من المصالح يشغل بها اعوان يحكمهم القانون الاساسي للجمارك و تضطلع بمهام الجمركة و الاستعلام و قمع و متابعة الجرائم الجمركية (المهام الكلاسيكية لأعوان الجمارك).

و في ظل المرسوم التنفيذي 90-17 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الساري المفعول تضم المديرية العامة للجمارك خمسة (5) مديريات نشطة و هي:

اولا/ مديرية الجباية و اسس الضريبة: و تشتمل على مديريتين (2) فرعيتين (المديرية الفرعية للجباية و المديرية الفرعية لأسس الضريبة).

و تكلف بالخصوص بما يأتي :- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية فيما يخص الجباية و الامتيازات الجبائية و اسس فرض الضريبة و اخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام / متابعة اعمال المنظمات الدولية فيما يخص اسس فرض الضريبة و المشاركة فيها / ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس فرض الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن/ اعداد مشاريع الاجراءات التي تعالج الجباية و الامتيازات الجبائية و اسس فرض الضريبة وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات و اخضاعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل مراقبة الانسجام / المشاركة في اعداد السياسة التعريفية .

ثانيا/ مديرية الاستعلام و تسيير المخاطر: و تشمل على مديريتين (2) فرعيتين (المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي و المديرية الفرعية لتسيير المخاطر).

و تكلف على الخصوص بما يأتي :- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و المبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام و تسيير المخاطر و اخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام/ السهر على البحث و جمع و استغلال الاستعلام الجمركي و المعلومة فيما يخص الغش التجاري و التقليد و التهريب و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و كل ظاهرة تمس الاقتصاد الوطني و السهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال/ تصميم و تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر الانتقائية و الاستهداف / وضع حيز التسيير اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث و قمع الغش الجمركي و التجاري و ضمان متابعتها / السهر على التعاون مع مصالح و مؤسسات الدولة المكلفة بالبحث و قمع الغش و تلك المكلفة بمحاربة التهريب و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات / اعداد اجراءات المشاريع الخاصة بالاستعلام و تسيير المخاطر وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات و اخضاعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام .

ثالثا/ مديرية التحقيقات الجمركية : و تشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، و المديرية الفرعية لمكافحة الغش).

و تكلف على الخصوص بم يأتي :- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و المبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية و مراقبة العمليات التجارية و مكافحة الغش و اخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام/ اعداد ميثاق الرقابات الجمركية و السهر على وضعها حيز التنفيذ/ اعداد استراتيجيات مكافحة الغش و السهر على وضعها حيز التنفيذ/ تحديد نظام الرقابات الجمركية و توجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ

اجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة/ اعداد مشاريع الاجراءات الخاصة بالتحقيقات الجمركية و مراقبة العمليات التجارية و مكافحة الغش وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات واخضاع لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام.

رابعا/مديرية المنازعات و تأطير قباضات الجمارك : و تشمل على ثلاث (3)مديريات فرعية (المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي، و المديرية الفرعية لتأطير قبضات الجمارك).

و تكلف على الخصوص بم يأتي :- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و المبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات و المصالحة الجمركية و نشاط قبضات الجمارك واخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام/ التكفل بالمنازعات الجمركية و تسوية الخلافات الجمركية/ ضمان تسيير قضايا المنازعات و المصالحة التابعة لاختصاص الادارة المركزية و متابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير المركزية للجمارك/ السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية/ متابعة و تأطير تسيير قبضات الجمارك و المنازعات و بيع البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية و نشاطات قبضات الجمارك التي لا تدخل في صلاحيات المصالح غير المركزية/ مساعدة و توجيه قباضي الجمارك في تطبيق التشريع و التنظيم و الاجراءات المعمول بها و المتعلقة بالحصول و ايداع و ضمان الحقوق و الرسوم و الغرامات/ توجيه المصالح غير المركزية فيما يخص التعاون مع الهيئات القضائية المختصة/ اعداد مشاريع الاجراءات الخاصة بالمنازعات و المصالحة و نشاطات قبضات الجمارك وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات واخضاعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام.

خامسا/ مديرية الامن و النشاط العملياتي للفرق: و تشمل على مديريتين (2) فرعيتين(المديرية الفرعية للوقاية و الامن، و المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق).

و تكلف على الخصوص بم يأتي : - المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و المبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالامن و التدخل العملياتي و اخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام - السهر على الوقاية و امن الاشخاص و الهياكل القاعدية الجمركية - المشاركة و وضع حيز التنفيذ و/او متابعة الاعمال المشتركة بين القطاعات التي تخص الوقاية و الامن و ذلك بالتعاون مع المصالح المختصة - تأطير و توجيه نشاط فرق الجمارك و تلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك - اعداد مشاريع الاجراءات الخاصة بالوقاية و الامن و نشاط

الفرق وفقا لمرجع مقاييس اعداد الاجراءات و اخضاعها لمديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام.

الفرع الثالث: المديرية الامتياز (مديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية)

مديرية تتميز بها المديرية العامة للجمارك عن باقي المديريات الاخرى و عن باقي جمارك العالم ، فقد منح المشرع الجزائري المديرية العامة للجمارك الحق في المساهمة في التشريع و بشكل رسمي و نستطيع القول على انها هي المشرع الفعلي في المادة الجمركية.

و يرى البعض على ان في هذا الامر مشكلة تتمثل في المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، و انه من الضروري التضييق من استحواذ السلطة التنفيذية على المجال التشريعي الجمركي⁽¹⁾.

و اذ كنا نتفق مع الطرح الذي مفاده استحواذ ادارة الجمارك بالتشريع الجمركي، و نلمس و نقر و نعترف بهذا الامر، الا اننا نختلف في الحل؛ فالحل ليس بالتضييق من استحواذ ادارة الجمارك على التشريع، لاننا نرى في هذا تميزا لإدارة الجمارك الجزائرية عن باقي ادارات الجمارك العالمية، بل الحل هو : ضرورة ان تصبح المديرية العامة للجمارك مديرية تابعة لرئاسة الجمهورية، و بهذا تكون تحت غطاءها بما منحها المشرع الجزائري من سلطة التشريع.

تشتمل على ثلاث(03) مديرية فرعية (المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم، المديرية الفرعية للإجراءات و التسهيلات، و المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية).

و تكلف على وجه الخصوص بما يأتي: المشاركة في اعداد النصوص التشريعية و المبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي و ضمان الانسجام في النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي الصادرة عن المديريات التقنية الاخرى للمديرية العامة للجمارك/ تصميم مراجع مقاييس اعداد الاجراءات ذات الطابع الجمركي و ضمان تحيينها/ اعداد و ترقية الاجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية و الانظمة الخاصة/ السهر على مطابقة احكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات و الاتفاقات الدولية التي تهم ادارة الجمارك و المصادق عليها من طرف الجزائر/المشاركة في اعداد قوانين المالية/ السهر على الانسجام القانوني للنصوص المبادر بها من طرف القطاعات الاخرى مع التشريع الجمركي/ صياغة مقررات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين و مساعدتي الجمارك .

(1) - رابحي فريد، خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر في الحقوق و العلوم السياسية،

المجلد 3، العدد 2، السنة 2023، ص 40.

المطلب الثاني: الرأس المال البشري لإدارة الجمارك

في البداية يجب التوضيح على أنه و للإشارة للعنصر البشري المكون لأي هيئة نستعمل في العلوم القانونية " التركيبية او التشكيلة البشرية " كعنوان، اما " الرأس المال البشري " فيستعمل عادة في علم الادارة وعلوم التسيير و قد استعملناه تعبيراً منا عن الكفاءة و الفطنة التي يتميز بها رجال الجمارك فهم رأس مال حقيقي و مربح جدا .

رجال الجمارك هم اعوان للدولة يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و القانون الخاص بهم، مكلفون حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286⁽¹⁾ بضمان حماية الاقتصاد الوطني و امنه و دعمه يخضعون عند تكوينهم الى تدريبات عسكرية و لهم الحق في استعمال الاسلحة الالية و من واجباتهم طلب الترخيص بالزواج ؛ كل هذه المؤشرات تغلب الطابع الامني لنشاطهم .

و من خلال تواصلنا معهم لمسنا فيهم ميزات عديدة كاللغة، و الرزانة، و حسن الاستماع، و المحافظة على السر المهني، و لكن تبقى أهمها- من وجهة نظرنا كأكاديميين مختصين في القانون -المكانة الخاصة للبروفيسور المختص في القانون الجنائي أحسن بوصقية عندهم، فهم يعتبروه زميل لهم في المهنة، و لن تجد جمركي لا يمتلك كل مؤلفاته، و بالنسبة لهم فهو الشخص الذي لا يخطئ.

و رغم تبجيلهم له فهم يعتقدون انه همشهم في مؤلفاته و بنوا على هذا الاعتقاد اساطير وتفسيرات عدة و ما زاد في تبنيهم لهذا الاعتقاد ان البروفيسور احسن بوصقية ابن منطقة حدودية (بئر العاتر)، اما اعتقادنا نحن و ردا على اعتقادهم نقول انه متخصص في القانون الجنائي، و بالتالي فهو تركيز على حسب التخصص و ليس تهميش.

هذا بالنسبة لاعتقادهم و اعتقادنا حول البروفيسور احسن بوصقية، اما قناعتنا و قناعتهم حوله فهي واحدة و هي انه المرجع رقم واحد في المنازعة الجمركية ليس فقط محليا بل اقليميا.

تضم فئة الجمارك اربعة اسلاك ؛ اعوان الفرق و الضباط و المفتشون و المراقبون العامون.

اولا /سلك اعوان الفرق : يضم ثلاثة رتب؛ رتبة عون حراسة، رتبة عون رقابة، و رتبة عريف.

1- اعوان الحراسة : قبل اخضاعهم لتكوين متخصص بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة يتم انتقاؤهم

وفقا لشروط عامة محددة من المديرية العامة للوظيفة العمومية و شروط خاصة تحددها المديرية

العامة للجمارك (التنظيم الساري المفعول يشترط مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي مستوفاة).

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة

الجمارك، مرجع سابق.

استثناء؛ عن طريق الاختبار المهني من المترشحين المتمتعين باللياقة البدنية و الذين لهم دراية بالمسالك الصحراوية).

يكلف اعوان الحراسة على الخصوص بضمان الحراسة على مستوى المراكز الجمركية و الحراسة المتنقلة و الثابتة و امن الممتلكات و الاشخاص التابعين لادارة الجمارك و القيام بمهام التنفيذ المرتبطة باستغلال العتاد الممنوح لهم و صيانتة و دعم الفرق الجمركية في تدخلاتها.

2- اعوان الرقابة : قبل اخضاعهم لتكوين متخصص بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة يتم انتقاؤهم وفقا لشروط عامة محددة من المديرية العامة للوظيفة العمومية و شروط خاصة تحددها المديرية العامة للجمارك (التنظيم الساري المفعول يشترط مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي مستوفاة). يتم انتقاؤهم على اساس الشهادة من بين المترشحين المتمتعين باللياقة البدنية و الحائزين على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي مستوفاة مع اخضاعهم لتكوين بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة او عن طريق الاختبار المهني من بين اعوان الحراسة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين اعوان الحراسة الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية

يكلف اعوان الرقابة بالخصوص على السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و ضمان رقابة مرور البضائع و وسائل النقل و الاشخاص على مستوى المراكز الحدودية و القيام بفحص البضائع و تفتيش المسافرين و امتعتهم ، الوقاية و المعاينة و البحث عن مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بهما اخطار السلطة السلمية بكل معلومة ضرورية لأداء مهام ادارة الجمارك و المشاركة في اشغال التنفيذ.

3- عرفاء الجمارك : يتم ترقية اعوان الرقابة الى عرفاء جمارك عن طريق الاختبار المهني من بين اعوان الرقابة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين اعوان الرقابة الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

يكلف عرفاء جمارك بالإضافة الى سهرهم على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما بضمان مهام قائد زمرة ، و المشاركة في الاعمال الادارية الخاصة بالوعاء و التحصيل و المنازعات و كل اجراء جمركي ، و ضمان التنفيذ الجيد للمصلحة . كما يمكنهم العمل في المصالح التقنية كمصلحة الاشارة و الاعلام الالي.

ثانيا/ سلك الضباط: يضم سلك الضباط رتبتين(2): ضباط فرق و ضباط رقابة.

1- **ضباط الفرق :** قبل اخضاعهم لتكوين متخصص بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة يتم انتقاؤهم وفقا لشروط عامة محددة من مديرية الوظيفة العامة و شروط خاصة تحددها المديرية العامة للجمارك (التنظيم الساري المفعول يشترط الحائزين على شهادة البكالوريا و المستوفين بنجاح لسنتين من التكوين او التعليم العاليين في الاختصاصات الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، العلوم القانونية و الادارية ، العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و المالية ، علوم التسيير).

يوظف ضباط الفرق على اساس الشهادة يتم انتقاؤهم من بين المترشحين المتمتعين باللياقة البدنية و الحائزين على شهادة البكالوريا و المستوفين بنجاح لسنتين من التكوين او التعليم العاليين في الاختصاصات الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، العلوم القانونية و الادارية ، العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و المالية ، علوم التسيير مع اخضاعهم لتكوين بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة او عن طريق الاختبار المهني من بين العرفاء الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين العرفاء الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

كما يدمج بصفة ضابط فرقة و بناءا على طلبهم الملحقون الرئيسيون للإدارة و كتاب الرئيسون و المحاسبون الاداريون الرئيسيون و ملحوقو الادارة و التقنيون السامون في تخصصات الاعلام الالي و المخابر و الصيانة

يسهر ضباط الفرق على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و هم مكلفون على وجه الخصوص بإدارة و تأطير اعوان فرقة جمارك و البحث و معاينة مخالفات التشريع و التنظيم التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما كما يكفون ايضا التحقيق و التحري و البحث العملي ويمكن استدعاؤهم للعمل في المصالح التقنية و الادارية للجمارك و تولي مسؤوليات عند الاقتضاء.

2- **ضباط الرقابة :** يتم ترقية ضباط الفرق الى ضباط رقابة عن طريق الاختبار المهني من بين ضباط الفرق الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين ضباط الفرق الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

يسهر ضباط الرقابة على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، و هم مكلفون على وجه الخصوص بتأطير نشاط مجموعة من الفرق و مراقبته و تنسيقه و التأكد من التنفيذ الجيد للمهام المسندة لهم مراقبة تلقي التصريحات الجمركية و فحصها و مراجعتها ، السهر على حسن تنفيذ الخدمة و رقابة تسيير

الاملاك المنقولة و العقارية لإدارة الجمارك ، القيام بتحقيقات و معاينة المخالفات الجمركية و المساهمة في تكوين مستخدمي ادارة الجمارك.

ثالثا/ سلك المفتشين : يضم سلك المفتشين رتبتين (2) ؛ مفتش رئيسي و مفتش عميد.

1- المفتش الرئيسي للجمارك : قبل اخضاعهم لتكوين متخصص بأحد مدارس الجمارك لمدة سنة يتم انتقاؤهم وفقا لشروط عامة محددة من مديرية الوظيفة العامة و شروط خاصة تحددها المديرية العامة للجمارك (التنظيم الساري المفعول يشترط الحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم العالي و شهادة معادلة لها في اختصاص الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، العلوم القانونية و الادارية ، العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و المالية ، علوم التسيير).

يوظف على اساس الشهادة المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا لمدة سنة في مؤسسة تكوين متخصص، و يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص على اساس الاختبارات من بين المترشحين المتمتعين بلياقة بدنية و تحليل نفسي و الحاصلين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في اختصاص الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، العلوم القانونية و الادارية ، العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و المالية ، علوم التسيير.

يتم ترقية ضباط الرقابة الى مفتشين رئيسيين عن طريق الاختبار المهني من بين ضباط الرقابة الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين ضباط الرقابة الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية.

يتم دمج بصفة مفتشين رئيسيين بناءا على طلبهم المتصرفون و الوثائقيون و امناء المحفوظات و مهندسو الدولة في الاعلام الالي و مهندسو الدولة في الاحصاء و مهندسو الدولة في المخبر و الصيانة. يسهر المفتشون الرئيسيون للجمارك على تطبيق التشريع و التنظيم و يكلفون على الخصوص بالقيام بأعمال التصميم و ضمان إدارة مفتشية رئيسية أو قباضة جمارك، و مراقبة نشاط مصالح التصفية و الوعاء و فحص عمليات الجمركة و تحصيل الحقوق و الرسوم و رفع البضائع ، المساهمة في تكوين مستخدمي إدارة الجمارك كما يتولوا مسؤوليات مرتبطة بالحراسة و محاربة الغش و تفتيش البضائع و المسافرين و المنازعات الجمركية.

2- المفتش العميد للجمارك : يوظف بصفة مفتش عميد خريجوا معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي او اي مؤسسة للتكوين مؤهلة، و عن طريق الاختبار المهني من بين المفتشين الرئيسيين الذين

يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين المفتشين الرئيسيين الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يتم دمج بصفة مفتش عميد و بناءا على طلبهم المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في ادارة الجمارك.

يسهر المفتشون العمداء للجمارك على تطبيق التشريع و التنظيم، و يكلفون على الخصوص بالقيام بأعمال التصميم في مجال الفرق و التقنيات الجمركية و التسيير الاداري ، تحليل الغش تولي مهام مراقبة التسيير الحسابي و مهام ترشيد مناهج العمل و الدراسات و التحقيقات الخاصة ، ضمان التكوين لمستخدمي الجمارك و ادارة مكتب او عدة مكاتب جمركية او مصلحة جهوية لمكافحة الغش.

رابعا/سلك المراقبين العامين: يضم سلك المراقبين العامين رتبتين (2)، مراقب عام و مراقب عام رئيسي.

1- **المراقب العام للجمارك:** يرقى عن طريق الاختبار المهني من بين المفتشين العمداء الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية او عن طريق الاختيار من بين المفتشين العمداء الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يتم دمج بصفة مراقب عام للجمارك و بناءا على طلبهم المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في ادارة الجمارك.

يسهر المراقبون العامون للجمارك على تطبيق التشريع و التنظيم، و يكلفون على الخصوص بالقيام بأعمال التصميم و البحثو تحليل حركات الغش، اعداد برامج الرقابة و التدخل و متابعة تنفيذها ، إدارة التحقيقات الخاصة ، مراقبة التسيير الحسابي لقبضات الجمارك و التأكد من عمليات الجمركة ، ضمان التكوين لمستخدمي الجمارك

2- **المراقب العام الرئيسي للجمارك :** يرقى عن طريق الاختبار المهني من بين المراقبين العامين الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه او عن طريق الاختيار من بين المفتشين العمداء الذين يثبتون اثني عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يتم دمج بصفة مراقب عام رئيس للجمارك المراقبون العامون للجمارك الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الذين شغلوا وظيفة سامية في الدولة لمدة خمس (05) سنوات.

بالإضافة الى المهام المسندة للمراقبين العامين للجمارك، يكلف المراقبون العامون الرؤساء للجمارك على الخصوص بالسهر على احترام الاجراءات و القواعد العامة لتدخلات ادارة الجمارك ، التصميم و الاشراف على الدراسات و التحاليل المتطلبة لكفاءات متعددة في اطار السير الحسن للإدارة ، السهر

على مراقبة حسن التعاون و التنسيق بين المصالح ، اعداد استراتيجيات و استشرافات من اجل تحسين تنظيم المصالح و تسييرها و ادائها.

مقدمة

أصبحت الحدود الإقليمية أبرز سمة للدولة الحديثة تميزها عن الدول التي تجاورها، كما تعد الحدود وسيلة كل دولة للمحافظة على ثرواتها المادية و المعنوية و مراقبة حركة البضائع و الأشخاص من وإلى كل دولة، الأمر الذي أدركت به الحكومات أنه ينبغي فرض رقابة على حدودها للمحافظة على ثروات البلاد و أمنها و هو ما صار يعرف بالتدابير الحدودية.

إن دراسة التدابير الحدودية عموما و النشاط الجمركي على وجه الخصوص تعتبر المؤشر الحقيقي لمستوى الاكاديمي الجزائري في العلوم القانونية؛ فإذا كان موضوع الهجرة يمثل هاجسا لكثير من الدول و خاصة الاوربية فشكلت له هياكل ادارية مميزة وصلت الى حد الوزارة، و يستقطب باحثيها في العلوم القانونية ، و موضوع الاثار يمثل اولوية لدول اخرى (ايطاليا ، مصر ، العراق ...) فوضعت له في مكانة مميزة في تنظيمها الاداري وصلت الى حد الوزارة، و يستقطب اكااديميها في العلوم القانونية ، فموضوع التدابير الحدودية يمثل هاجسا للجزائر، فأصدرت له قوانين وصفت بالصارمة، و اوامر رئاسية و اخرى تنفيذية، و لوائح تنظيمية، و شكلت له هيكلا اداريا كلف بحماية الاقتصاد الوطني (مديرية عامة) يحتل مكانة مميزة في التنظيم الاداري للدولة خلافا لأغلب دول العالم كفرنسا و مصر التي تعتبر ادارة الجمارك مجرد مصلحة تابعة لمديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة .

و ما يميز الجزائر انها من اكبر دول العالم مساحة - حتى انها اصبحت تتعت بالدولة القارة - و تمتلك موقعا استراتيجيا مميزا بسبب قربها من السواحل الاوربية على شريط ساحلي يمتد على اكثر من 1200 كم ما يمنحها اهمية كبرى على طرق التجارة الدولية و تمتلك ايضا حدودا برية يبلغ طولها 6511 كلم ممتدة على 07 دول (ليبيا ، تونس ، المغرب ، الصحراء الغربية ، موريتانيا ، مالي و النيجر).

وما يزيد في حجم الابعاء و التحديات الامنية المطروحة انه و رغم تغير توجهها الاقتصادي نحو اقتصاد السوق و النظام الليبرالي- و هو ما عززه دستور 1996 - الا ان الدولة الجزائرية بقت تبني مبدأ الحفاظ على القدرة الشرائية لمواطنيها و ذلك بالمحافظة على سياسة دعمها للمواد واسعة الاستهلاك ، هذا الدعم يجعل من سعر هذه المواد منخفضا مقابل ارتفاعه في دول الجوار مما ادى الى انتشار عمليات التهريب و هو ما يمس بالأمن الغذائي للمواطن و يضر الخزينة العمومية و الاقتصاد الوطني بدرجة اولى.

و بسبب طول حدودها الساحلية و البرية و كذا سياستها الاقتصادية الداخلية تواجه الجزائر العديد من التحديات لضبط امنها و حماية اقتصادها خاصة و انها تقع على تخوم دول تعيش حالة فوضى و عدم الاستقرار تتميز بزيادة نشاط شبكات التهريب.

الاشكالية التي تطرح:

في ظل السياسات الاقتصادية المنتهجة و طول حدود الدولة ، ما هي التدابير

التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني ؟

لحل هذه الاشكالية، قسمنا هذه الدراسة الى محورين؛ المحور الاول سنتكلم فيه على التدابير الضبطية لحماية الاقتصاد الوطني، و قمنا بتقسيمه الى فصلين؛ فصل اول نتكلم فيه عن فرض جباية على الصادرات و الواردات او ما يعرف بالجباية الجمركية، و فصل ثاني نتكلم من خلاله عن التدابير التي وضعها المشرع الجزائري كحماية الاقتصاد الوطني بعد تبنيه لنظام المناطق الحرة.

اما المحور الثاني، فسنطرق من خلاله الى التدابير القمعية لحماية الاقتصاد الوطني، و قد قسمناه هو ايضا الى فصلين؛ فصل اول سنوضح فيه التدبير الذي ضعه المشرع الجزائري لقمع تهريب الاشياء القابلة للتملك و للتداول، اما الفصل الثاني من هذا المحور فسنعالج فيه موضوع التشريع المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و للإشارة، فإنه و لتعدد التدابير و تباينها، اثنا طرح اشكالية فرعية في كل فصل من فصول الدراسة و وضعنا لكل اشكالية فرعية فرضيات خاصة بها.

اهمية الموضوع: يمكن تلخيص اهمية هذا الموضوع في جانبين اثنين:

جانب اكاديمي (و هو الاهم بالنسبة للأسرة الجامعية):

تعتبر دراسة التدابير الحدودية عموما و النشاط الجمركي خصوصا المؤشر الحقيقي لمستوى الاكاديمي الجزائري في العلوم القانونية؛ فيمكن اعتباره خصوصية من خصوصيات الجزائر؛ بحكم ان اغلب دول العالم لا تولي اهتماما للنشاط الجمركي لحد الان، و هذا راجع لضيق مساحاتها، و للمجاملات الدبلوماسية، و التكتلات الاقتصادية التي تكون طرفا فيها(مجلس التعاون الخليجي(GCC)، الاتحاد الأوربي(EU)، الاتحاد الأوروبي الآسيوي (EAEU)، رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)....)

جانب اقتصادي :

تعتبر التدابير الحدودية احد أهم القطاعات المالية جباية للجزائر، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للخزينة العمومية، و يساهم بحوالي 25 % من الميزانية العامة للدولة و سجلت ادارة الجمارك ما يقارب 07 ملايين دولار في السنة المالية 2022-2023 كعائد للخزينة العمومية ، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات .

الصعوبات:

اول صعوبة واجهتنا في الدراسة، هي صعوبة الموضوع في حد ذاته؛ و يرجع ذلك الى انه يتميز بالتعقيد و الخصوصية (كما فسره كلود ج بار و هنري تريمو) من جهة، و لتشابكه و تقاطعه مع علوم اخرى كعلوم التسيير و المالية، و علوم التجارة الخارجية و الداخلية، و علوم الادارة من جهة اخرى. **ثاني صعوبة** هي قلة المراجع و الدراسات الجادة ليس فقط على مستوى المكتبة الجزائرية، بل حتى الاجنبية سواء عربية كانت او فرنسية.

ثالث صعوبة واجهتنا فتتمثل في غموض التشريع ، و تعدده و في بعض الاحيان تضاربه.

دوافع اختيار الموضوع: ان اختيارنا لهذا الموضوع يعود لسببين

اسباب ذاتية: و تتمثل في اهتمامنا الشديد بالموضوع، اذ انه كان عبارة عن مجموعة بحوث قدمناها خلال مسارنا الجامعي في تخصص قانون اعمال، و جزء منه كان موضوعا لمذكرة تخرجنا في تخصص القانون الاداري.

دوافع موضوعية: و تتمثل في محاولة منا لأثراء موضوع مغفول عنه، يجهله اغلب الاكاديميين، نراه مؤشرا حقيقيا للباحث الجزائري في العلوم القانونية، كما نرى انه احد اهم خصوصيات الجزائر كدولة، ليس فقط بحكم شساعة مساحتها و طول حدودها، بل كذلك للسياسات الاقتصادية المتبعة.

المنهج المعتمد:

تباينت المناهج التي اعتمدنا عليها على حسب المحور؛ فقد اعتمدنا اساسا في المحور الاول على المنهج الوصفي و الذي ضم فصلين، فصل خاص بالجباية الجمركي، و فصل خاص بتبني نظام المناطق الحرة، لكون هذا المحور يعالج جزاءا اقرب الى تخصص العلوم المالية و الاقتصادية. اما المحور الثاني و المتمثل في اليات قمع التهريب، فقد اعتمدنا اساسا على المنهج التحليلي، لأنه جزء تناولنا فيه اليات قانونية محضة.

الدراسات السابقة : مع اعتراف الفقه الفرنسي بجهله التام بموضوع النشاط الجمركي⁽¹⁾ الذي له حسب كلود ج بار و هنري تريمو ثلاثة ابعاد؛ بعد ضريبي، بعد اقتصادي، و بعد تنازعي⁽²⁾، تحصلنا على

(1)- jean- luc albert , **Le droit douanier de l'union européenne** , diteur : Bruylant
BELGIUM , 2019 , page 1

(2)- jean- luc albert, **Le droit douanier de l'union européenne** ,Op cit, p5

دراسات لطلبة جزائريين من جامعات جزائرية تناولوا محوري دراستنا بطريقة علمية و منهجية اقل ما يقال عنها انها مشرفة جدا للجامعة الجزائرية و مفخرة للجزائر.

و من بينها نذكر الدراسات التالية:

1- في محور التدابير الضبطية:

- بن كلثوم احمد ، مصطفىاوي نعيمة : دراسة بعنوان " دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي : دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت 2016-2019 " ، نشرت بمجلة مالك بن نبي للعلوم و الدراسات المجلد 2 ، العدد 01 ، 2022،

- نبيل جحا ، عبد القادر جلال : دراسة بعنوان : " اهمية الرسوم الجمركية في دعم الايرادات العمومية للدولة - حالة الجزائر - (دراسة تحليلية 2010-2018 نشرت بمجلة :

Revue Des Reformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale
, Vol 14 N° 1 bis 2020

- لوكال امال شهرزاد ومجاني غنية: "المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والاردن" دراسة نشرت سنة 2017 بمجلة

REVUE DES SCIENCES COMMERCIALES , numéro special, 01,2017

- **Doudah Belgacem:** "Les zones franches en Algérie : Conclusion d'une expérience " , Une étude publiée en 2008 dans REVUE Des économies nord Africaines, N°6,1er soumestre2008

و الملاحظ ان جل الدراسات التي تناولت موضوع التدابير الضبطية كانت من باحثين مختصين في العلوم الاقتصادية والمالية، ولم نفهم تقاعس المختصين في العلوم القانونية.

2- في محور التدابير القمعية:

خلافا للتدابير الضبطية، حظيت التدابير القمعية باهتمام شديد من المختصين في العلوم القانونية خاصة في تخصص قانون الاعمال، و مع اعتراف الفقه الفرنسي بجهله لقانون الجمارك الذي له أبعاد الثلاث و هو ما اشار اليه جون لوك البار، نجد الكثير الكثير من الدراسات صادرة عن كليات حقوق من جامعات جزائرية تعالج البعد التنافسي الذي يتضمنه قانون الجمارك على اهم هذه الجامعات،

جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة (الجامعة المكونة للبروفيسور أحسن بوسقيعة)، جامعة مولود معمري-تيزي وزو (الجامعة المكونة للبروفيسور حسيبة رحماني)، وبشكل اصبح واضحا و ملفتا للانتباه جامعة محمد خيضر-بسكرة.

و من بين هذه الدراسات:

- البروفيسور حسيبة رحماني (جامعة مولود معمري -تيزي وز): تشغل حاليا منصب عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محند اكلي -البويرة، لها عدة دراسات في المنازعة الجمركية لم نستطع عدّها، بدأتها بمذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون فرع قانون اعمال و التي اشرف عليها الاستاذ كاشير عبدالقادر و الموسومة ب: "البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري"، كما تناولت الموضوع مع نفس الاستاذ المشرف لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بأطروحة موسومة ب: " خصوصية المخالفة الجمركية في ظل القانون الجزائري". نشرت في العديد من المجالات العلمية المختصة عدت دراسات نذكر منها: " الهيكلية القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04-17 و المرسوم التنفيذي رقم 18-301"، " الحجز الجمركي ، الاجراء الامثل في المعينة الجمركية" و " موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط".

- طالبة الماستر. كرماش هاجر/أ. حسونة عبدالغاني(جامعة محمد خيضر-بسكرة): مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال موسومة ب: "جريمة التهريب الجمركي".

الكلمة المفتاحية: تتضمن التدابير الحدودية لحماية الاقتصاد الوطني ثلاثة(03) ابعاد ؛ بعد ضريبي ، بعد اقتصادي و بعد تنازعي .

و نشير الى اننا في كل فصل سنطرح كلمة مفتاحية خاصة به.

القسم الاول : التدابير الضبطية لحماية الاقتصاد الوطني

ذكرنا في مقدمة هذه المذكرة ان كلود ج بار و هنري تريمو اكدوا ان النشاط الجمركي يتضمن 03 ابعاد؛ بعد ضريبي، بعد اقتصادي و بعد تنازعي .

و سنحاول في هذا القسم التطرق الى البعد الضريبي و المتمثل في فرض جباية على الواردات و الصادرات كفصل اول، ثم سنتناول البعد الاقتصادي ومن اوجهه تبني نظام المناطق الحرة كفصل ثاني.

الفصل الاول: فرض جباية جباية على الواردات و الصادرات

بحكم ان الجزائر دولة قارة بمساحتها الشاسعة و طول حدودها، كانت و مازالت الجباية الجمركية تحظى باهتمام شديد من طرف السلطة خاصة و انها تمثل المورد الثاني بعد المحروقات للخرينة العمومية. و تتمثل الجباية في جميع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت ضرائب او رسوم او اي شكل اخر من الاقتطاعات، فهي اوسع مفهوم من الضريبة و من الرسم⁽¹⁾، لكن اشار بعض المختصين في العلوم الاقتصادية و المالية ان لفظ "الرسم" يستعمل احيانا للدلالة على الرسوم الجمركية فهذه الرسوم ليست رسوما بالمعنى المالي و انما هي ضرائب غير مباشرة⁽²⁾، كما اشار البعض الاخر منهم بأنه يطلق على الضرائب الجمركية تجاوزا اسم "الرسوم الجمركية"، و هي من اهم انواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك و تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها او تصديرها و قد تفرض لغايات مالية؛ اي للحصول على ايرادات للخرينة او تفرض في كثير من الاحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني⁽³⁾، و اذا ما قابلنا هتين الاشارتين و تعريف الجباية مع ما نص عليه المشرع من تشكيلة مالية تحصل عليها ادارة الجمارك - اذ وضع فصلا كاملا عنونه بـ "الحقوق والرسوم المختلفة والأتاوى التي تحصلها إدارة الجمارك" - فنحن نرى ان لفظ "الرسوم الجمركية" او لفظ "الضرائب الجمركية" استعملا اعلاميا للدلالة على الجباية الجمركية، و هي عبارة عن مجموعة من الحقوق و الرسوم المختلفة و الاتاوى، يمكن كتابتها بمعادلة رياضية على الشكل التالي:

الجباية الجمركية = حقوق + رسوم مختلفة + أتاوى = ضريبة غير مباشرة.

و يرى فيها حتى المختصين في الشريعة و القانون انه من اجل الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد استمدت اهميتها و اصبحت من العوامل المهمة لحماية المال و الاقتصاد.⁽⁴⁾

(1) - براحلية زوبر ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : " محاضرات في مادة قانون الضرائب المباشرة و الغير مباشرة " ، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص ريادة الاعمال (مقاولاتية)، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2023-2024، ص 16

(2) - معين البرغوثي ، تقرير حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية و السياسات التشريعية) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ماي 2005، ص 14

(3) - رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2016، ص 344

(4) - مسعود عبود عبدالمنعم عرابي، الضريبة الجمركية و دورها المالي و الاقتصادي - دراسة مقارنة-،مجلة الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الازهر، القاهرة ، مصر، العدد 41، افريل 2023، ص 997

السؤال الذي نطرحه- و الذي نعتبره اشكالية فرعية:-

كيف تساهم الجباية الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذا السؤال و بالتالي حل الاشكالية الفرعية، قسمنا هذا الجزء من الدراسة الى فصلين سنتناول في الفصل الاول الاطار القانوني العام للجباية الجمركية و سنحاول من خلاله توضيح اسسها القانونية، كما سنتطرق في الفصل الثاني من هذا الجزء الى عناصر الجباية الجمركية او بعبارة اخرى الاسس الحسابية التي تبنى عليها مع الاشارة الى اهميتها كل عنصر في حماية الاقتصاد الوطني.

الفرضيات:

الفرضية الاولى: ليس للجباية الجمركية اي اثر في حماية الاقتصاد الوطني.

الفرضية الثانية: تساهم الجباية في إثراء ميزانية الدولة فقط.

الفرضية الثالثة: تساهم الجباية الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني بإثراء ميزانية الدولة و صناديق اخرى، و بضوابط تتجلى فيها سيادة الدولة على اقاليمها.

الكلمة المفتاحية: من اجل الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد، استمدت الجباية الجمركية اهميتها و اصبحت من العوامل المهمة لحماية المال و الاقتصاد.

المبحث الاول : الاسس القانونية للجباية الجمركية

تعتمد الجباية الجمركية على اسس قانونية متعددة و التي تمثل الاطار الملزم للمتعاملين من جهة ومن جهة أخرى مرجع وسند للهيئات المكلفة بالتحصيل والرقابة، وتتمثل هاته الاسس في اتفاقيات دولية و اخرى اقليمية - و ذلك باعتبار ان النشاط الجمركي يتعلق اساسا على حدود سياسية - و نصوص تشريعية خاصة بكل دولة .

المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الرئيس والأول له، و تعرف على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد. و من المجالات التي مستها العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع الجباية الجمركية و التي سجلنا فيها اتفاقيات خارج اطار هيئة الامم المتحدة و اخرى في اطارها .

الفرع الاول : اتفاقيات الجات و منظمة التجارة الدولية

مازالت الجزائر تسعى جاهدة للانضمام الى منظمة التجارة الدولية لما لها من مزايا على الاقتصاد الوطني، لذا ادرجنا اتفاقياتها في دراستنا هذه.

و تشمل اتفاقيات الجات و منظمة التجارة الدولية مجموعة من القواعد المنبثقة عن اتفاقيات دولية خارج هيئة الامم المتحدة ذات العلاقة بقواعد قانون الجمارك و التي من اهمها :

اولا/ الاتفاق العام للتعريفات و التجارة (GATT)

تأسست الجات عام 1947 ودخلت حيز التنفيذ في يناير عام 1948 و أهم أهدافها : العمل على تحرير التجارة الدولي، إزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول، حل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات، تهيئة المناخ الدولي و الإعداد لإنشاء منظمة التجارة العالمية . وتم التوصل من خلالها إلى عدد من الاتفاقيات المختلفة منها⁽¹⁾:

قواعد التقييم الجمركي، الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد، شهادات المنشأ، مواجهة الإغراق الدعم والتدابير المضادة والإجراءات الوقائية، العوائق الفنية أمام التجارة، حقوق الملكية الفكرية، التجارة والاستثمار، الزراعة، التدابير الصحية و الصحة النباتية، المنسوجات و الملابس، إجراءات

(1) - فهد بن يوسف العيتاني ، " منظمة التجارة العالمية نشأتها و مبادئها و اتفاقيتها " ، مطبوعة بيداغوجية ، مادة

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، دون ذكر السنة الجامعية ، ص 19.

إجراءات المشتريات الحكومية.

ثانيا/ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بالرغم من نجاح اتفاقية(الجات)في تحقيق الكثير من الإنجازات التي أسهمت في تحرير بعض قطاعات التجارة الدولية و نموها إلا أنها ظلت قاصرة عن التأثير في عدة جوانب من جهة، زيادة حدة المنافسة على الأسواق الخارجية، و زيادة حجم شركات الأعمال على المستوى العالمي مع ظهور أهمية ومكانة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في الدول الصناعية المتقدمة من جهة اخرى الامر الذي ارغم المجتمع الدولي على تطويرها(اتفاقية الجات)، فظهرت منظمة التجارة العالمية منظمة دولية متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة تبنت اتفاقية الجات وطورتها بإضافة أحكام ومواد جديدة إليها، وخصوصا فيما يخص التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

و قد تمخض عن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية عدة اتفاقيات مرتبطة بقانون الجمارك و من اهمها :

-**اتفاقية مواجهة سياسات الإغراق** : تضمن الاتفاق وضع قواعد لحساب هامش الإغراق وهو الفرق السعرية،وتحديد قيمة الرسوم المضادة للإغراق، و تحديد معايير لوقوع الضرر من الإغراق. فالإغراق يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقا لسعر يقل عن قيمتها المعتادة او يقل عن السعر المقابل لنواتج مماثل يباع في دولة التصدير. ⁽¹⁾

-**اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة** : أعطى الاتفاق تعريفاً وافياً للدعم هو "مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها". اما الإجراءات المضادة للدعم فتتمثل في فرض رسوم تعويضية أو تقديم تعويض إلى الطرف المتضرر وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال 5 سنوات من تطبيقه.

-**اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)** : يتناول هذا الاتفاق استخدام الجوانب المتعلقة بالتعبئة و وبيانات السلع، والمعايير الفنية والمواصفات، وإجراءات الفحص، واستخراج شهادات الصلاحية، وغير ذلك بشكل يؤدي إلى عرقلة التجارة .

و يتم في اطار هذا الاتفاق وضع المعايير و الموصفات الفنية التي يتوجب توفرها في المنتجات و السلع المتداولة في السوق الدولية، و يضمن في اطار هذا الاتفاق صحة و سلامة الانسان و الحيوان

(1) - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 143.

و حماية البيئة⁽¹⁾.

- **اتفاق التقييم الجمركي (CV):** يتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض الرسوم الجمركية عليها.

- **اتفاق تراخيص الاستيراد:** ينص هذا الاتفاق على حق السلطات الحكومية في فرض نظام تراخيص الاستيراد على السلع المستوردة بغية تنظيم دخولها إلى الدولة، على أن يكون منح هذه التراخيص تلقائياً.

- **اتفاق فحص البضائع قبل الشحن:** يضع هذا الاتفاق الضوابط المسموح بها، ويتناول حق الدول في فحص السلع المستوردة قبل الدخول إلى أراضيها، سواء من حيث الكمية أو القيمة أو الجودة أو المواصفات الفنية.

- **اتفاق قواعد المنشأ:** ينص هذا الاتفاق على القواعد التي تضعها الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتبويب والتصنيف الجمركي وتحديد نسب المنشأ في الصناعات التجميعية، بشرط ألا تؤدي هذه القواعد إلى وضع العراقيل أمام التجارة الدولية.

و يلتزم جميع الاعضاء في اطار اتفاقية المنشأ بأن يكون البلد الذي يحدد على انه منشأ سلعة معينة هو البلد الذي تم فيه الحصول على السلعة بأكملها او البلد الذي تم فيه اخر عملية تحويل جوهري.⁽²⁾

- **التفاهم حول التكتلات الاقتصادية الإقليمية (RTA's)⁽³⁾:** حدد التفاهم طريقة حساب الرسوم الجمركية والإجراءات التجارية الأخرى قبل تشكيل التجمعات الإقليمية (مثل مناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية)، وما بعد تشكيلها، وذلك بما يتفق مع الشرط الذي يستوجب عدم وصول الرسوم الجمركية والإجراءات التجارية التي تفرض عند تشكيل التجمعات، على التجارة مع الدول غير الأعضاء في التجمعات، إلى مستوى يسبب تقييد التجارة بالنسبة لما كانت عليه قبل تكوين التجمعات.

- **الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATTs):** يعتبر هذا الاتفاق من أهم الاتفاقات في منظمة التجارة العالمية. دخل حيز التنفيذ في 1995 و ينقسم إلى قسمين: اتفاقية الإطار التي تحتوي على التنظيمات العامة والشروط من جهة، و "الجدول" الوطنية التي تعطي لوائح بالبلدان و التزاماتها

(1) - حاشي نوري، يحيوي عبدالحفيظ، الآثار المترتبة عند انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية في ظل تقلبات

اسعار البترول، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس، ص 286.

(2) - حاشي نوري، يحيوي عبدالحفيظ، المرجع نفسه، ص 287.

(3) - فهد بن يوسف العيتاني، "منظمة التجارة العالمية نشأتها و مبادئها و اتفاقيتها"، ص 67.

لدى نفاذ مزودين أجنب إلى أسواقها الداخلية⁽¹⁾.

يتكون الاتفاق من مفاهيم عامة و مبادئ و قواعد لتجارة الخدمات وجداول بالالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء. وقد حدد أربع أشكال لتوريد الخدمة وهي: انتقال الخدمة عبر الحدود (مثل خدمات البنوك وشركات التأمين والخدمات الهندسية)، انتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى (مثل السياحة)، الوجود التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمات (مثل فروع الشركات) و انتقال الخبراء و المستشارين.

-الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)⁽²⁾ : تعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد من ينتهك هذه الحقوق، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة

و تشمل مجموعة من القواعد المنبثقة عن اتفاقيات دولية في اطار هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بقواعد قانون الجمارك و التي من اهمها: اتفاقيات اليونيسترال و اتفاقيات اليونيسكو.

اولا/ اتفاقيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)

أعدت الأونسيترال عدة اتفاقيات لمواءمة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي، مع التركيز بوجه خاص على الملاحة البحرية⁽³⁾ و من بين هذه الاتفاقيات ؛ اتفاقية نقل البضائع على الطرق TIR الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البري CIM و CMR⁽⁴⁾ و كذا قواعد الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية.

(1) - الاتفاق- العام-المتعلق-بتجارة-الخدمات/ <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/> تمت زيارته بتاريخ 28-05-2025، على الساعة 23:00.

(2) - جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية(الأردنية - الأمريكية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2107، ص 102
(3) - النقل الدولي للبضائع ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، <https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods> تمت زيارته بتاريخ : 13/03/2025 الساعة 22:00.

(4) - ناجي زهرة ، تداول وثائق نقل البضائع بالطرق التجارية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 3 . تاريخ النشر 01/03/2015، ص 271.

ثانيا/ اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(UNESCO)

من جهتها اعدت اليونيسكو عدة اتفاقيات متعلقة بالجمركة اهمها⁽¹⁾ :

- الاتفاقية المتعلقة التدابير الواجب اتخاذها لحصر و منع الاستيراد و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس فرنسا 1970 و المصادق عليها بموجب الامر 37-73
- الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26-06-1990 و المصادق عليها بموجب الامر الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12/01/1998.
- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما ، ايطاليا في 24/05/1995 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09-267.
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة (كيوتو 18/05/1973) المحرر ببروكسل ، بلجيكا في 26/07/1999 المصادق عليها بتحفظ في 23/12/2000.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الاقليمية

و هي عبارة عن مجموعة قواعد منبثقة عن اتفاقيات ذات طابع اقليمي و من بينها :

الفرع الاول :اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية(ZLECAF)

قررت الجزائر بتاريخ 21 مارس 2018، بكيغالي رواندا، التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، إضافة إلى البروتوكولات الثلاث المتعلقة بتجارة السلع ، و تجارة الخدمات و فض النزاعات. في هذا الإطار، شرعت الجزائر بشكل رسمي في إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية القارية وذلك بتاريخ 28 فيفري 2020. وأصدرت في نفس السياق بتاريخ 29 ديسمبر 2020 قانونا متعلقا بالتصديق على الاتفاقية المنشئة لهذه المنطقة الحرة.⁽²⁾

وبمقتضى الاتفاقية الإفريقية للتبادل الحر سيتم الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية للتجارة بين البلدان الإفريقية بنسبة 90% من بنود التعريفات الجمركية، على فترة تمتد إلى 5 سنوات للدول النامية

(1) - العياشي عجلان ، مطبوعة بيداغوجية خاصة بمقياس : "قانون الجمارك 01 مدعم بأمثلة"، موجهة لطلبة الماستير ، تخصص اقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2019-2020، ص 7.

(2) - مناطق التبادل الحر ، منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية(ZLECAF)، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية و الجالية

الوطنية بالخارج للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،-[https://www.mfa.gov.dz/ar/economic-](https://www.mfa.gov.dz/ar/economic-diplomacy/trade-agreements-and-free-trade-areas/free-trade-areas)

2025/03/13 :تمتازته بتاريخ :diplomacy/trade-agreements-and-free-trade-areas/free-trade-areas

الساعة 22:00.

و10% للدول الأقل نموا وبدأ المسار من مطلع 2021.⁽¹⁾

من أجل تحقيق "إفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية"، يقودها مواطنوها وتمثل قوة ديناميكية على الساحة الدولية"، فقد وضع الاتحاد الأفريقي الاتفاق المنشئ لمنطقة تجارة حرة لقارة إفريقيا، إنه أحد البرامج الرائدة التي تهدف إلى التحول السريع للقارة⁽²⁾، والذي وصفه صندوق النقد الدولي بأنه "مغير للعبة الاقتصادية"، على غرار البرنامج الذي حفز النمو في أوروبا و أمريكا الشمالية⁽³⁾.

و قد جاء في ديباجة الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية و الصادر عن الاتحاد الافريقي ما يلي : " وإذ ندرك الحاجة إلى إيجاد سوق موسعة و أمنة لسلع وخدمات الدول الأطراف من خلال البنية التحتية الملائمة و الحد من التعريفات الجمركية أو إزالتها تدريجيا و إلغاء الحواجز غير الجمركية التي تعترض التجارة و الاستثمار". كما حملت الفقرة هـ من المادة 05 من الاتفاق السالف الذكر شكلا من أشكال حماية الاقتصاد الوطني اذ جاء فيها: " تخضع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للمبادئ التالية:.... الشفافية و الكشف عن المعلومات"

الفرع الثاني :منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى(GZALE)

سعت الدول العربية منذ اوائل الخمسينات، لإيجاد أشكال مختلفة من التكامل الاقتصادي و ذلك من أجل حماية مواردها و تطوير اقتصادياتها⁽⁴⁾.

و في إطار تطوير ودعم المبادلات الاقتصادية فيما بين البلدان العربية، قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية، بتاريخ 22 فيفري 1978، إعداد معاهدة لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول العربية و التي تمت المصادقة عليها في تونس بتاريخ 10 فيفري 1981. و تماشياً مع سياسة الانفتاح التجاري التي انتهجتها الجزائر ابتداء من سنة 2000، صادقت على ذات الاتفاقية في 04 أوت 2004.

وقد قدمت ملف انضمامها إلى هذه المعاهدة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

(1) - حفيظ صواليلي، " الجزائر رسميا في منطقة التجارة الحرة الإفريقية"، جريدة الخبر الجزائرية، صفحة مال و اعمال، تاريخ النشر 04نوفمبر2024.

(2) - هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 20 العدد رقم 20 (سبتمبر 2020)، ص 21.

(3) - Charlie Florent Mballa, « Le libéralisme économique en marche : la ZLECAf ou la voie africaine », VigieAfriques, Volume 2, numéro 3, août 2019, PP1-2.

(4) - تواتي بن علي فاطمة ، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية و العالمية ، مجلة الباحث ، عدد 6 ، 2008 ، ص 185.

وانضمت رسمياً إلى ذات الاتفاقية في الفاتح من جانفي 2009.⁽¹⁾

و من بين الامتيازات الممنوحة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مراعاة الاحكام الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية و مواجهة حالات الدعم و الاغراق⁽²⁾ و في هذا حماية للاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر و تونس

من الاتفاقيات التي تبنى عليها الجباية الجمركية في حالة الجزائر الاعفاء الذي تم تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-12 المؤرخ في 11 جانفي 2010 و المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر و تونس و الذي جاء في نص المادة 04 منه ما يلي : " يتعهد الطرفان المتعاقدان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري و التونسي الواردة في القائمتين (ج 1) و (د 1) الملحقتين بهذا الاتفاق من كافة الحقوق الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الاثر المماثل " . و لكن تبقى الاتفاقية التفضيلية بين الجزائر و تونس دون المستوى المطلوب و يرجع ذلك لعدة اسباب نذكر منها: ارتفاع حجب التهريب بين البلدين ، ارتفاع تكاليف نقل البضائع ، نقص المعابر الحدودية الخاصة بنقل البضائع ، هيمنة و سيطرت المنتجات الاوربية في اسواق البلدين⁽³⁾.

المطلب الثالث : التشريعات الداخلية

بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية و الاقليمية السالفة الذكر، تعتمد الجباية الجمركية على مصادر قانونية داخلية، تمثل هي كذلك ،الاطار الملزم للمتعاملين من جهة و من جهة أخرى مرجع وسند للهيئات المكلفة بالتحصيل والرقابة، وتتمثل هاته المصادر في الدستور، قانون عضوية و قانون عادي.

الفرع الاول : الاساس القانوني للجباية الجمركية من الدستور

الدستور هو اسمى التشريعات و يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحررياتهم

(1) - مناطق التبادل الحر ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى : (GZALE)، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق ، تمت زيارته بتاريخ : 2025/03/13 الساعة 22:00.

(2) - الامانة العامة لجامعة الدول العربية و اتحاد الغرف العربية ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، دليل تعريفى ، دون ذكر سنة الاصدار ، ص 9 .

(3) - رشاش ع ،.جليل ح ، دراسة تقييمية للاتفاقية التفضيلية بين الجزائر و تونس و تأثيرها على تجارتهاما البيئية للفترة بين 2004-2018، مجلة البصائر الاقتصادية ، المجلد التاسع ، العدد 01 ، افريل 2023 ، ص 143.

و ضماناتها دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية .

و قد حمل الدستور الجزائري مجموعة من القواعد التي تنص على الجباية عموما و الجباية الجمركية على وجه الخصوص، اذ جاء في نص المادة 82 من الدستور⁽¹⁾ ما يلي: " لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون.....الضريبة من واجبات المواطنة لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه....يعاقب القانون على التهرب و الغش الضريبي "، كما نص المادة 139 من الدستور ما يلي : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية : احداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة ، و تحديد اسسها و نسبها و تحصيلها - النظام الجمركي"

الفرع الثاني : الاساس القانوني للجباية الجمركية من القوانين العضوية (قانون المالية)

يعتبر قانون المالية من اهم الاسس القانونية المنظمة للجباية الجمركية، فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 84-17² أنه:

" يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي" من خلال هذا القانون الاطار وقوانين المالية المنبثقة عنه سواء كانت سنوية أو تكميلية تشكل أهم المراجع القانونية للجباية الجمركية".

كما ان هناك العديد من القواعد القانونية المدرجة في قانون المالية تنظم الجباية الجمركية و مثال ذلك ما جاء في نص 32 من القانون 18-18³ التي عدلت المادة 238 مكرر من القانون 17-04⁴ المتضمن قانون الجمارك ، اذ نصت المادة 32 ما يلي " : تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في: 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ،و تحرر كما يأتي:" المادة 238 مكرر:1-يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الاعلام الالي من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر،..... 3- تخصص إيرادات هذه الأتاوى كما يأتي:

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

(2)- القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.

(3)- القانون 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، جريدة رسمية رقم 79، المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.

⁴ - القانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

30%، لصالح ميزانية الدولة - 70%، لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك " .

الفرع الثالث: الاساس القانوني للجباية الجمركية من القوانين العادية و المراسيم

يعتبر قانون الجمارك المرجع الاول الذي يؤسس للجباية الجمركية ، فبموجب التعديل الذي جاء به القانون 17-04⁽¹⁾ وخاصة ما ورد في المواد 6، 6 مكرر، 6 مكرر 1، حيث أنه وبغض النظر عن الحقوق والرسوم الاخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفات الجمركية، وأن الحقوق المطبقة هي الحقوق اليتم تأسيسها على اساس قيمة البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة.

كما يعتبر قانون التعريفات الجمركية والذي يتضمن التأسيس لتعريفات جمركية جديدة احد الاسس القانونية الداخلية الهامة للجباية ، حيث تشمل عند الاستيراد التعريفات العامة المطبقة على البضائع المصنفة طبقا للاتفاقية الدولية حول النظام المسبق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14/06/1983 "التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية".

كما ان هناك مجموعة من المراسيم تنظم و تؤسس للجباية الجمركية نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر : المرسوم الرئاسي رقم 10-12 المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 11-186 المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الاتاوة المتعلقة بها.

(1) - القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية رقم 11، المؤرخة في 16 فيفري 2017

المبحث الثاني : الاسس الحسابية للجباية الجمركية (عناصر الجباية الجمركية)

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول من هذا المحور الى الاسس القانونية العالمية و الاقليمية و كذا المحلية التي لها علاقة بقانون الجمارك و تدخل في تنظيم الجباية الجمركية، سنحاول في هذا الفصل اظهار العناصر التي يتم على اساسها حساب الجباية الجمركية و سنحاول عند دراسة كل عنصر اظهار اهميته في حماية الاقتصاد الوطني.

نصت المادة 104 من القانون رقم 04-17 على ما يلي : " يتم القسم الخامس من الفصل الرابع عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المذكور اعلاه، و يحزر: " الحقوق والرسوم الاخرى والأتاوى " .

انطلاقا من هذه المادة، تتشكل الجباية الجمركية من 03 عناصر اساسية هي حقوق(المبحث الاول) ، رسوم (المبحث الثاني) و اتاوى (المبحث الثالث)

المطلب الاول : الحقوق الجمركية

"يعتبر الحق الجمركي من القطاعات القانونية المجهولة ، اذ يرى فيه البعض انه مرتبط بفئة محددة دون سواهم ، بينما يرى البعض الاخر انه تجهيل او ازالة مبرمج لها ، فمن خصوصياته و مصادره لا يفهمه الا القليل النادر في بعض الدول و خاصة فرنسا بما في ذلك المجالس التي تتدخل في هذا القطاع رغم اهميته في عالم الاقتصاد و عملياته المختلفة"⁽¹⁾ هذا من بين ما جاء في مقدمة " قانون الجمارك للاتحاد الاوربي " لجون لوك البير دونه كما جاء لإظهار الصعوبات التي تعترض اي باحث او دارس للحقوق الجمركية .

من الناحية العلمية فنحن نرى ان الحق الجمركي هو ما يعرف عند المختصين في المالية العامة بالثمن العام و حجتنا في ذلك ان الثمن العام يرتكز على عدة عناصر لتحديده⁽²⁾ ، و كذلك الشأن بالنسبة للحق الجمركي، و لكن اذا كان الثمن العام من الايرادات الاقتصادية، فالحق الجمركي ايراد عام من

* au de- la de ses particularités et même originalités, se trouve fort peu appréhendé dans certains pays , et notamment en France, en dépit de son importance pour le monde économique et ses différents opérateurs, y compris les conseils qui interviennent dans ce domaines.

(1) - jean- luc albert, Le droit douanier de l'union européenne, editeur : Bruylant , BELGIUM , 2019 , page01.

(2) - يوسف بودلة، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان " محاضرات في المالية العامة " ، موجهة لطلبة: السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية ، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2017-2018، ص54.

الايرادات العامة السيادية لكونه احد عناصر الجباية الجمركية (التي هي ضريبة غير مباشرة).
و عند تعريفها للقيمة الجمركية اشارت المديرية العامة للجمارك الجزائرية انها تشكل عنصر هاماً عند فرض الرسوم الجمركية على السلع شأنها في ذلك شأن منشأ البضاعة و الصنف التعريفي لها.⁽¹⁾
اذن فالحقوق الجمركية ترتكز على 03 محددات هي : منشأ البضاعة (المطلب الاول)، القيمة الجمركية (المطلب الثاني) و الصنف التعريفي (المطلب الثالث)

الفرع الاول: منشأ البضاعة

يعتبر منشأ البضاعة اول و اهم عنصر في تحديد الجباية الجمركية؛ فمع تطور العلاقات الاقتصادية تشعبها و ارتباطها الوثيق بطبيعة العلاقات السياسية، حظي منشأ البضاعة او ما بات يسمى بـ " المنشأ الجمركي " باهتمام كبير سواء من التشريعات او من الباحثين خاصة بزيادة و تطور المبادلات التجارية الدولية و خصوصية العلاقات الاقتصاد-سياسية بين الدول فيما بينها، فقواعد المنشأ أحد الوسائل التي وضعتها الدول من خلال الاتفاقيات التجارية التي تقيمها الدول مع بعضها، بهدف حماية الاطراف من استغلال بعضهم البعض و بهدف تسهيل التبادل التجاري فيما بينهم، الا انها اصبحت وسيلة تقييدية في حماية اقتصادياتها خاصة بعد تنامي ظاهرة التقليد للعلامة التجارية ⁽²⁾.

اولا/ تعريف منشأ البضاعة

يقصد بمنشأ السلعة جنسية السلعة أي البلد الذي انتجت فيها السلعة، و عند تحديد منشأ أي سلعة فإن ذلك يتم استناداً إلي مجموعة من القواعد والأسس فيما اصطلح على تسميتها في مجال التجارة الدولية ودوائر الأعمال الجمركية بقواعد المنشأ .

وتتحدد هذه القواعد بموجب تشريعات وطنية واتفاقيات تجارية ودولية ⁽³⁾.

عرفته اتفاقية كيوتو بـ: "منشأ البضاعة: هو البلد الذي أنتجت او صنعت فيه السلع حسب المعايير المعتمدة لغرض تطبيق التعريف الجمركية، القيود الكمية و كذلك جميع الاجراءات المتعلقة بالمبادلات".
و من جهتهما يعرف كل من كلود ج بار و هنري تريمو المنشأ بأنه :

(1) -الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية <https://www.douane.gov.dz/spip.php?article418> تمت زيارته بتاريخ 2025-01-21 على الساعة 20:00.

(2) - حروفش سهام، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل قانون الشراكة الاوروجزائرية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية- العدد الاقتصادي-33(02) ، جامعة عاشور زيان ، الجلفة ، ص 367.

(3) - عاطف وليم اندراوس، " قواعد المنشأ... القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية"،

(الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2008)، الفصل الأول، ص ص 5: 68.

" ذلك الرابط الجغرافي الذي يلحق السلعة ببلد معين وينسبها إليه، باعتبارها مستخرجة منه، هو مفهوم نظري يتغير محتواه حسب عدة اعتبارات، مستمدة عموما من أهداف السياسة التجارية" (1) .

ثانيا/ اهمية منشأ البضاعة في اطار حماية الاقتصاد الوطني

تكمن اهمية تحديد المنشأ في اطار الحماية الاقتصادية اولا ؛ كإجراءات عادية و التي تظهر على شكل قيود كمية (و المتمثلة في تخفيض كمية بعض انواع البضائع عند الاستيراد و /أو التصدير من اجل تحقيق اهداف اقتصادية تملئها السياسة التجارية الحمائية) و قيود تقنية (و المتمثلة في قيود تفرضها الدول من اجل الحفاظ عن مصالحها التجارية و هي نوع من انواع الحماية غير المباشرة ضد المنافسة الخارجية)⁽²⁾. ثانيا ؛ و كإجراءات غير عادية و تتمثل في عقوبات اقتصادية او تدابير مضادة في اطار المعاملة بالمثل و تأخذ هذه الاجراءات عدة صور نذكر منها : الحصار الاقتصادي، المقاطعة، تجميد أرصدة الدولة في الخارج، عدم تقديم المساعدات الاقتصادية و التعاون، ورفض تجديد الاتفاقيات... و مجمل القول ، ان حكومات الدول المستوردة تهتم بأعمال قواعد لتحديد منشأ السلع والمنتجات لأسباب عديدة أهمها (3) :

- ضمان إن القرارات التي تتخذها الحكومة بمقاطعة منتجات دول آخر لأسباب سياسية أو فرض عقوبات اقتصادية سيتم تنفيذها إذ قد يلجأ بعض المصدرون إلى محاولة إدخال بعض المنتجات محل المقاطعة أو الحظر بدعوى أنها تتمتع بمنشأ غير خاضع لهذه التدابير، ومن شأن وجود قواعد منشأ واضحة و قاطعة ومحددة أن تحبط مثل هذه الممارسات.
- تساعد قواعد المنشأ في تطبيق أي قيود كمية أو إدارية كالحصص وأذون الاستيراد و غيرها.
- تفيد قواعد المنشأ للدول المنخرطة في اتفاقيات تجارية تفضيلية(اتفاقيات تفضيلية ، منطقة حرة، اتحادات جمركية) في التثبيت من منشأ وارداتها من دول هذه الاتفاقيات و من تم احقية استفادتها بالمزايا التفضيلية بهذه الاتفاقيات ، كما تساعد على إثبات حق تمتع منتجاتها المصدرة الى هذه الدول

(1) – TREMEAU (H) et BERR (J.C), le Droit Douanier Communautaire et National, éd. Economica Paris, 2006, 7ème Edition, p.114.

(2) - صباح عبد الرحيم / بعقيقي عبد العزيز، عمران إشراف ، دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،قسم الحقوق ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 33.

(3) - بن رزاق ناصر الدين ، دريس اميرة ، قواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية الأورو-متوسطية كأداة لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، دراسة تحليلية للفترة (2005-2020) ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، المجلد 07 ، العدد 01 السنة 2022 ، ص 317.

بالمزايا التي ترتبها هذه الاتفاقيات ، و في تلك الحالة تهدف قواعد المنشأ الى التثبيت أن البضائع المنتجة في البلدان المشاركة فقط في هذه الاتفاقيات تتم بالأفضلية، وتأسيسا على ذلك تعتبر قواعد المنشأ التفضيلية بمثابة جزء مكمل لهذه الاتفاقيات.

- تساعد قواعد المنشأ في مجالات تطبيق اجراءات و تدابير مكافحة الإغراق وتدابير الوقاية والرسوم التعويضية بما يحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر اغراق السوق الوطنية بمنتجات منخفضة القيمة تقل اسعارها كثيرا عن تكلفة انتاجها أو تقل عن الأسعار المماثلة في مجرى التجارة العادية.
- كما تساعد قواعد المنشأ في حسم النزاعات التجارية بين أطراف التجارة خصوصا في مجالات الاغراق والتدابير التعويضية.
- تكتسب قواعد المنشأ أهمية في مجالات متطلبات العالومات والدلالات التجارية، والمشتريات الحكومية، والأغراض الإحصائية.

الفرع الثاني : القيمة الجمركية

تطور مفهوم القيمة الجمركية بتطور النظام الاقتصادي العالمي ، و هي تعتبر أداة هامة في تحديد حجم الإيرادات العامة للجمارك لأن أي نقص أو خطأ في القيمة الحقيقية للسلعة سيؤثر سلبا على الحصيلة الجمركية.

اولا/ تعريف القيمة الجمركية

القيمة الجمركية هي القيمة التي تأخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريف الجمركية ، لذا فهي تكتسب مكانة خاصة في حساب الحقوق و الرسوم الجمركية البينية.

جاء في تعريف المنظمة العالمية للجمارك لها ب : " كقاعدة عامة ، القيمة لدى الجمارك تعني قيمة البضائع المستعملة لتلقي الحقوق الجمركية المحتسبة. تحتسب الحقوق الجمركية على اساس القيمة ⁽¹⁾ كما عرفت المنظمة العالمية للتجارة OMC في المادة السابعة لاتفاقية الجات على أن : "القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية السعر المدفوع أو الذي سيدفع لاحقا عندما تباع البضائع من أجل التصدير". ⁽¹⁾

* En règle générale, la valeur en douane désigne la valeur des marchandises utilisée pour percevoir les droits de douane ad valorem. Les droits de douane ad valorem sont calculés sur la base de la valeur.

(1) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك

<https://www.wcoomd.org/fr/topics/valuation/overview/faq-valuation.aspx?p=1>

عرفتها المديرية العامة للجمارك الجزائرية على انها: " المبلغ الأساسي الذي تحسب من خلاله الرسوم و الضرائب، و تشكل عنصر هاماً عند فرض الرسوم الجمركية على السلع شأنها في ذلك شأن منشأ البضاعة و الصنف التعريفي لها".**

اذن فهي المبلغ المحدد للبضائع و الذي يمكن من حساب الحقوق الجمركية للبضائع المصدرة و المستوردة.

ثانيا/ اهمية القيمة الجمركية في اطار حماية الاقتصاد الوطني

تعتبر القيمة الجمركية من النظم العصرية تتجاوز اهميتها عملية تحصيل الضرائب و الرسوم القيمة ، اذ ان الدول التي تطبق قيودا استيرادية مثل حصص الاستيراد تعتمد عليها حتى لا يتم تجاوز الحصة المحددة للاستيراد ، و يمكن أن تعتمد عليها في تحديد قيم السلع المستوردة من الدول الأخرى ومعرفة ميزان التبادل التجاري معها ، كما يمكن أن تعتمد عليها مصالح الجمارك في مراقبة تدفق العملات وتهريب رؤوس الأموال للخارج.

كما تكمن اهميتها (2) :

- **في مجال تحقيق الأهداف السياسية الجمركية:** إن وراء عملية فرض الضريبة الجمركية أهداف تسعى الدول لتحقيقها فقد يكون الهدف من ورائها تحقيق هدف مالي أو حماية لصناعة ناشئة ، او قد يكون حماية صحية أو لتحقيق أهداف اجتماعية ، فبعد تحديد تلك الأهداف على ضوء التوجه الاقتصادي للدولة تبدأ عملية دراسة اختيار فئة الضريبة المناسبة ولن يكون للضريبة الجمركية أي قيمة في حالة التلاعب بالأسعار.

- **في حساب الوعاء ضريبي:** تشكل القيمة الجمركية العنصر القاعدي لحساب الضرائب والرسوم الجمركية والتي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها فالتسعيرة في حد ذاتها تمثل النسبة المئوية من القيمة الجمركية.

(1) - د. محمد العيد ختيم، مطبوعة جامعية في مقياس: "اجراءات الاستيراد والتصدير" ، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص مالية وتجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2023-2024 ، ص 01.

** -La valeur en douane est le montant de base à partir duquel les droits et taxes imposables sont calculés. Elle constitue un élément important lors de la taxation des marchandises, au même titre que l'origine ou l'espèce tarifaire

(2) - د. محمد العيد ختيم، المرجع نفسه ، ص 06.

- **في إحصائيات التجارة الخارجية:** تمثل القيمة لدى الجمارك المنبع الرئيسي والوحيد الذي يتم على أساسه إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، فكشوف القيم الجمركية الملحقة بالتصريحات المفصلة لعمليات الاستيراد أو التصدير تجمع لحساب المبالغ الصافية للتجارة الخارجية، حيث يعمل المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات على إعداد وتزويد الجهات المختلفة من القطاع العام والخاص، من تلك الإحصائيات التي تم تجميعها وتحليلها من بيان تصريح القيمة عند الاستيراد والتصدير، والتي يبنى عليها العديد من القرارات الاقتصادية والسياسية المهمة.

- **في مجال الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية:** يستند أيضا إلى القيمة الجمركية في دراسة المردودية الاقتصادية للاتفاقيات الثنائية والدولية واحتساب المكاسب والتكاليف منها.

الفرع الثالث: النوع التعريفي للبضاعة

بهدف تسهيل نشاط التجارة الخارجية ، سعت الدول إلى تقسيم السلع إلى فئات ومجموعات متجانسة ثم رتبها في قوائم تصاعدية تسمى المدونة التعريفية. وقد بقيت هذه المهمة لمدة طويلة اختصاصا سياديا للدول مثلها مثل تحديد نسب الحقوق الجمركية ، إلى غاية نهاية القرن ال19 حيث بدأ التحول إلى فكرة إيجاد تعريفات موحدة على المستوى العالمي

إن تحديد النوع التعريفي للبضاعة يحدد مقدار الرسوم والضرائب الواجب دفعها وكذلك طبيعة الإجراءات الجمركية التي سيتم إتباعها أثناء التخليص الجمركي. يخضع التصنيف التعريفي للسلع الخاضعة للتجارة العالمية لاتفاقية النظام المنسق لوصف السلع وترميزها (المعروفة باسم: اتفاقية النظام المنسق) التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1988 ⁽¹⁾ .

اولا/ تعريف النوع التعريفي

النوع التعريفي هو واحد من الاسس الثلاثة المهمة -مع منشأ البضاعة و القيمة الجمركية - لتحديد الجباية الجمركية للسلع ، وهي التسمية المخصصة لبضاعة ما في التعريف الجمركية ، و هذه الاخيرة هي عبارة عن سلسلة او قائمة منظمة تنظيما موضوعيا تجمع كل السلع المسموح بتصديرها او استيرادها قانونا بالإضافة الى الرسوم الجمركية المرتبطة بها.

عرف النوع التعريفي من طرف المشرع الفرنسي في صلب نص المادة 28 من قانون الجمارك الفرنسي بما يلي:

(1) - الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار <https://aapi.dz/ar/regime-douanier-ar>

" النوع التعريفي هو الاسم المعطى للبضائع في التعريف الجمركية الموحدة* (1) "

بينما اشار لها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون رقم 04-17 المعدلة و المتممة لنص المادة 10 من القانون رقم 07-79 و المتعلق بقانون الجمارك : " تمنح التعريف الجمركية تسمية للبضائع. تشكل هذه التسمية نوع البضائع. يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك للإلزام باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريف الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع".

عرفت اكاديميا على انها : " سلسلة او قائمة منظمة تنظيما ابجديا تضع لائحة من الجداول تضعها كل دولة و تجمع كل السلع المسموح باستيرادها قانونيا و الضرائب الجمركية المرتبطة بها ، و هي تعريف كل انواع المنتجات ، تشمل من جهة المعدلات المتعلقة بالحقوق الجمركية ، و من جهة اخرى معدلات الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الاخرى ، تنتهي هذه التعريف بفهرس ابجدي للمنتجات (2) "

ثانيا/ اهمية النوع التعريفي في اطار حماية الاقتصاد الوطني

من إيجابيات التعريفات الجمركية أنها توفر الحماية للصناعات المحلية، إذ تُفرض على المنتجات المستوردة لضمان أن يكون لدى الشركات المحلية فرصة أكبر للازدهار؛ ففرضها على المنتجات المستوردة يُشجع على استهلاك السلع المنتجة محليا، والتي غالبا ما تكون أقل تكلفة ويساعد ذلك في بناء اقتصاد أكثر اكتفاء ذاتيا واستدامة.

كما تكمن اهمية تحديد النوع التعريفي في دعم العلاقات السياسية مع بلدان معينة كمنحها تفضيلات جمركية و غيرها من تسهيلات التجارة الخارجية (كالاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر و تونس)(3) او في حالة الخلافات السياسية كسلاح لوضع ارهاصات على منتجات دول معينة و ذلك برفع او وضع تعريفات جمركية على سلعها كعقوبات او قيود (كالازمة الحالية بين و م أ و الصين و المكسيك).

(1) - الموقع الرسمي للجمارك الفرنسية <https://www.douane.gouv.fr/fiche/espece-tarifaire-des-marchandises>

* l'espèce tarifaire est la dénomination qui est attribuée à la marchandise dans le tarif douanier commun.

(2) - احمد بن يوسف ، مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص تجارة دولية ، بعنوان " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية و العبور "، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، السنة الجامعية 2021-2022، ص 69.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 10-12 ، المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد12 ، الصادرة في 17فيفري2010.

و يمكن تلخيص اهمية تحديد الصنف التعريفي في ما يلي (1):

- استيفاء الرسوم الجمركية بدقة و ثبات.
- اعداد احصائيات التجارة الخارجية.
- تحديد الاطار التنظيمي المطبق على البضائع مثل الحصص و القيود الكمية.
- تطبيق اجراءات الرقابة الصحية و النوعية على السلع.
- ازالة العوائق و تسهيل حركة التجارة و تبسيط الاجراءات الجمركية .

المطلب الثاني : الرسوم الجمركية

يستعمل المشرع احيانا لفظ "الرسم" للدلالة على الضريبة و مثال ذلك الرسوم الجمركية فهذه الرسوم ليست رسوما بالمعنى المالي و انما هي ضرائب غير مباشرة (2) ، اذن ؛ يطلق على الضرائب الجمركية تجاوزا اسم " الرسوم الجمركية " و هي من اهم انواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، و تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها او تصديرها و قد تفرض لغايات مالية؛ اي للحصول على ايرادات للخرينة او تفرض في كثير من الاحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الاجنبية (3).

فمن اجل الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد ؛ استمدت الضريبة الجمركية اهميتها و اصبحت من العوامل المهمة لحماية المال و الاقتصاد (4) .

الفرع الاول : مفهوم الرسوم الجمركية

لكون الرسوم الجمركية من الناحية العلمية ليست رسوما بمعناها العام بل هي احد عناصر ضريبة غير مباشرة ، سنقوم في تحديدينا لمفهومها بإسقاط تعريف و خصائص الضرائب غير المباشرة مع الاحتفاظ بالتعريف العام للرسوم ، و كذلك الامر عند تمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات ، مع ترك انواعها في مطلب مستقل عن المفهوم و هذا للخصوصيات التي تحملها هذه الانواع .

اولا/ تعريف الرسوم الجمركية و خصائصها

يعتبر الرسم من الايرادات العامة السيادية خلافا للإتاوة ، و يعرف على انه

(1) - احمد بن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

(2) - معين البرغوثي ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(3) - رضا خلاصي ، مرجع سبق ذكره ، ص344.

(4) - مسعود عبود عبدالمنعم عرابي، مرجع سبق ذكره ، ص997.

: " مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي او معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة ظن مقابل نفع خاص يتحقق له من خدمة معينة "(1) و تعرف الضرائب -عموما- على انها : " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدرتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل ،محدّد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"(2) و هي تنقسم الى ضرائب مباشرة و ضرائب الغير مباشرة ، و تعتبر الضرائب غير مباشرة (الرسوم الجمركية) اذا كانت تحدث بمناسبة حدوث وقائع و تصرفات معينة و يستطيع المكلف بها نقل عبئها الى شخص اخر، و لا يمكن معها اعمال فكرة شخصية الضريبة(3)، فهي التي يتم جمعها عن طريق وسطاء بمناسبة عملية اقتصادية ، و بدورهم (الوسطاء) يقومون بتوريدها الى الخزينة العامة ، و تحصل بشكل رئيسي من طرف التجار و مقدمي الخدمات بمناسبة المبيعات او تقديم الخدمات و اشهر الضرائب غير المباشر الرسم على القيمة المضافة TVA(4) .

و تتميز الرسوم الجمركية بالخصائص العامة للضريبة و المتمثلة في انها(5) : ذات شكل نقدي ، ذات طابع إجباري ، تدفع بصفة نهائية ، تهدف الى تغطية الأعباء العامة ، كما تتميز بالخصائص الخاصة للضرائب غير المباشرة و المتمثلة في انها: أكثر ملائمة للمكلف حيث يدفعها على شكل مبالغ ضئيلة ، تكون مبالغها غير ظاهرة أمام المكلف لأنها تكون ضمن سعر السلع والخدمات التي يتعامل بها، سرعة الجباية ووفرة الحصيلة وقلة إمكانية التهرب منها، تتمتع حصيلتها بمرونة جيدة بالنسبة للتغيرات في النشاط الاقتصادي و أداة مهمة بيد الدولة في توجيه الأنشطة الاستثمارية في الاقتصاد .

ثانيا/ تمييز الرسوم الجمركية عن ما يشابهها من مصطلحات

كونها ايراد مالي ، فقد تتشابه الرسوم الجمركية مع العديد من الايرادات العامة كالغرامة و الثمن العام و لكن سيقصر تمييزنا لها عن اقرب ايرادات مالية قد تتشابه معها، فسنميزها عن الرسوم بمعناها العام

(1) - فليح حسن خلف ، المالية العامة ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 261.

(2) - سوزي عدیل ناشد ، أساسيات المالية العامة : النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008، ص114.

(3) - عبدالمطلب عبدالحמיד ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 250.

(4) - احمد فنديس ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 11.

(5) - يوسف بودة، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان " محاضرات في المالية العامة" ، موجهة لطلبة: السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية ، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 36 .

كما سنميزها عن الحقوق الجمركية كونهما عنصرين للجباية الجمركية.

1- تمييز الرسوم الجمركية عن عامة الرسوم:

اشرنا في مقدمة هذا المبحث ان الرسوم الجمركية ليست رسوما بالمعنى المالي و انما هي ضرائب غير مباشرة ، و لذا وجدنا من الضروري تمييزها عن الرسوم الحقيقية بمعناها العلمي .

عرفت الرسوم بمعناها العام الدقيق على انها : " مبلغ من المال يجتبيه احد الاشخاص العامة جبرا من الفرد لقاء خدمة خاصة يؤديها له "(1) ، كما عرفت بأنها : " فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا ، من الفرد للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص له ، الى جانب النفع العام الناشئ عن اداء هذه الخدمة "(2) .

تتفق الرسوم بمعناها العام المالي مع الرسوم الجمركية في كونهما من الايرادات العامة السيادية، و انهما مبلغ نقدي يتم دفعه بصورة نهائية غير قابلة للاسترداد الى خزينة الدولة و لكنهما يختلفان في * :

- الرسوم الجمركية عنصر من عناصر ضريبة غير مباشرة ، بينما الرسوم بمعناها العام قائمة و مستقلة بذاتها.
- تدفع الرسوم الجمركية دون مقابل مباشر ، بينما يتم دفع الرسوم بمعناها المالي العلمي لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفق عمومي (3).
- تحصل الرسوم الجمركية بإجراءات و عمليات حسابية معقدة ، بينما تجتبي الرسوم بمعناها المالي الدقيق بطريقة سهلة دون الدخول في عمليات حسابية.
- الرسوم الجمركية اجبارية ، بينما الرسوم بمعناها المالي الحقيقي تتوقف على طالب الخدمة و نوعيتها المقدمة.
- الرسوم الجمركية بالإضافة الى هدفها المالي لها عدة اهداف اجتماعية ، اقتصادية و حتى سياسية بينما الرسوم بمعناها المالي الحقيقي هدفها مالي بحت (4) .

و لأهمية التمييز و توضيحه اكثر اعدنا هذا الجدول:

(1) - طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الاردن، 2000 .ص 100.

(2) - ابراهيم علي عبدالله ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 136.

*- حددنا الاختلافات بالتصرف في المراجع :- . امر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، - براحلية زوبير ، مرجع سابق.

(3) - امر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 93

(4) - براحلية زوبير ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

الرسوم بمعناها العام	الرسوم الجمركية
- قائمة و مستقلة بذاتها - تدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفق عمومي - تتوقف على طالب الخدمة و نوعيتها المقدمة - بطريقة سهلة دون الدخول في عمليات حسابية - هدفها مالي بحت	- عنصر من عناصر ضريبة غير مباشرة - تدفع دون مقابل مباشر - اجبارية - تحصل بإجراءات و عمليات حسابية معقدة - بالإضافة الى هدفها المالي لها عدة اهداف

2-تمييز الرسوم الجمركية عن الحقوق الجمركية :

تتفق الرسوم الجمركية مع الحقوق الجمركية ان كلاهما من عناصر الجباية الجمركية، كما انهما من الايرادات العامة السيادية للدولة ، و يختلفان ان الحقوق الجمركية تؤسس على 03 محددات هي منشأ البضاعة ، قيمتها الجمركية و نوعها التعريفي بينما تحدد الرسوم الجمركية على اساس قيمة البضاعة و/او نوعها.

الفرع الثاني: انواع الرسوم الجمركية

تجرى التفرقة بين انواع كثيرة من الرسوم الجمركية طبقا لأسس مختلفة؛ و طبقا لأساس احتساب هذه الرسوم - و هو ما يهمننا في هذه الدراسة - نفرق الانواع التالية :⁽¹⁾

1- **الرسوم القيمية** : تفرض على اساس قيمة السلعة المصدرة او المستوردة مثل الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة TVA.

2- **رسوم نوعية** : في هذه الرسوم لا يؤخذ بعين الاعتبار قيمة السلعة بل نوعيتها.

3- **رسوم مركبة** : و هي عادة ما تكون من رسوم نوعية و رسوم قيمية، فيضاف للرسم النوعي رسما قيميا.

(1) - بن الجوزي محمد، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي و دورها في اقتصاديات المالية العمومية دراسة الواقع الجزائري 2000-2014 ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2014-2015، ص141.

4-رسوم ادارية : و هي رسوم تفرض من طرف ادارة الجمارك لما تقدمه من خدمات(عبور السلع تخزين ، خدمات ادارية).

5- رسوم حمائية : تستعمل عادة كوسيلة لحماية للمنتج المحلي، و الرسوم الحقوق الجمركية اوضح مثال.

6- رسوم مانعة : تستعمل كتعجيز او منع استيراد سلع او اشياء يحددها القانون وفق تنظيم معين ، و عادة ما تكون هذه الرسوم مرتفعة.

المطلب الثالث : الاتاوى الجمركية (les redevances douanières)

لغتا ؛ ورد في معجم المعاني الجامع ان الاتاوى جمع مفردة إتاوة و المقصود بها دفعة تُعطى لحاكم أو أمة كدليل على الخضوع أو كثمن للأمن.

اما المعنى الاقتصادي للاتاوى فيشير - كما ورد في قانون الضريبة على الدخل - إلى المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال شيئاً ما تابع أو مملوك للحكومة.⁽¹⁾

الفرع الاول : تعريف الاتاوى الجمركية

نشير في البداية اننا لم نتحصل على تعريف او حتى اشارة لمفهوم الاتاوى الجمركية سواء من مراجع عربية او حتى اجنبية (فرنسية)، و لذا سنحاول الاجتهاد في ايجاد تعريف لها انطلاقا من تعريفات الفقهاء لها كلفظ قانوني عام و من كونها عنصر من عناصر الجباية الجمركية.

تعتبر الاتاوى بمعناها العام من الايرادات العامة الاقتصادية خلافا للرسوم و التي سبق و ان اشرنا الى انها من الايرادات العامة السيادية.

فقها ؛ عرفت الاتاوى بمعناها العام أنها : " اقتطاع من المال تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع و هي طبقة ملاك العقارات ،الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة " ⁽¹⁾

(1) - هبة حسام ، ماذا تعنى "الإتاوة" لدى الحكومة؟.. قانون الضريبة على الدخل يجيب ، الموقع الرسمي لجريدة برلماني

الاقتصادية ، <https://www.parlmany.com/News/7/500905/> ، تمت زيارته بتاريخ : 2025-02-12 على

الساعة 17:24.

كما عرفت بنفس المعنى بأنها : " مبلغ من المال تقوم الدولة بتحديدده ، يقتصر دفعه على طبقة معينة من افراد المجتمع ، مقابل عمل عام قامت به الدولة و ترتب عليه منفعة خاصة "(2)

الإتاوة إذن مبلغ من المال يفرض من قبل السلطة العامة على مالك العقار مقابل زيادة قيمته، وهذا بسبب عمل قامت به الدولة كفتح طريق عام أو بناء جسر ، ولا تفرض الإتاوة عادة إلا إذا قامت السلطات بعمل مادي أدى إلى تحسين في قيمة العقار ، بذلك تختلف الإتاوة عن الرسم، يفرض الإتاوة لا خيار فيه بالنسبة للمكلف ،والخدمة تمت قسراً عنه، أما الرسم فيتم بالرغبة المتوفرة لدى المستفيد من الخدمة.(3) من التعريفات الفقهية السابقة، فالإتاوة بمعناها العام ترد على عقار لا على منقول .

لكن الاتاوة الجمركية حقيقة موجودة ترد على منقول ، وهنا سنجد انفسنا مرغمين على الاجتهاد في تحديد تعريف للإتاوة الجمركية .

انطلاقاً من كونها عنصر من عناصر الجباية الجمركية و التي هي ضريبة غير مباشرة فالأتاوى الجمركية هي : " من الايرادات العامة السيادية يتمثل في مبلغ من المال تفرضه ادارة الجمارك نتيجة عمل عام قامت به الدولة كفتح طريق عام أو بناء جسر او تقديم خدمة ادى الى تسهيل عبور السلع على الحدود ، ترد على منقول لا على عقار".

الفرع الثاني : تمييز الاتاوى عن ما يشابهها من مصطلحات

كونها ايراد مالي، فقد تتشابه الإتاوة الجمركية مع العديد من الايرادات العامة كالغرامة و الثمن العام... و لكن سيقصر تمييزنا لها عن اقرب مصطلحات مالية قد تتشابه معها ، فسنميزها عن الإتاوة بمعناها العام ، كما سنميزها عن الرسوم الجمركية كونهما عنصرين للجباية الجمركية.

(1) - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص98.

(2) - سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الاولى ، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان ، الاردن ، 2011 ، ص 182.

(3) - يوسف بودة ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " محاضرات في المالية العامة " ، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، لسنة الجامعية: 2017-2018 ، ص 56.

اولا/ تمييز الاتاوى الجمركية عن الاتاوى بمعناها العام

تتفق الاتاوى الجمركية مع الاتاوى بمعناها العام في ان كليهما اقتطاعات مالية تفرض من قبل السلطة

العامة و تؤسس نتيجة عمل عام قامت به الدولة ادى الى التحسين، و يختلفان في :

- الاتاوة الجمركية جزء من ضريبة غير مباشرة، بينما الاتاوة بمعناها العام ايراد مالي مستقل بذاته.
- الاتاوة الجمركية من الايرادات العامة السيادية للدولة كونها جزء من ضريبة غير مباشرة، بينما الاتاوة بمعناها العام من الايرادات العامة الاقتصادية للدولة.
- الاتاوة الجمركية تنصب على منقول ، بينما الاتاوة بمعناها العام تنصب على عقار.
- الاتاوة الجمركية ترد على عابري حدود ، بينما الاتاوة بمعناها العام ترد على مالكي العقارات.

و لأهمية التمييز تمييز الاتاوى الجمركية عن الاتاوى بمعناها العام و توضيحه اكثر اعدنا هذا الجدول :

الاتاوة بمعناها العام	الاتاوة الجمركية
- من الايرادات العامة الاقتصادية	- من الايرادات العامة السيادية
- ايراد مالي مستقل بذاته	- جزء من ضريبة غير مباشرة
- تنصب على عقار	- تنصب على منقول
- تفرض على مالكي العقارات	- تفرض على مالك لسلعة عابرة حدود

ثانيا/ تمييز الاتاوى الجمركية عن الرسوم الجمركية

تتفق الرسوم الجمركية مع الاتاوى الجمركية في ان كليهما عنصر من عناصر الجباية الجمركية ، و انهما من الايرادات العامة السيادية للدولة و يختلفان من ان اساس الاتاوى هو مقدار المنفعة الخاصة التي عادت على دافعها و التي يمكن تحديدها و تقديرها ، اما اساس فرض الرسوم الجمركية فهو المشاركة في الالعباء العامة حتى لو لم يعد على دافعها اي منفعة خاصة (1).

(1) - محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2006 ، ص 100.

المبحث الثالث : تطبيق عناصر الجباية الجمركية في التشريع الجزائري و توزيعها

من بين تصنيفات الجباية التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها معيار مهم تأخذ به مصالح الجباية الجمركية يتمثل في وجهة المبالغ المالية المحصلة. و نميز بين مبالغ موجهة للميزانية العامة للدولة (المطلب الاول) حيث يتم تحويل مختلف الحقوق والرسوم و الاتاوى المحصلة تبعا للحدث المنشأ إلى الميزانية العامة للدولة طبقا لقوانين المحاسبة ومبالغ محولة كإيراد لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (المطلب الثاني) ومبالغ محولة إلى حسابات التخصيص الخاص (المطلب الثالث).

المطلب الاول : عناصر الجباية الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة

تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية و الموزعة وفقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها⁽¹⁾، و تعتبر الجباية الجمركية اول ايراد للخرينة العمومية بعد المحروقات ، و سنحاول في هذا المبحث توضيح اهم عناصر الجباية الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة.

الفرع الاول : الحقوق الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة

توجه الحقوق الجمركية كليا اي بنسبة 100 % الى الميزانية العامة للدولة⁽²⁾.

تحسب الحقوق الجمركية اعتمادا على 03 محددات و هي منشأ البضاعة ،القيمة الجمركية و الصنف التعريفي و هو ما تناولناه في المبحث الاول من الفصل الثاني من القسم الثاني من هذه الدراسة و الذي بينا فيه اهمية كل محدد في حماية الاقتصاد الوطني ، كما يتم احتساب الحقوق الجمركية بالاعتماد على القيمة المصرح بها للبضائع المستوردة أو المصدرة في حالات استثنائية(مثال إذا افترضنا أن قيمة

(1) - زواش زهير ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : " محاضرات في المالية العامة" ، القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس

، تخصص علوم اقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة

قسنطينة2 ، عبد الحميد مهري، السنة الجامعية 2018-2019، ص 79.

(2) - بن الجوزي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص143

البضائع المستوردة تقدر ب 20 دج وهي خاضعة حسب التصنيف الخاص بالنظام المنسق إلى الحق الجمركي يقدر بـ 5% وعليه فان قيمة المبلغ الواجب دفعه يقدر ب 20 دج $5 \times 1 = 5\%$ (1).

الفرع الثاني: الرسوم الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة

85 % من الرسم على القيمة المضافة: ظهرت لأول مرة سنة 1954 في فرنسا بفضل الاستاذ موريس لوريه الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة 1953، وفي الجزائر ظهرت هذه الضريبة تحت اسم "الرسوم على القيمة المضافة" حيث تم ادراجها في قانون الرسم على رقم الأعمال الذي تم انشاؤه بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 وهي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال .

وقد نص قانون الجمارك 04-17 المؤرخ في 16/02/2017 في المادة 238 منه ما يلي: "تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة"

95 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك: تم انشاؤه بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، حيث أنه يتميز بكونه رسم نوعي وفي نفس الوقت رسم قيمي، وقد طرأت عليه عدة تغيرات في قيمته ونسبته طبقا للتوجهات العامة للجباية والأهداف المنتظرة منها في إطار إعداد القوانين المالية.

100 % من الرسم على المنتجات البترولية: يطبق على المنتجات البترولية حسب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996 والتي نصت على ما يلي: "يضاف إلى الفصل الثاني من قانون الرسوم على رقم الأعمال قسم خاص تحت عنوان -الرسم على المنتجات البترولية- يشمل على المواد 28 مكرر حتى 28 مكرر 6" ويعتبر هذا الرسم ذا ميزة نوعية حيث تم تغيير قيمته طبقا لمتطلبات التوجهات الاقتصادية للدولة ويمكن أن نعرض التغيرات التي طرأت عليه بموجب مختلف النصوص القانونية.

(1) - نبيل جحا ، عبد القادر جلال ، أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة - حالة الجزائر - (دراسة

تحليلية 2010-2018) Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie

Mondiale، 2020 N° 1 bis Vol 14 ص 286.

100% من رسم المرور على الكحول والخمور⁽¹⁾: تم إنشاؤه بموجب المادة 92 من الأمر 27-95 المؤرخ في 1995/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، والذي قام بتعديل المادة 02 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والحدث المنشئ له تسجيل التصريح المفصل الخاص بالاستيراد بموجب المادة 94 من نفس الأمر والتي عدلت المادة 41 من قانون الضرائب غير المباشرة، على أساس أن عمليات التصدير معفاة من هذا الرسم بموجب المادة 95 من الأمر 27-95 والتي عدلت كذلك المادة 45 من قانون الضرائب الغير مباشرة، وطبقا للمادة 22 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 39 من قانون المالية لسنة 2017 تم تحديد قيم هذا الرسم ب 110000 دج، 77000 دج، 8800 دج، 1760 دج، 50 دج، للهكتولتر.

100 % من رسوم الضمان على الذهب، الفضة والبلاتين⁽²⁾: تفرض هذه الرسوم من خلال عمليات التصدير والاستيراد لهذه المواد طبقا للقوانين والتشريعات التي تنظم التجارة فيها نظرا لأهميتها المالية والاقتصادية: ⁽³⁾

عند الاستيراد: طبقا للمواد 378، 379، و 340 (تم آخر تعديل للمادة 340 بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015)، من قانون الضرائب الغير مباشرة تم تحديد قيمة الرسوم ب 20000 دج/هكغ بالنسبة للبلاتين، 8000 دج/هكغ بالنسبة للذهب، 153 دج/هكغ بالنسبة للفضة.

عند التصدير: الأساس القانوني لتسيير عمليات التصدير الخاصة بهذه المنتجات هي المواد 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، و 376 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الفرع الثالث : الاتاوى الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة

100 % من الاتاوة المتعلقة بأختام الجمارك ، المراقبة عن طريق الكاشف للبضائع و وسائل تأمين العمليات و الوثائق الجمركية⁽¹⁾: وهي الاتاوة التي يدفعها المصريح بنسبة معينة على قيمة البضائع

(1) - الامر رقم 27-1195، المؤرخ في 1995/12/30، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 ،جريدة رسمية رقم 82 ، المؤرخة في 1995/12/30.

(2) - الامر رقم 27-1195، المؤرخ في 1995/12/30 ،والمتمضمن قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق

(3) - نبيل جحا ، عبدالقادر جلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 291.

المستوردة ، و قد حدد المرسوم التنفيذي 11-186 المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الاتاوة المتعلقة بها خاصة في المادة 07 منه على ما يلي: 200 دج عن كل تشميع، 2000 دج لاستعمال الجهاز الكاشف، 3000 دج بالنسبة لكل وسائل تأمين الوثائق الجمركية.

30 % من الاتاوى الجمركية المتعلقة باستغلال نظام الاعلام الآلي⁽²⁾: تعبر عن مختلف الالتزامات التي يدفعها متعاملي الادارة الجمركية بمناسبة استغلالهم للخدمات والآليات التي تستخدمها إدارة الجمارك في التواصل معهم والتي توفرها في إطار تسهيل الاجراءات المختلفة، حيث وبموجب المادة 238 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك والمعدلة بالمادة 32 من القانون 18-18 المؤرخ في 27/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، فانه يرخص لادارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الاعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر وتحدد تعريفات هذه الاتاوة مع إمكانية مراجعتها دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية كالآتي: 1000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد ، 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادي، 50 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية ، 2000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك ، 10 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

المطلب الثاني : عناصر الجباية الجمركية الموجهة لحسابات التخصيص الخاص

لم تقدم النصوص القانونية المؤطرة لحسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري تعريفا واضحا و دقيق لهذه الحسابات، لكنها تشهد تراكما في حجم الاعتمادات خلال السنوات الاخيرة بشكل

(1) - المرسوم التنفيذي 11-186 ، المؤرخ في 08 ماي 2011، المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الاتاوة المتعلقة بها ، جريدة رسمية رقم 26 ، المؤرخة في 08 ماي 2011.

(2) - القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27/12/2018 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، جريدة رسمية رقم 79 ، المؤرخة في 30/12/2018.

جعل ارسدتها السنوية تتجاوز بكثير اجمالي الاعتمادات المخصصة سنويا في الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾.

اشرنا في الفرع الاول من المطلب الاول من هذا المبحث ان الحقوق الجمركية توجه كليا اي بنسبة 100 % الى الميزانية العامة للدولة، و لذا توجه لحسابات التخصيص الخاص عنصرين فقط من عناصر الجباية، و المتمثلين في مجموعة من الرسوم و مجموعة اخرى من الاتاوى.

الفرع الاول : الرسوم الموجهة لحسابات التخصيص الخاص

05 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك : سبق و ان ذكرنا ان 95% من هذا الرسم توجه للميزانية العامة للدولة اما 05 % المتبقية فتوجه الى حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 المعنون بـ : " الصندوق الخاص من اجل ترقية الصادرات"

04 دج من الرسم الخاص بالمنتجات التبغية : توجه 02 دج منه لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302-133 المعنون بـ : " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " و 02 دج توجه لصالح حساب التخصيص رقم 302-138 المعنون بـ : " صندوق محاربة السرطان"

100 % من الرسم على الحبوب والبقول الجافة : تم تأسيسه بموجب المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000، حيث يتم فرضه على كل عمليات الاستيراد المتعلقة بالحبوب والبقول الجافة وعلى المنتجين كذلك بقيمة تقدر بـ 15 دج/100 كلغ.

يوجه كليا (100%) لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 المعنون بـ " الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"

100% من الرسم على المحروقات: أسس هذا الرسم من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة

2002 المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، حيث قدرت قيمه بالنسبة للبنزين دون

رصاص، العادي والممتاز يقدر بـ 0.10 دج/لتر، أما بالنسبة للمازوت فتقدر بـ 0.30 دج/لتر.

(1) - نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازني الجزائري ، مجلة دراسات اقتصادية،

المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، صص 164، 165

توجه 50% لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 المعنون بـ " الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة" و 50% لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 المعنون بـ " الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث"⁽¹⁾

100% من الرسم على الأكياس البلاستيكية: هو رسم تم إنشائه بموجب المادة 53 لقانون المالية لسنة 2004 حيث تحول جميع الايرادات المحصلة بموجب هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث، وتفرض قيمة 10.50 دج/كلغ من البلاستيك المستورد .يوجه كليا (100%) لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 المعنون بـ " الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث."⁽²⁾

100% من الرسم الإضافي على حق مرور الكحول: تم إنشائه بموجب المادة 48 من قانون المالية لسنة 2012 . يوجه كليا (100%) لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 المعنون بـ : " صندوق محاربة السرطان"

100% من الرسوم النوعية على البطاريات وأجهزة الاستقبال والارسال الاذاعي وأجهزة التلفاز: تم تأسيسها بموجب المادة 485 لقانون الضرائب الغير مباشرة المعدل بموجب المادة 33 من قانون المالية 2006 والمادة 11 من قانون المالية التكميلي 2006. يوجه كليا (100%) لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 المعنون بـ : " صندوق تخصيص الرسوم الموجهة لمؤسسات السمعى البصري"

الفرع الثاني : الاتاوى الموجهة لحسابات التخصيص الخاص

70% من الاتاوى الجمركية المتعلقة باستغلال نظام الاعلام الآلي لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

100% من الإتاوة على تغيير الإقامة: هي إتاوة ذات قيمة ثابتة يتم تحصيلها نتيجة طلب تغيير

الإقامة موضوع تصريح بالإعفاء، تم إنشائها بموجب المادة 01 من القانون 83-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي عدلت المادة (178-20) من القانون 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، والمعدلة كذلك بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985 وقدرت قيمتها

(1) - بن الجوزي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 144

(2) - بن الجوزي محمد ، المرجع نفسه ، ص 145

ب1000دج، يجري تنفيذها في سياق تغير محل الإقامة يخضع للتصريح الجمركي المعفى من الضرائب و الرسوم ⁽¹⁾.

مردود هذه الاتاوة مخصص لحساب رقم 201-005 " حاصل الجمارك"

100% من الإتاوة على استعمال الطرقات: هي الإتاوة التي تدفع من طرف مستغلي شبكة الطرقات الوطنية الأجانب أو المقيمين المالكين أو السائقين لمركبات نقل البضائع التي تحمل الترخيم الأجنبي والذين يقومون باتخاذ شبكة الطرقات الوطنية للانتقال من بلد إلى آخر، وتم إنشائها بموجب المادة 103 من القانون 80-12 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

مردود هذه الاتاوة مخصص لحساب رقم 201-005 " حاصل الجمارك".

المطلب الثالث : عناصر الجباية الجمركية الموجهة لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

بعد ان تناولنا في المطلب الاول من هذا المبحث لمجموعة من عناصر الجباية الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة، سنتناول في هذا المطلب لمجموعة اخرى من العناصر موجهة لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

اشرنا في الفرع الاول من المطلب الاول من هذا المبحث ان الحقوق الجمركية توجه كليا اي بنسبة 100 % الى الميزانية العامة للدولة، كما لا توجد اتاوى موجهة لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و كل الاتاوى موزعة بين الميزانية العامة للدولة و حسابات التخصيص الخاص.

و على هذا الاساس فصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية توجه لها نسب معين من الرسوم فقط، و المتمثلة في:

15 % من الرسم المتعلق بالقيمة المضافة: سبق و ان ذكرنا ان 85 % توجه الى الميزانية العامة .

07 دج من الرسم الاضافي على المنتجات التبغية : و هو موزع بالنسبة للصناديق على النحو التالي: 06 دج لصالح الإستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية ، 01 دج لصندوق التضامن .

(1) - بن كلثوم احمد ، مصطفىوي نعيمة ، مرجع سبق ذكره، ص 47

100 % من الرسم على العجلات الجديدة : يدفع عند عمليات استيراد العجلات المطاطية الجديدة الخاصة بالسيارات لمختلف الأحجام، تم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل بالمواد 112،43،46 لقوانين المالية التكميلي لسنة 2008، العادي 2013 و 2017 على التوالي وبالترتيب.

و يكون توزيع هذا الرسم على النحو التالي⁽¹⁾ : 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث و 40% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

100 % من الرسم على الزيوت والتشحيم ومواد إعداد الزيوت : تم إنشاؤه بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل آخر مرة بالمادة 43 من قانون المالية 2013، ويمكن الإشارة هنا إلى النص التنظيمي الذي يؤطر عمل هذا الرسم وكيفية تطبيقه المتمثل في المرسوم التنفيذي 118-07 المؤرخ في 2007/04/21.

يكون توزيع هذا الرسم على النحو التالي : 50% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث⁽²⁾.

100 % من رسم مساهمة تضامن : هي مساهمة تضامنية⁽³⁾، يوجه هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد ويطبق على كل عملية استيراد للبضائع المطروحة للاستهلاك، حيث تم إنشاؤه بموجب المادة 109 من القانون 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث تقدر نسبته بـ 01% من قيمة البضائع المستوردة وتقوم بتحصيله إدارة الجمارك لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

(1) - بن الجوزي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

(2) - بن الجوزي محمد ، مرجع نفسه، ص 145

(3)- بن كلثوم احمد ، مصطفى نعيمة ، دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي : دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت 2016-2019 ، مجلة مالك بن نبي للعلوم و الدراسات المجلد 2 ، العدد 01 ، 2022، ص 46.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، توصلنا الى:

1-تحديد تعريف للحقوق الجمركية؛ و قلنا عنها انها ما يعرف عند المختصين في المالية العامة بالثمن العام و حجتنا في ذلك ان الثمن العام يركز على عدة عناصر لتحديده، و كذلك الشأن للحقوق الجمركية، فهي تركز على القيمة الجمركية، منشأ البضاعة و الرمز التعريفي لها، الا انهما يختلفان في ان الحقوق الجمركية من الايرادات العامة السيادية للدولة يفرض جبرا لكونها جزء من ضريبة غير مباشرة، خلافا للثمن العام، الذي هو من الايرادات العامة الاقتصادية.

2-تميز الرسوم الجمركية عن الرسوم بمفهومها العام؛ و قلنا انها عنصر من عناصر ضريبة غير مباشرة، اجبارية و تدفع دون مقابل مباشر و بالإضافة الى هدفها المالي لها عدة اهداف خلافا للرسوم الاخرى؛ و التي هي قائمة و مستقلة بذاتها، تدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفق عمومي، و هدفها مالي بحت .

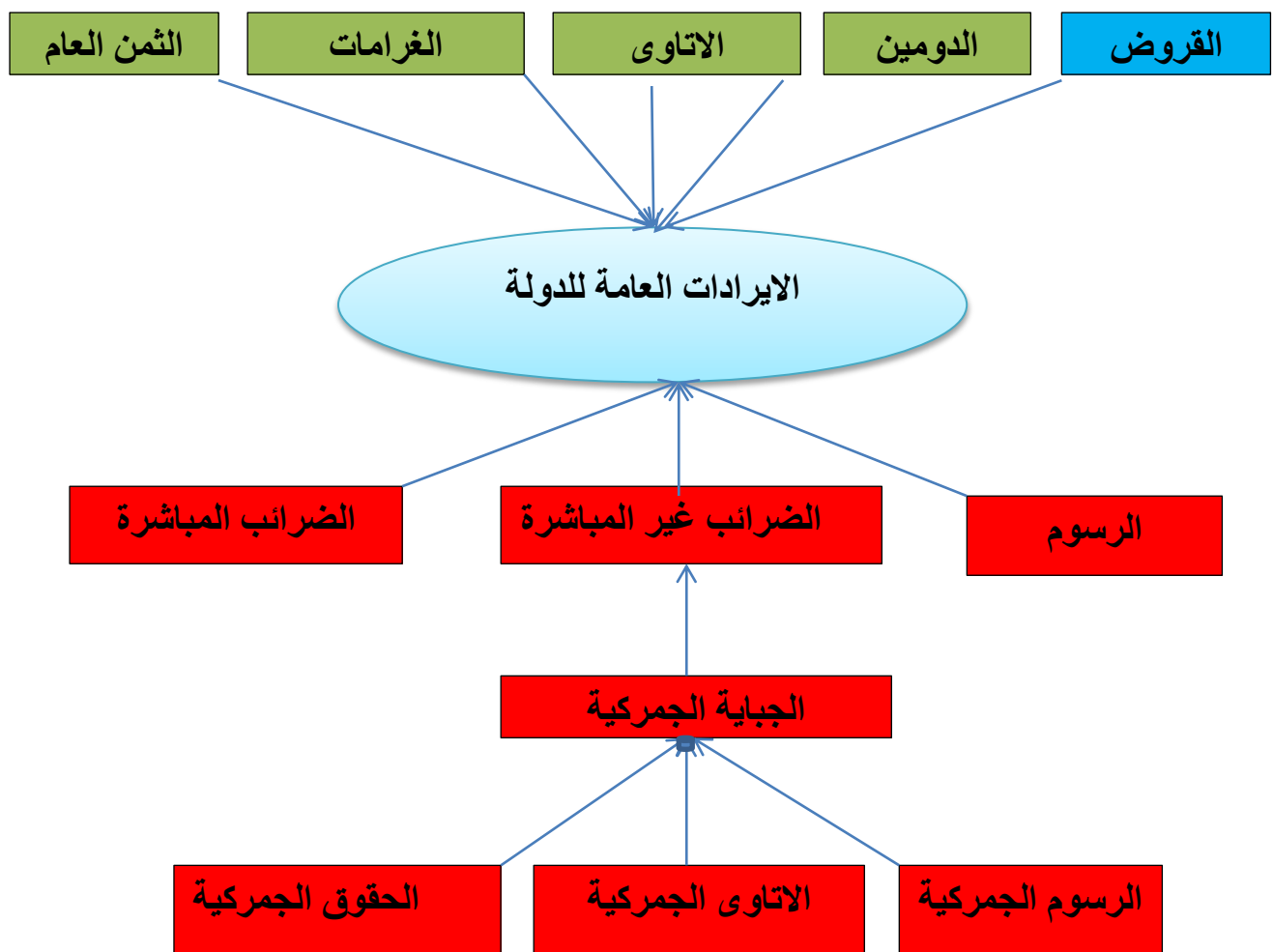
3-تحديد تعريف للاتاوى الجمركية؛ و هي تتمثل في مبلغ من المال تفرضه ادارة الجمارك نتيجة عمل عام قامت به الدولة كفتح طريق عام أو بناء جسر او تقديم خدمة ادى الى تسهيل عبور السلع على الحدود ، ترد على منقول لا على عقار .

و بكونها جزء من ضريبة غير مباشرة فهي من الايرادات العامة السيادية ، تنصب على منقول بينما الاتاوة بمعناها العام تنصب على عقار ترد على عابري حدود ، بينما الاتاوة بمعناها العام ترد على مالكي العقارات .

و خلاصة هذا الفصل، من اجل الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد، استمدت الجباية الجمركية اهميتها و اصبحت من العوامل المهمة لحماية المال و الاقتصاد، و ذلك ليس فقط بإثرائها للميزانية العامة للدولة بل بإثرائها لصناديق و لحسابات تخصيص خاص مختلفة.كما تتجلى مساهمة الجباية الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاسس القانونية التي تبني عليها خاصة الاتفاقيات الدولية و الاسس الحسابية التي وضعت من اجل مكافحة مظاهر سلبية تضر بالاقتصاد الوطني؛ كالإغراق و تقليد العلامات.

مخطط توضيحي للإيرادات العامة للدولة من انجازنا اعتمادا على دروس القيت على طلبة الاقتصاد

■ : إيرادات عامة ائتمانية / ■ : إيرادات عامة اقتصادية / ■ : إيرادات عامة سيادية



الفصل الثاني: تبني نظام المناطق الحرة

تعد المناطق الحرة من اكثر الادوات اهميتا لجلب الاستثمار⁽¹⁾، وهي فكرة قديمة تمثلت في منح تسهيلات في الموانئ والمراكز التجارية خاصة بين الشرق والغرب وقد اصبحت ظاهرة عالمية تبنتها الدول المتطورة والدول النامية وشهدت انفجارا من حيث العدد فازداد عددها الى ان وصل حسب تقرير هيئة الامم المتحدة سنة 2019 الى 5000 منطقة حرة في كل انحاء العالم دون حساب المناطق الحرة قيد الانجاز.⁽²⁾

ويجب الاشارة الى انه في النشرات الاعلامية والدوريات المختصة خاصة في علم الاقتصاد استعملت العديد من المصطلحات للدلالة عليها؛ كمصطلح "منطقة التبادل الحر"، "مناطق اقتصادية خاصة" "مناطق حرة للتصدير"، "مناطق جمركية خاصة" و "مناطق تجارة دولية".....الخ.⁽³⁾

عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15-22⁴ بما يلي: "المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن إقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجاري و/أو تقديم خدمات". اما فقها؛ عرفت الباحثان الجزائريان لوكال امال شهرزاد ومجاني غنية بأنها: "مساحة من أراضي الدولة المضيفة تخصصها وتحددها وتقيمها خارج المنطقة الجمركية ويتم التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو انها اجنبية ويسمح لها بحرية التجارة وتداول البضائع (استيراد، تصدير، تخزين ومعالجة البضائع)، والتصنيع والخدمات بدون قيود او رسوم او ضرائب جمركية او ضرائب اخرى معمول بها في نطاق المنطقة الجمركية"⁽⁵⁾.

(1)- Antonio gutierrez , le secrétaire général de l'organisme des nations unies ,conférence des nations unies sur le commerce et le développement ,Rapport sur l'investissement dans le monde 2019 ,les zones économiques spéciales, repères et vue d'ensemble, nations unies,Géneve ,2019,pageiii .

* - elles comptent parmi les instruments les plus importants pour attirer les investissements

(2) - Antonio gutierrez,Op,cit, ,pageiii.

(3) - Kenji Omi , Document de recherche de l'OMD n° 47,Extraterritorialité » des zones franches : de la nécessité d'un renforcement de l'intervention douanière , Septembre 2019 , P5.

(4)- القانون رقم 15-22، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2022، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد (49) الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2022.

(5) - لوكال امال شهرزاد، مجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الاردن ، revue des sciences commerciales,numéro special 01,2017، مخبر العولمة و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ص 6.

ورغم ان هناك بعض الباحثين الاكاديميين، والناشطين خاصة في الميدان الجمركي دقوا نقوس خطر على المظاهر السلبية التي قد تصاحبها كسوء استعمال اداة دعم الصادرات والانشطة غير المشروعة الجريمة المنظمة وتبييض الاموال⁽¹⁾ وهو ما حمله ملف بحث رقم 47 بعنوان: («خارج الحدود الاقليمية» للمناطق الحرة: الضرورة لتقوية التدخل الجمركي) صادر عن المنظمة العالمية للجمارك في سبتمبر 2014، الا ان كل الدراسات والآراء تجمع وتتفق على انها وسيلة لانعاش الاقتصاد الوطني واداة لحمايته حتى انه جاء في تصريح لسيادة الرئيس عبدالمجيد تبون* "ان القضاء على التهريب الذي يضر الاقتصاد الوطني ليس فقط بالقمع ولكن بالسوق الحرة"⁽²⁾.

وهنا يطرح السؤال - الذي نعتبره اشكالية فرعية- على النحو :

في ظل المخاطر التي حذرت منها المنظمة العالمية للجمارك، ما هي الآليات التي وضعها المشرع

الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني بعد تبنيه نظام المناطق الحرة ؟

للإجابة على هذا السؤال وبالتالي حل الاشكالية الفرعية، قسمنا هذا الجزء من مذكرتنا الى 3 مباحث المبحث الاول، الذي من خلاله نحدد الطبيعة القانونية لعقد امتياز تسيير المناطق الحرة، المبحث الثاني سنتطرق فيه الى الاطار التشريعي للمناطق الحرة، اما المبحث الثالث سنتناول فيه الهيئات الرسمية المراقبة لعقد امتياز المناطق الحرة.

الفرضيات:

الفرضية الاولى: تبني نظام المناطق الحرة بدون وضع اي الية لحماية الاقتصاد الوطني.

الفرضية الثانية: وضع نظام تشريعي محكم.

الفرضية الثالثة: وضع نظام تشريعي محكم و جهاز رقابي صارم.

الكلمة المفتاحية: ان القضاء على التهريب الذي يضر الاقتصاد الوطني ليس فقط بالقمع ولكن بالسوق الحرة.

(1) - Kenji Omi ,Op cit, pp 10,11.

*- نأخذ بكلامه على اساس انه اكايمي مختص في الميدان (خريج لمدرسة العليا للإدارة ، الدفعة الثانية 1969 ، تخصص اقتصاد و مالية).

(2) - https://www.youtube.com/watch?v=P4H_mJdXMSs ، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية على منصة اليوتيوب ، الحوار الاعلامي الدوري لرئيس الجمهورية السيد عبدالمجيد تبون ، بتاريخ 2024/10/05، 00سا23د31ثا—00سا24د21ثا، تمت زيارته بتاريخ 25-04-2025 على الساعة 21:30.

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لعقد امتياز تسيير المناطق الحرة

بعد تبنيه النظام الليبرالي استحدث المشرع الجزائري اجراءات جديدة الهدف منها تسهيل عملية استغلال العقار وجذب اكبر عدد ممكن من المستثمرين لتحقيق التنمية، وتتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

في ظل تعدد انواع المناطق الحرة من حيث نشاطها (صناعية، تجارية ومناطق مختلطة)، رأينا انه من المهم تحديد طبيعة المناطق الحرة التي انشأها المشرع الجزائري لتحديد الطبيعة القانونية لعقد امتياز المناطق الحرة، و ذلك من خلال الاجابة على سؤال نراه مهم و المتمثل في:

هل عقد تسيير المناطق الحرة عقد امتياز لتسيير عقار اقتصادي او عقد امتياز لتسيير مرفق عام ؟ للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا المبحث الى مطلبين؛ مطلب اول سنحاول التعريف فيه بعقد الامتياز بمفهومه العام ومبحث ثاني سنتطرق فيه الى محل عقود امتياز الاستثمار في المناطق الحرة.

المطلب الاول : مفهوم عقد الامتياز

لتحديد مفهوم عقد الامتياز والذي ارتبط كثيرا بالمرفق العام، قسمنا هذا المبحث الى فرعين؛ الفرع الاول سنحاول تقديم تعريف له من خلال اراء الفقهاء، اما الفرع الثاني فسننتقل الى الآراء الفقهية حول طبيعته العلمية.

الفرع الاول : تعريف عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز بصفة عامة بأنه: "هو العقد الذي تكلف من خلاله الادارة العمومية شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه، ويتحصل على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين مباشرة"⁽¹⁾ ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو استغلال البترول أو استغلال الميناء أو الأسواق العمومية... الخ، ولقد اعتبر القضاء الاداري عقد الامتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين.⁽²⁾

(1) - STEPHANE Braconnier, droit des services publics, presses universitaire de France, 2004 p383.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 357.

ويعتبر الامتياز أسلوباً من أساليب تسيير المرفق العام الاقتصادي، وانتشر في كافة دول العالم خاصة في فرنسا التي تعتبر مهداً له، فهو عبارة على توكيل المهمة الأصلية للشخص العام (تسيير المرفق) إلى شخص آخر لتأمين تسيير هذا المرفق العام الاقتصادي، فهو وجه من أوجه التسيير التي تتماشى مع النهج الجديد الذي اتخذته الجزائر بعد 1989⁽¹⁾.

ويعرف الاستاذ أحمد محيو عقد الامتياز على انه: " أسلوب تسيير، يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات، ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق.⁽²⁾

وبالرجوع الى العمل القضائي و بالضبط في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004 في القضية رقم 11950 بالنص على ما يلي: ان عقد الامتياز التابع لأحكام الدولة هو عقد اداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت للعقار تابع للأحكام الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع اتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه فهو يقترب كثيرا من العقود الادارية المقننة او ما يسمى بالصفقات العمومية"⁽³⁾.

كما عرفت محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها الصادر في 25 مارس 1956: "امتياز المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأطراف أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته، وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الادارية وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل الترخيص له باستغلال المشروع (المرفق) لمدة محددة من الزمن والاستيلاء على الارباح، فالالتزام عقد إداري ذو علاقة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة، ويتحمل الملتزم نفقات إدارة المرفق العام، ويتحمل نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين"⁽⁴⁾ وهذا التعريف دقيق لكونه يتضمن كافة عناصر الامتياز من الأطراف والشكل والمحل والمقابل المالي والمدة.

(1) - نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص162.

(2) - أحمد محيو، (ترجمة محمد صاصيلا)، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص440.

(3) نسيغة فيصل ، عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم الانسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30 ، ماي 2013، ص 224.

(4) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، (الكتاب الثاني)، نظرية المرفق العام، وأعمال الإدارة العامة، الطبعة العاشرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص ص 91،90.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى عقد الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾، في بابه الثاني المتضمن الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، والتي نصت: "...يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمى المرفق العام"

والمقصود بعقد الامتياز في مفهومه التقليدي، هو أن يقوم الملتزم فقط باستغلال المرفق العام، دون إقامة هذا المرفق عن طريق إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية، لأن ذلك -إقامة منشآت أو اقتناء ممتلكات- يعتبر نمط جديد وتطور لعقد الامتياز، وهو ما جاء في المادة 210 المذكورة أعلاه حينما نصت: "...تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما أن تتعهد له فقط باستغلال المرفق العام..."

الفرع الثاني: النظريات الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

ان مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز طرحت إشكالا خاصة في الفقه الفرنسي و ظهر اختلاف فقهي حولها، مما افرز جملة من الآراء و النظريات يمكن سردها في ما يلي :

اولا/ نظرية التنظيم: يرى البعض أن عقد الامتياز ليس عقدا أو اتفاقا بين صاحب الامتياز والإدارة العامة، بل هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة بين أطراف مختلفة⁽²⁾.

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الامتياز هو وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز بما لديها من سلطة، ويرضخ له الملتزم اختيارا لقبوله شروط الامتياز⁽³⁾.

ثانيا/ نظرية العقد: ظهرت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 تؤيد فكرة أن الامتياز عقد بالمعنى الصحيح للكلمة، لكونه يحظى بموافقة ورضا الملتزم وبذلك يعتبر عقدا إداريا ثنائيا ملزم لجانبين، أي يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز⁽⁴⁾.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم النفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

(2) هاني سر الدين، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 69، سنة 1999، ص 05.

(3) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 92.

(4)- YVES Madiot, *Aux frontières du contrat et de l'acte administratif unilatéral*, LGDJ, paris, France, 1971, p148 .

غير أن الاستاذ (أنري دي لوبادير) كتب: "... من جهة أخرى إن اتفاق إرادتين في العلاقات بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز لا يمكن اعتباره ذا طبيعة تعاقدية بسبب الموضوع الذي يتضمنه هذا الاتفاق، إن هذا الموضوع هو تنظيم وسير مرفق عمومي الذي يجب على الإدارة دوما المحافظة والتحكم فيه وكذلك وضع القواعد التي تحكمه وهو ما يسمى بقانون المرفق العمومي، إن مثل هذا الموضوع لا يخضع للمجال التعاقدى وذلك طبقا للمبدأ الأساسي الذي يعتبر أن تنظيم المرافق العمومية هو من اختصاص السلطات العمومية فقط وبصفة انفرادية⁽¹⁾ .

ثالثا/ **نظرية الازدواج** : وترتكز هذه النظرية على الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز، وتعتبر ان الامتياز هو عما مزدوج له شقان، شق تنظيمي وشق تعاقدى، ففي مواجهة المنتفعين، يعتبر الامتياز هو بمثابة قانون المرفق تحكمه أحكام تنظيمية، لكنه يعتبر عقد في العلاقة بين صاحب الامتياز والملتزم. وهذا يعني أن عقد الامتياز له طبيعة تنظيمية تجاه المنتفعين وطبيعة تعاقدية بين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، وقد انتقدت هذه النظرية بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغير أطرافه لأنه لا يمكن أن يكون تنظيميا حيناً وتعاقديا في حين آخر⁽²⁾.

كما أن التسليم بأن العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم هي علاقة عقدية بحتة يعرقل امكانية الإدارة في التدخل لتعديل القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق العام بإرادتها المنفردة، ما يؤدي إلى تجميد حسن سير المرفق العام، وهو ما يتعارض مع نظرية المجالات التعاقدية في القانون العام⁽³⁾.

رابعا/ **النظرية المختلطة**: اتجه فريق آخر من الباحثين إلى إعطاء تكييف مغاير لعقد الامتياز الإداري وجعلوا منه عملا مختلطا في كون بعض شروطه تكتسي الطابع التنظيمي والبعض الآخر الطابع التعاقدى، بمعنى أن هذا التصرف في جزء منه تعاقدى وفي جزئه الآخر تنظيمي⁽⁴⁾.

وهذه الطبيعة المركبة لعقد الامتياز - على عكس نظرية الطبيعة المزدوجة - تتماشى وأنواع الشروط التي يمكن تمييزها في محتواه، باعتبار الشروط المتعلقة بتنظيم وسير المرفق تتمتع بالطبيعة التنظيمية

(1) - A. De Laubadère, **traité de droit administratif**, 08ème Ed, L.G.D.J, paris, France 1980, p 669

(2) -راضية بن مبارك، التعليق على التعليم رقم 842/94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 47.

(3) - نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 75.

(4) - المرجع نفسه، ص 76.

في مواجهة كل من الملتزم والمنتهين على حد سواء، اما الشروط المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الادارة للملتزم مقابل إدارته للمرفق تتمتع بالطبيعة التعاقدية⁽¹⁾ قابلة للتفاوض وتطبق عليها نظرية العقد شريعة المتعاقدين، وهذه الشروط لا تعني المنتهين عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقد، وقد لاقت هذه النظرية صدى واسعا وتعتبر الأكثر قبولاً لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الاداري، وهي ما أخذت بها العديد من الدول أمثال فرنسا، مصر و الجزائر .

المطلب الثاني: محل عقود امتياز الاستثمار في المناطق الحرة

إن الدارس لعقود الامتياز في الجزائر يلاحظ الترسانة الضخمة للنصوص القانونية المنظمة لها وميزة هذه الترسانة القانونية هي القطاعية، أي ان لكل قطاع نص قانوني ينظم عقده الامتياز وتكون السلطة صاحبة حق الامتياز في حالة المشاريع الكبرى هي الوزارة المعنية بالقطاع (عقد الامتياز الصناعي السلطة صاحبة حق الامتياز هي وزارة الصناعة، الفلاحي وزارة الفلاحة، السياحي وزارة السياحة.....الخ)

ويمكن تقسيم عقود الامتياز الى فئتين؛ الفئة الاولى هي عقود امتياز ترد على عقار اقتصادي (فلاحي، صناعي ، تجاري...)، اما الفئة الثانية في عقود ترد على تسيير مرفق عام(هيكل او منظمة). وعلى هذا الاساس، ومحاولة منا لتحديد الطبيعة القانونية لعقد امتياز تسيير المناطق الحرة سنعطي تعريفا للعقار الاقتصادي (الفرع الاول) ثم سنعرف بالمرفق العام (الفرع الثاني) ومن ثمة سنحاول التمييز بين عقد الامتياز الوارد على العقار الاقتصادي و عقد الامتياز الوارد على المرفق العام.

الفرع الاول : العقار الاقتصادي

عرف العقار الاقتصادي بأنه " مجموعة من الاراضي وكل ما اتصل بها اتصال قرار و ثبات وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول العقارية الفائضة التي تملكها وتحوزها المؤسسات العمومية في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة"⁽²⁾

كما عرف بانه: "مجموعة العقارات مهما كان نوعها الموجهة لإنشاء مشاريع استثمارية ذات طابع

(1) - AUBY(J.M): Grand services publics et entreprises nationales, toe1 3ème trimestres PUF, Paris, France, 1969, p 208, 209.

(2) - خواجية سميحة حنان ، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد41، جوان 2014، جامعة قسنطينة، ص 33.

صناعي أو سياحي أو خدمات، هذا التعريف يشمل كل انواع العقارات الموجهة لإنشاء مشاريع استثمارية سواء كانت ملك للدولة أو الخواص او واقعة ضمن مواقع التوسع السياحي او داخل المدن الجديدة غير أن ما يميز هذا النوع من العقارات عن غيره في الهدف من ذلك وهو إنجاز مشروع استثماري⁽¹⁾

ويتكون العقار الاقتصادي من: الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات والأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة، الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية، الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحيلة، الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأماكن الخاصة للدولة.⁽²⁾

الفرع الثاني: المرفق العام

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وهو من أهم موضوعات القانون الإداري وترد إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري، كالعقود الإدارية والأموال العامة والوظيفة العامة. كما يعتبر من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وإثارة للجدل في ظل غياب أي تعريف تشريعي أو قضائي له، أما بالنسبة للفقهاء فهناك من ارتكز في تعريفه على المعيار العضوي ومنهم من استند المعيار الموضوعي ومنهم من مزج بين الأول والثاني على أساس المعيار المختلط⁽³⁾. يقصد بالمرفق العام تبعا للمعنى العضوي كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو، قال عنه أو مؤسسة إدارية محددة يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام⁽⁴⁾.

(1) - لكل مخلوف/أد.زراعة صالح الواسعة ، عقد الامتياز و دوره في تطوير الاستثمار(دراسة حالة العقار

الاقتصادي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2017-2018، ص 82

(2) - <https://aapi.dz/ar/sinformer-ar> / الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية للاستثمار ، تمت زيارته بتاريخ 25-04-2025 على الساعة 20:25

(3) - فاضل الهام، محاضرات في القانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2017-2018، ص 3

(4) - فاضل الهام ، المرجع نفسه ، ص 4

اما تبعا للمعيار الموضوعي فيقصد بالمرفق العام كل نشاط يباشره شخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة أو كل نشاط أو مشروع تقوم به الدولة بنفسها أو تحت إشرافها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها وذلك لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة . وعلى ذلك يمكن القول بأن المرفق العام هو في حالة السكون المنظمة التي تقوم بنشاط معين، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة بغض النظر عن الجهة التي تؤديه . وقد تراوح التعريف بين هذين المعنيين فقد أكد بعض الفقهاء على العنصر العضوي للمرفق العام، بينما تناول البعض الآخر من الناحية الوظيفية أو الموضوعية، وبعد أن كان القضاء الإداري في فرنسا ومصر يتبنى المعنى العضوي، تطورت أحكامه للجميع بين المعنيين، ثم استقر فيما بعد على المعنى الموضوعي فعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام.⁽¹⁾

وفي الحقيقة يمكن الجمع بين المعنى العضوي والوظيفي للوصول إلى تعريف سليم للمرفق العام لوجود التقاء بين المعنيين، عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص القانون العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد، وهذا يحصل دائماً في المرافق العامة الإدارية.⁽²⁾

المطلب الثالث: التمييز بين عقد الامتياز الوارد على العقار الاقتصادي وعقد الامتياز الوارد على المرفق العام

يعتبر عقد امتياز المرفق العام الاصل بالنسبة لكافة عقود الامتياز وما عقد الامتياز في العقار الاقتصادي الا نتيجة لتطور مفهوم عقد امتياز المرفق العام⁽³⁾، ويخضع عقد الامتياز المتعلق بالعقار الاقتصادي لنفس الاحكام المتعلقة بعقد امتياز المرفق العام، بكونهما يتحدان في الاركان سواء من الاطراف او الرضا او المحل او السبب او الشكلية، مع اختلاف بسيط في المحل؛ كون المستثمر في عقد الامتياز المتعلق بالعقار الاقتصادي يقوم باستغلال عقار تابع للأمالك الخاصة للدولة بهدف

(1) - مازن راضي ليلو ، القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية ، الدنمارك ، سنة النشر 2008 ، ص 87

(2) - مازن راضي ليلو ، مرجع نفسه ، ص 87.

(3) - خربوش ميليندا، عباد منال/د. غازي خديجة ، العقار الاقتصادي كآلية لإنعاش الاستثمار في ظل القانون رقم

17-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-، السنة الجامعية 2023-2024 ، ص 26.

الاستثمار، اما في عقد امتياز المرفق العام فيكون محله تسيير مرفق عام اقتصادي ولا يشترط فيه ان يكون من الاملاك الخاصة للدولة، فقد يكون من الاملاك العامة.

كذلك في عقد الامتياز المتعلق بالعقار الاقتصادي فالمستثمر لا يتلقى المقابل المالي من الغير وانما يحصل على ارباح نتيجة الاستثمار، في حين يتلقى المستثمر بعقد امتياز المرفق العام المقابل المالي من المنتفعين بالمرفق نتيجة هذا الانتفاع، و بالتالي يكون التسيير هو هدف الملزم في عقد امتياز المرفق العام كونه يعود عليه بالأرباح.⁽¹⁾

يمكن للإدارة في عقد امتياز المرفق العام ان تقوم بفسخ العقد وبإرادتها المنفردة، كما يمكن لها انهاء العقد للمصلحة العامة وقبل نهاية مدته، في حين في عقد الامتياز المتعلق بالعقار الاقتصادي لا يمكن للإدارة ممارسة هذه السلطة و يبقى لها اللجوء الى الجهات القضائية المختصة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الحرة (الاطار التشريعي للمناطق الحرة)

يتم التنظيم القانوني للمناطق الحرة في الجزائر وفق التشريع المعمول به الذي يحدد الإطار العام والخاص لسير وتنظيم المناطق الحرة داخل وخارج الدولة يعتمد على قواعد وتنظيمات قانونية وادارية في تحديد المناطق الحرة و سير نشاطها الاقتصادي والصناعي والتجاري وكيفيات قيام تنظيمها حسب القانون، مما يترتب في استغلال المناطق الحرة آثار قانونية لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه التطور التشريعي والقواعد القانونية للمناطق الحرة اما في المطلب الثاني فسننتقل الى القيود التي وضعها المشرع للاستثمار في المناطق الحرة.

المطلب الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من نظام المناطق الحرة

في ظل التنظيمات القانونية لإنشاء المناطق الحرة التي مرت بها بعض الدول تبني المشرع الجزائري نظام المناطق الحرة على غرار التشريعات الاخرى، و مر هذا التنظيم التشريعي بعدة تطورات؛ فمن مجرد ادراج في تشريعات اخرى (الفرع الاول) الى تكريس فالغاء ثم اعادة تكريس في تشريع خاص (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إدراج مصطلح المناطق الحرة في التشريعات الوطنية.

تم ولأول مرة الاشارة إلى نظام المناطق الحرة في التشريع الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1993

(1) - عميري محمد ، النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الاراضي التابعة للأمولاك

الخاصة للدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06، جانفي 2017 ، ص 302.

في المادة 93 التي تضمنت تعديل المادة 1 فقرة 2 من قانون الجمارك رقم 79-07 والتي نصت على تحديد مشتملات القطر الجمركي على أنه " .. يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا او جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل وفق الشروط التي يحددها القانون الخاص"⁽¹⁾ وبعدها تم التطرق الى المناطق الحرة في المرسوم التشريعي رقم 39-12⁽²⁾ المتعلق بترقية الاستثمار. وحملت المادة 25 من الفصل الثاني العنوان بـ: "الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة" من الباب الثالث المعنون بـ: "الانظمة الخاصة" جملة من الشروط والاجراءات نرى انها ادرجت كتدبير لحماية الاقتصاد الوطني، اذ نصت المادة المذكورة على ما يلي: "يمكن القيام باستثمارات تتجزأ انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال ، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق، تسمى مناطق حرة ... تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي الجزائري".

وبعدها تم و بتاريخ 17 اكتوبر 1994 اصدار مرسوم تنفيذي يحمل رقم 94-320⁽³⁾ يتعلق بالمناطق الحرة والذي صدر - حسب ما جاء في المادة الاولى منه- لتحديد كفاءات تطبيق احكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 39-12، وفي سنة 2001 تم إلغاء المرسوم التشريعي 39-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الامر رقم 01/03⁽⁴⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 35 منه والتي نصت على ما يلي: "تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر، لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي 93 - 12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة اعلاه"، ولكن قبل الغائه تمت الاشارة الى المناطق الحرة والسن عليها بموجب القانون رقم 98-10⁽⁵⁾ المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، اذ اعيد صياغة نص المادة

(1) - المرسوم التشريعي رقم 93-01 ، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 04، المؤرخة في 20 جانفي 1993.

(2) - المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64، المؤرخة في 20 اكتوبر 1993.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، المؤرخ في 17 اكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة ، جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 19 اكتوبر 1994.

(4) - الامر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 1994، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 ، المؤرخة في 22 اوت 2001.

(5) - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 و المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ، عدد 61 المؤرخ في 22 اوت 1998.

02 وتم اضافة فقرة ثانية لها جاءت على النحو التالي: "غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الاقليم الجمركي على ان لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا او جزئيا".

الفرع الثاني: تكريس نظام المنطقة الحرة في تشريع خاص

تطرقنا في الفرع الاول من هذا المطلب الى ادراج نظام المناطق الحرة وكما هو واضح انه لم يصدر قانونا خاصا بها، بل كانت مجرد اشارات ضمن تشريعات اخرى كقانون المالية وقانون ترقية الاستثمار وقانون الجمارك؛ حتى ان التشريع الذي خصص للمناطق الحرة (94-320) كان عبارة عن مرسوم تنفيذي صدر لتحديد كفاءات تطبيق احكام مادة (المادة 35) من مرسوم تشريعي (م ت 93 - 12) وسنتطرق في هذا المطلب الى التشريعات الصادرة خصيصا لنظام المناطق الحرة.

يعتبر الأمر 03 - 02⁽¹⁾ اول تشريع يتم اصداره خصيصا لها، بشكل مستقل عن تشريع اخر، ومن سلطة لها حق التشريع، وقد جاء في مضمون هذا الأمر وضع معالم المنطقة الحرة على ضوء التغيرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي الوطني منذ سنة 1993 والتي فرضت تحديث النظام التشريعي لتحقيق انسجامه ويهدف هذا الامر - كما جاء في مادته الاولى - إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي الخاص بها والمطبق على الاستثمارات، لكن للأسف لم تتحقق الاهداف المأمولة من هذا التشريع، و بعد قرابة الثماني سنوات وبالضبط خلال الجلسة العلنية لمجلس الأمة المنعقدة يوم الثلاثاء 13 جوان 2006 عرض وزير التجارة أمام نواب المجلس القانون المتضمن الغاء الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة⁽²⁾، وقد تم التخلي عن إنشاء المناطق الحرة في الجزائر. ولكن بعد العديد من الدراسات العلمية المتخصصة⁽³⁾ والتي جاء في احداها ما يلي: "مما سبق يمكن القول بأنه لا يوجد مبرر حقيقي لإلغاء المناطق الحرة في الجزائر بل وإن الجزائر ضيعت عليها طريقة فعالة لتحقيق العديد من المنافع"⁽¹⁾ وحملت هذه الدراسة العديد من التوصيات اهمها:

(1) - الامر رقم 03-02 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

(2) - لوكال امال شهرزاد ، مجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الاردن ، REVUE DES SCIENCES COMMERCIALES, Numéro Spécial 01, 2017 ، ص 9.

(3) - انظر : - لوكال امال شهرزاد ، مجاني غنية ، المرجع نفسه
- Douah Belkacem, Les zones franches en Algérie : Conclusion d'une experience, -
REVUE Des économies nord Africaines N°6, 1er soustre 2008.

إعادة إدراج إمكانية إنشاء مناطق حرة في الجزائر، الاستفادة من أخطاء التجربة السابقة ومن تجارب الدول الأخرى، اتباع الأصول العلمية في إنشاء المناطق الحرة لإعطائها فرصة للنجاح، الترويج الواسع لهذه المناطق مع إعطاء كافة المعلومات اللازمة عنها... عاد المشرع الجزائري الى تبني وتكريس نظام المناطق الحرة وصدر الامر 22 - 15 المتعلق بالمناطق الحرة الذي جاء بقواعد متعارف عليها سابقا لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر، بحيث تضمن هذا القانون سير المناطق الحرة وتحديد موقعها الجغرافي والمساحة الخاصة بها والتنظيمات الجديدة التي تتعلق بنشاط المنطقة الحرة وقد اعطى لها أحكاما واجراءات جديدة من بينها: (2)

- تنظيم المرفق العام الخاص بالمنطقة الحرة.
- شروط ممارسة النشاط في المنطقة الحرة كمنح الامتيازات لأصحابها و المستثمرين.
- إمكانية تصدير واستيراد السلع و الخدمات بكل حرية داخل و خارج الدولة.
- سريان التشريع والتنظيم الخاضعين لصرف على حركة رؤوس الاموال داخل المنطقة الحرة و نظام التشغيل الخاص بها.
- إنشاء لجنة وطنية مختصة لسير المناطق الحرة و الإشراف عليها و مراقبتها من قبل هيئات مختصة واستحداث مناطق حرة جديدة.

المطلب الثاني : الضوابط التي وضعها المشرع للاستثمار في المناطق الحرة

من مقتضيات مبدأ حرية الاستثمار والذي كرسه المشرع الجزائري في العديد من التشريعات أن يمارس المستثمر نشاطه على المنطقة الحرة بكل حرية، لاسيما أن المناطق الحرة نشأت خصيصا لتخفيف العراقيل الإدارية مقارنة بالاستثمار في المجال الجمركي، الا أن الأمر ليس على إطلاقه، إذ أنه وبغرض حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتنظيم الاستثمار في المناطق الحرة من جهة اخرى، سعى المشرع إلى وضع جملة من القيود الخاصة، حيث يخضع الاستثمار في المناطق الحرة للشروط الواردة ضمن أحكام القانون رقم 22-15، اولها تلك الواردة ضمن الفصل الثالث والمتعلق بالنشاط ضمن المناطق الحرة، و ثانيها الواردة في الفصل الرابع والمتعلقة بنظام التشغيل.

(1) - لوكال امال شهرزاد ، مجاني غنية ، المرجع نفسه ، ص 10.

(2) - دراجة الطاهر، زواوي فخر الدين/أ. طاجين نسّيمة، **المناطق الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2023-2024، ص 39.

الفرع الاول: ضوابط النشاط في المناطق الحرة

وهي عبارة عن مجموعة من القيود او الشروط والتي حددها المشرع في الفصل الثالث من القانون رقم 15-22 من المادة 09 الى المادة 16 منه، و يمكن تقسيمها الى ضوابط متعلقة بالطبيعة القانونية للمستثمر، و ضوابط متعلقة بالعملة المتداولة او رأس المال في المناطق الحرة وضوابط اخرى.

اولا/ الضوابط المتعلقة بالطبيعة القانونية للمستثمر

من الضوابط التي فرضها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 15¹-22 للاستثمار في المناطق الحرة، الشرط المتعلق بالطبيعة القانونية للمستثمر، حيث يسمح فقط للشخص المعنوي دون غيره بالتعامل في نطاق المنطقة الحرة؛ فالأصل في التعامل الاقتصادي أجنبيا كان أو وطنيا أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ينشط ويأخذ قرارات في المجال الاقتصادي، لكن الاستثناء جاء في أحكام القانون 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة الذي حصر مفهوم التعامل، حيث لا يأخذ المستثمر إلا شكل الشخص المعنوي، ويستوي بعد ذلك أن يكون المستثمر شخصا معنويا مقيما أو غير مقيم، وفقا للتشريع المعمول به، فعند الاطلاع على المادتين 9 و 10 من القانون رقم 15-22 نجد أن الاشخاص الطبيعيين مستبعدون من الاستثمار في المناطق الحرة، وما دام الأمر يتعلق بالاستثمار المباشر فلبد من حصر دائرة الأشخاص المعنويين المسموح لهم بالنشاط في تلك الأشكال القانونية المحددة ضمن أحكام القانون الخاص، لا سيما منها التجاري المحددة لصفة التاجر المعنوي و نحن نرى ان في هذا حماية للاقتصاد الوطني؛ ووضح مثال على ذلك هو ان الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الاموال و/او الاشخاص و تكون نهايته معقدة مقارنة مع نهاية الشخص الطبيعي.

ثانيا/ الضوابط المتعلقة برأس المال

خصص المشرع مواد ضمن القانون رقم 15-22 للشروط المالية للاستثمار في المناطق الحرة، وهي المواد 09 الى 11 والتي تعالج إلزام المستثمر غير المقيم بالاستثمار بالعملة الصعبة، أما الثانية فتعطي خيارا اعتماد العملة الصعبة للمستثمر المقيم، وأشار في المادة 12 ان حركات رؤوس الاموال داخل المنطقة الحرة او فيما بين هذه المنطقة والاقليم الجمركي او مع خارج التراب الوطني الى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الساري المفعول، و في هذا حماية للاقتصاد الوطني. فقد ورد ضمن المادة 09 من القانون رقم 15-22 أن "يجب ان تكون الاستثمارات التي ينجزها الاشخاص المعنويون غير

1- القانون رقم 15-22، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2022، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، مرجع سابق.

المقيمين برؤوس الاموال بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات او يثبتها بنك تجاري معتمد"، وبالتالي لابد من توافر ثلاثة شروط في العملة المستثمرة وهي:

الشرط الاول:- عملة صعبة قابلة للصرف

عرف نظام بنك الجزائر العملة الصعبة بأنها "كل عملة اجنبية قابلة للتحويل بكل حرية ومستعملة عادة في المعاملات الاجنبية والمالية الدولية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام"⁽¹⁾ اما المقصود بالعملة الأجنبية العملات القوية القابلة للتحويل والمقبولة في المعاملات الدولية.

الشرط الثاني :- التسعير للعملة الصعبة

لابد أن تكون العملة الصعبة التي يتم التعامل بها في المناطق الحرة مسعرة رسميا، ويضفى عليها الطابع الرسمي عندما تقوم هيئات تابعة للدولة بهذا العملية، وهو الاختصاص الذي يؤول لبنك الجزائر وذلك بغرض اتمام عمليات الصرف الذي يقصد به " كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار او العملات الصعبة فيما بينها"⁽²⁾

وتتم عملية التسعير الرسمي للعملة إما بالتسعير الرسمي للدينار الجزائري باعتباره العملة الوطنية، أو التسعير الرسمي للعملات الأجنبية بما فيها العملات الصعبة .

الشرط الثالث : اثبات استيراد رأس المال

مهما كانت العملة المقبولة في الاستثمار وجب أن يتم استيرادها إلى داخل المنطقة الحرة عبر القنوات الرسمية؛ عن طريق بنك الجزائر الذي يسند له القانون المصرفي والنقدي مهمة مراقبة الصرف، بما فيها مراقبة جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ولغرض تبسيط إجراءات الرقابة على الصرف يمكن لبنك الجزائر أن يعهد بهذا المهمة للبنوك الوسطاء المعتمدين.

ثالثا/ الضوابط الاخرى

- (1) -النظام رقم 01-09، المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين و غير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين، الموقع الرسمي لبنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/01-2009.pdf>، تمت زيارته بتاريخ 05-27-2020، على الساعة 23:00.
- (2) -النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، الموقع الرسمي لبنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/07-91.pdf> تمت زيارته بتاريخ 05-27-2020، على الساعة 23:00.

بالإضافة الى الضوابط المترتبة بالطبيعة القانونية للمستثمر ورأس ماله، حمل القانون 15-22 مجموعة من القيود الاخرى المرتبطة بالنشاط في المناطق الحرة اوضحها المشرع في المواد من 12 الى 16 من نفس القانون يمكن سردها في النقاط التالية:

- خضوع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الاقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.

- الزامية عدم تجاوز تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة الى الاقليم الجمركي نسبة 20 % من رقم الاعمال لكل منتج للسلع او/و للخدمات.

- خضوع بيع السلع والخدمات الاتية من المنطقة الحرة نحو الاقليم الجمركي للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي وكذا للنظام المتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف المعمول بهما.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعمل في المناطق الحرة(نظام التشغيل)

عرف قانون العمل او نظام التشغيل - كما جاء في عنوان الفصل الرابع من القانون 15-22 بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التابع سواء أكانت ناتجة عن عالقات عمل فردية أو جماعية"⁽¹⁾. العمل قانون العمل أو قانون الشغل هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بمناسبة قيام شخص بالعمل لحساب آخر، وسنركز في مبحثنا هذا على العمالة الاجنبية وسنتطرق الى شروط او قيود اقامتهم، و كذلك الى نظام الضمان الاجتماعي الخاضعين له.

اولا/ ضوابط عمل الاجانب في المنطقة الحرة

اول شرط في نظام التشغيل وضعه المشرع الجزائري لتنظيم العمل في المناطق الحرة هو تبليغ الشخص المعنوي المسير للمنطقة الحرة لمصالح التشغيل بالعاملين لديه ذوي جنسية اجنبية، اذ نصت المادة 17 من القانون 15-22 في فقرتها الاولى على ما يلي: "يجب ان تصرح الهيئة المستخدمة التصريح بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة والذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة اقليميا بذلك".

وقد ضبط المشرع الجزائري في نفس المادة 18 من القانون السالف الذكر الى علاقات العمل بين الاجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة، ويفهم من نص المادة المذكورة اعلاه ان اليد العاملة

(1) - Jean Rivero, Jean Savatier, Droit du Travail, P.U.F.Paris 1984,page 25.

الوطنية في عقود عملها المبرمة مع الشخص المعنوي المسير للمنطقة، تخضع لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية كالضمان الاجتماعي، اما اليد العاملة الاجنبية تخضع لعقود عمل تبرم بحرية بين العامل والمسير للمنطقة الحرة، وهي لا محالة عبارة عن عقود عمل دولية من حيث طبيعتها القانونية والذي عرف بانه: "يرمي العقد الدولي الى تنظيم العالقات التعاقدية التي تتجاوز الحدود أو التي يتداخلها عنصر أجنبي. والعنصر الأجنبي مثال قد يتمثل بمكان ابرام العقد أو بمكان تنفيذ العقد أو بجنسية الفرقاء" (1)

ويتعين على الاشخاص ذوي جنسيات اجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري في إطار الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي، وان يقدموا شهادات لعدم انتساب الضمان الى الهيئات المكلفة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 15-22.

ويستفيد المتعاملين الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المتبادلة ووضع الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به في الإطار القانوني.

ثانيا/ ضوابط اقامة الاجانب

ضبط المشرع في المادة 17 من القانون 15-22 اقامة المسيرين والمستخدمين الاجانب واسرهم، اذ جاء في المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية ما يلي: "تخضع اقامة المسيرين والمستخدمين الاجانب وكذا اسرهم الى اتمام الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به "وهنا يحيلنا المشرع الى الاطار القانوني والتنظيمي لتشغيل اليد العاملة الاجنبية في الجزائر والمتمثل في ثلاث(03) تشريعات هي:(2)

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب.
- المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتعلق المحدد لكيفيات منح جوزات

(1) - غراس فرنان جبرائيل ميلان /الاستاذ الدكتور جورج الاحمر، عقد العمل الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل ماستر بحثي في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية، دون ذكر السنة الجامعية، ص11.

(2) - [https://mfa.gov.dz/media/images/PDF/Travail-en-Algerie-Guide_de_procedures-](https://mfa.gov.dz/media/images/PDF/Travail-en-Algerie-Guide_de_procedures-ar.pdf)

ar.pdf ، الموقع الرسمي لوزارة المالية ، نقلا عن وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي ، تشغيل اليد العاملة الاجنبية - دليل الاجراءات ، تمت زيارته يوم 01 افريل 2025 على الساعة 10:00.

العمل و رخص العمل المؤقت للعمال الاجانب.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن تطبيق الامر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الاجانب بالجزائر.

المطلب الثالث: شروط منح الامتياز كألية لحماية الاقتصاد الوطني

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط - نرى انها - لحماية الاقتصاد الوطني تضمنها دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المناطق الحرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168⁽¹⁾ المؤرخ في 28 مايو 2024 الذي يحدد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، و يمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط مالية(الفرع الاول) وشروط تنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الشروط المالية للامتياز

يقوم صاحب الامتياز بالمعاملات المالية مع جهتين؛ الجهة الاولى وتتمثل في لإدارة املاك الدولة وذلك بتسديد اتاوة لها، اما الجهة الثانية فتتمثل في المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في النشاط بالمنطقة الحرة وذلك تحصيل الاتاوى منهم.

اولا/ تسديد إتاوة املاك الدولة من طرف صاحب الامتياز

يجب على صاحب الامتياز أن يسدد إتاوة أملاك الدولة، بعنوان منحة الامتياز على المنطقة الحرة يكون مبلغها مساويا لمبلغ القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة، محل الامتياز. تحسب القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة على أساس عناصر المحاسبة، وهذا بتطبيق الصيغتين الآتيتين:

-مبلغ يساوي 1% من رقم الأعمال السنوي، في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة.

-مبلغ يساوي 10% من الفائدة الصافية السنوية، في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة يكون مبلغ إتاوة الامتياز الواجب الأخذ به هو ذلك الأكثر نفعا للسلطة صاحبة حق الامتياز كما ، يمكن مراجعة طريقة حساب هذه الإتاوة بموجب ملاحق دفتر الشروط.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 24-168، المؤرخ في 28 ماي 2024 ، المحدد لكيفيات منح تسيير المناطق الحرة ،

جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 28 ماي 2024 .

تسدد الإتاوة المستحقة للقسط السنوي الأول لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي السنة الأولى للاستغلال.

تسدد أيضا الاتاوات السنوية الآتية ابتداء من السنة الثانية لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاستحقاق. يترتب على التأخر في التسديد عند الاستحقاق دفع غرامة تأخر طبقا للتشريع المعمول به. في حالة عدم التسديد بعد إذارين غير مجديين يتم تحصيل الحق وفقا للتشريع المعمول به.

ثانيا/ تحصيل الأتاوى الإيجارية والايادات

جاء في في الفقرة الثالثة من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168 ما يلي: " كما يمكن ان يستفيد صاحب الامتياز من الايرادات المرتبطة بالخدمات المقدمة لمختلف المستعملين "وهو ما اكده المشرع في المطة 2 من المادة 5 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168⁽¹⁾ السالف الذكر والتي جاء : "يرخص لصاحب الامتياز، في إطار نشاطه على مستوى المنطقة الحرة بتحصيل أتاوى إيجارية مستحقة في ذمة المتعاملين الاقتصاديين وكذا إيرادات مقابل الخدمات المقدمة من طرفه".

الفرع الثاني: الشروط التنظيمية للامتياز

كما وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط التنظيمية حددها في المرسوم التنفيذي رقم 24-168 السالف الذكر قمنا بإبرازها في النقاط التالية:

- **حقوق وواجبات المتعاملين الاقتصاديين:** بعد الموافقة المسبقة للسلطة صاحبة حق الامتياز يعرض صاحب الامتياز على المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطاتهم في المنطقة الحرة، دفتر الشروط للاكتتاب. يحدد الحقوق والواجبات المرتبطة بشروط الاستغلال واستعمال الممتلكات العقارية والمنقولة، مقابل دفع إتاوة إيجارية لفائدة صاحب الامتياز.

- **المناولة:** يرخص لصاحب الامتياز بعد الموافقة المسبقة للسلطة صاحبة حق الامتياز باللجوء الى المناولة فيما يخص اشغال التهيئة والانجاز والصيانة على مستوى المنطقة الحرة في حدود 40%. تجسد هذه المناولة بموجب عقد يحدد مضمونها وشروط تنفيذها وحقوق وواجبات الطرفين، في هذه الحالة يبقى صاحب الامتياز مسؤولا شخصيا تجاه السلطة صاحبة حق الامتياز وكذا تجاه الغير على

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 24-168، المحدد لكيفيات منح تسيير المناطق الحرة ، مرجع سابق.

القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا وكذا اتفاقية منح الامتياز. وهذا ما تناولته المادة 7 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168⁽¹⁾

- **التزامات الصيانة والحفاظ على الاملاك محل الامتياز:** يجب على صاحب الامتياز صيانة واستغلال الاملاك العقارية والمنقولة الموضوعة تحت تصرفه في اطار الامتياز، كالأب الحريص وذلك بصفة تسمح باستعمالها بشكل دائم ومستمر للغرض المخصصة له في احسن الظروف قصد اعادة تسليمها الى السلطة صاحبة حق الامتياز في حالة صالحة للاستعمال. وهذا ما جاء في نص المادة 8 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 24-168.

- **التأمين:** نصت المادة 9 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168 يجب على صاحب الامتياز اكتتاب تأمين يغطي كل المخاطر والاضرار المحتملة اثناء وبمناسبة استغلال المنطقة الحرة وفقا للتشريع المعمول به.

- **الخضوع للمراقبة:** يمكن لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بكل عملية رقابة او تفتيش في المنطقة الحرة وكذا القيام بالتحقيقات لا سيما منها المالية المتعلقة بتسيير المنطقة الحرة. يلزم صاحب الامتياز بتقديم المساعدة وكل وثيقة ضرورية للرقابة والتحقيق. تبلغ نتائج المراقبة والتفتيش والتحقيق الى صاحب الامتياز قصد تمكينه من تقديم الاجابة الضرورية . تتم مراقبة استعمال المنطقة الحرة محل الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168.

- **فسخ امتياز التسيير:** نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168، انه يمكن فسخ امتياز التسيير في أي وقت بناء على طلب احد الطرفين او باتفاقهما، وتحدد في هذه الحالة الاخيرة الشروط والاجراءات والاثار المترتبة على ذلك في اتفاق الفسخ .او لعدم وفاء صاحب الامتيازات بالتزاماته التعاقدية بعد اذارين (2) من السلطة صاحبة حق الامتياز غير مجددين، ويتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الفسخ ولا يستحق أي تعويض .او لأي سبب اخر، وفي هذه الحالة يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر بمبلغ مناسب مع قيمة المواد وتكلفة اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض لفائدة الخزينة العمومية على سبيل مصاريف التسيير وكل هذا اكدته المادة 11 من الملحق.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 24-168، المحدد لكيفيات منح تسيير المناطق الحرة ، مرجع سابق.

كما يمكن فسخ امتياز التسيير في حالة القوة القاهرة او الحادث الفجائي الذي يستحيل معه مواصلة النشاط وهو ما جاء في المادة 12 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168.

- **ايولة المنشآت والتجهيزات محل منح الامتياز او تلك المنجزة الى الدولة:** جاء في نص المادة 13 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168⁽¹⁾ انه يتولى صاحب حق الامتياز حق استغلال المنطقة الحرة المعينة و/او استغلال المنشآت محل الامتياز وتلك المنجزة من طرفه وممارسة كل النشاطات الضرورية عند انقضاء مدة امتياز التسيير تؤول المنشآت والتجهيزات محل الامتياز وتلك المنجزة من طرف محل صاحب الامتياز خلال استغلال المنطقة الحرة لصالح الدولة دون الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة (3) من المادة 11 والتي نصت على ما يلي: "يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر بمبلغ يتناسب مع قيمة المواد وتكلفة اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع 10 % على سبيل التعويض لفائدة الخزينة العمومية على سبيل مصاريف التسيير"

- **اختصاص القضاء الجزائري في النزاعات:** وتعد من اهم الضمانات لحماية الاقتصاد الوطني، اذ انه في حالة نشوب نزاع بين السلطة صاحبة حق الامتياز (وزارة التجارة وترقية الصادرات) وصاحب الامتياز (المستثمر اجنبي كان او محلي) فالقضاء المختص هو القضاء الجزائري وهذا ما اكدته ونصت عليه المادة 8 من الاتفاقية النموذجية المتعلقة بمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة والتي نصت على ما يلي: "ترفع النزاعات يمكن ان تنشأ بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية النموذجية، وكذا دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المنطقة الحرة الى الجهة القضائية الجزائرية المختصة"⁽²⁾

المبحث الثالث: الهيئات الادارية المراقبة للمناطق الحرة

اشارنا سابقا، انه من مقتضيات مبدأ حرية الاستثمار والذي كرسه المشرع الجزائري في العديد من التشريعات أن يمارس المستثمر نشاطه على المنطقة الحرة بكل حرية، الا أن الأمر ليس على إطلاقه إذ أنه وبغرض حماية الاقتصاد الوطني من جهة و تنظيم الاستثمار في المناطق الحرة من جهة اخرى وبالإضافة إلى جملة القيود التشريعية التي سبق ذكرها، الزم المشرع الجزائري على هيئات ادارية متابعة وتقييم ومراقبة المستثمر في السوق الحرة او صاحب الامتياز كما جاء في التشريعات التي تنظم السوق الحرة. وتتمثل هذه الهيئات الادارية في السلطة صاحبة حق الامتياز (المطلب الاول)، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني) والمجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثالث).

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 24-168، المحدد لكيفيات منح تسيير المناطق الحرة، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه.

المطلب الاول: رقابة السلطة صاحبة حق الامتياز

جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168: "يمنح امتياز تسيير المناطق الحرة من طرف الوزير المكلف بالتجارة و يدعى في صلب النص " السلطة صاحبة حق الامتياز"...."، كما جاء في نص المادة 17 من نفس المرسوم ما يلي: "تتشأ لجنة وطنية استشارية للمناطق الحرة، يرأسها الوزير المكلف بالتجارة و/او ممثله، ادعى في صلب النص "اللجنة".

انطلاقا مما سبق تراقب السلطة صاحبة حق الامتياز المناطق الحرة عن طريق جهازين؛ يتمثل الاول في الوزير المكلف بالتجارة اما الثاني فهو اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق الحرة.

الفرع الاول: رقابة الوزير المكلف بالتجارة

يضطلع الوزير المكلف بالتجارة بمهام عديدة، وسنقتصر في دراستنا هذه وفي هذا المطلب على المهام الموكلة اليه والتي لها علاقة بالمناطق الحرة.

ففي ميدان التجارة الخارجية يكلف وزير التجارة، بما يأتي: (1)

- ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها.

- يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسيير التجارة الدولية.

- ينشط ويحفز عبر الهياكل الملائمة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف.

- يعالج في حدود صلاحياته، الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية.

- يسهل ويشجع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه.

- ينشط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلفة بالشؤون التجارية.

- يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر.

- يسهر على وضع و تطوير نظام اتصال وإعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.

في مجال ضبط وترقية المنافسة، يكلف وزير التجارة بما يأتي: (1)

(1) - <https://www.commerce.gov.dz/les-missions-du-ministere> الموقع الرسمي لوزارة التجارة ، تمت

زيارته بتاريخ : 28-04-2025 على الساعة 14:22.

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات.
- يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة.
- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، و يقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة الى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،
- يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها،
- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية
- في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يأتي:**
- يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن،
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها،
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية،
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره،
- في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش يكلف وزير التجارة بما يأتي: (2)**
- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات

(1) - <https://www.commerce.gov.dz/les-missions-du-ministere>، مرجع سابق ، تمت زيارته بتاريخ :

2025-04-28 على الساعة 22:20.

(2) - <https://www.commerce.gov.dz/les-missions-du-ministere>، الموقع الرسمي لوزارة التجارة، مرجع

نفسه، تمت زيارته بتاريخ : 2025-04-28 على الساعة 22:25.

المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

- يشارك وزير التجارة في اعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية، ويبادر بكل اجراء وقائي خاص.

في مجال الدراسات والاعلام الاقتصادي والتجاري يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الاقتصادية والمبادلات التجارية الدولية.
- يسهر على وضع بنوك للمعطيات تتعلق بالتجارة الداخلية والمبادلات الدولية.
- يساهم في تنظيم وتطوير النظام الوطني للإعلام الاقتصادي.
- في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه.
- يمكنه اقتراح كل إطار مؤسسي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق الحرة

في اول تجربة لنظام المناطق الحرة، استحدث المشرع الجزائري وبموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 320 هيئة سمية ب اللجنة وطنية للمناطق الحرة وضعت تحت وصاية وزير المالية وضمت العديد من الوزراء (المالية، البريد والمواصلات، النقل، الطاقة، البيئة، العمل والشؤون الاجتماعية)، كما ضمت هيئات امنية (قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني)، وهيئات ادارية مختلفة (مديرية الحماية المدنية، مديرية التهيئة العمرانية، بنك الجزائر، وكالة ترقية الاستثمار ودعمها) .

اما في التشريع الحالي الساري المفعول، فقد جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168⁽¹⁾ : "تتشأ لجنة وطنية استشارية لمراقبة المناطق الحرة" يرأسها الوزير المكلف بالتجارة و/أو ممثله وتضم في تشكيلتها حسب نفس المادة بالإضافة الى ممثل وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن كل وزير من الوزارات الآتية: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المالية، وزير الطاقة والمناجم والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة والانتاج الصيدلاني، الفلاحة والتنمية الريفية، السكن والعمران والمدينة، النقل، التجارة و ترقية الصادرات، اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 24-168 ، مرجع سابق

الصغيرة. كما تضم وحسب نفس المادة السالفة الذكر ممثل عن محافظ بنك الجزائر، ممثل قائد الدرك الوطني، كما تضم ممثلين عن المدراء العامون للإدارات التالية: الأمن الداخلي، الوثائق والأمن الخارجي، الأمن الوطني، الجمارك، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168 يتمثل دور اللجنة في ابداء الرأي حول العديد من المواضيع، وفيما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، فقد اوكل لها المشرع تقييم اثر نشاط المناطق الحرة على الاقتصاد الوطني وكذا المبادرة بكل اقتراح من شأنه تحسين تسيير المناطق الحرة وتحسين مردودية نشاطها.

المطلب الثاني: رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار، هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام.

الفرع الاول : التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽¹⁾ المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18* المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 والمذكور اعلاه تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص الوكالة".

فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كانت تسمى بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم المذكور اعلاه بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير الاول تختص بدعم و مرافقة

(1) -مرسوم تنفيذي رقم 22-، 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها، ج ر عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

* - جاء في نص المادة 18 ما يلي: " تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول بموجب الامر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار من الان فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب هذا النص الوكالة.

المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير عام. يساعده في تسيير الوكالة امين عام وفي ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات، و هو ما جاء في نص 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298¹ المذكور سالفاً.

يتشكل مجلس الادارة حسب المادة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر من :

- ممثل الوزير الأول، رئيساً
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر.

وتنشأ لدى الوكالة حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 شبك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني شابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي ويجمع الشباك الوحيد (للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية او اللامركزي) بالإضافة الى اعوان الوكالة ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الاجراء. كما يضم عند الحاجة ممثلين عن الادارات والهيئات الاخرى ذات الصلة بالاستثمار.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتمثل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر وذلك بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها، مرجع سابق.

المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 18-22، متابعة مدى تقدم وضع المشاريع الاستثمارية⁽¹⁾.

تتولى الوكالة حسب المادة 4 من المرسوم 22-298 ما يلي:

في مجال الاعلام: ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين، جمع الوثائق المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها وإنتاجها ونشرها؛ وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية، وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والاستثمار ووضع قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

في مجال ترقية الاستثمار: المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطورها.

في مجال مرافقة المستثمر: تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

في مجال التسهيل: وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها؛ تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ولعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة.

في مجال تسيير الامتيازات: إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، تحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة، وإبرام الاتفاقيات التابعة لها، التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وإصدار قرارات سحب المزايا.

في مجال المتابعة: التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

كما تضطلع الوكالة من خلال الشبائيك الوحيدة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، اصدار المقررات

(1) - <https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar> ، الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،

تمت زيارته بتاريخ 17-03-2025 ، على الساعة 21:16.

والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء فيها ما يلي: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص (المجلس) ويرأسه رئيس الحكومة ظن اما في التشريع الساري المفعول، فتنظمه احكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297⁽¹⁾ المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

الفرع الاول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

هو هيئة رقابية-استشارية، يرأسها حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-97 السالف الذكر الوزير او رئيس الحكومة - حسب الحالة - ويتولى حسب المادة 5 من نفس المرسوم وزير الاستثمار امانته ويقوم بضبط جدول اعمال الجلسات، تبليغ اعضاء والادارات المعنية بالآراء والتوصيات المتوصل اليها كما يقوم ايضا بوضع تحت تصرف اعضاء المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار. يحضر اجتماعاتها رئيس مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومديرها العام كملاحظين، كما يمكن ان يستعين المجلس بكفاءات وخبراء في مجال الاستثمار.

يتشكل المجلس حسب المادة 3 من المرسوم 22-297 من الاعضاء الاتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر عدد 60 ، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

يكلف المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 2 من المرسوم 22-297⁽¹⁾ باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ويعد في ذلك تقريراً سنوياً يرفعه لرئيس الجمهورية.

(1)- مرسوم تنفيذي 22-297 ، ج ر عدد 60 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، مرجع سابق.

الخلاصة

تعد المناطق الحرة من اكثر الادوات اهميتا لجلب الاستثمار و في ظل المخاطر التي حذرت منها المنظمة العالمية للجمارك، وضع المشرع الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني جملة من الضوابط منها ضوابط متعلقة بالطبيعة القانونية للمستثمر، و ضوابط متعلقة برأس المال، و اخرى متعلقة بنظام التشغيل.

كما حدد شروطا مالية، و اخرى تنظيمية لمنح الامتياز تسيير المناطق الحرة هدفها حماية الاقتصاد الوطني.

و انشأ هيئات رقابية مشكلة من وزارات و ادارات مختلفة لمراقبة للمناطق الحرة.

القسم الثاني: التدابير القمعية لحماية الاقتصاد الوطني

اشرنا في مقدمة هذه المذكرة ان كلود ج بار و هنري تريمو اكدوا ان النشاط الجمركي يتضمن 03 ابعاد؛ بعد ضريبي، بعد اقتصادي و بعد تنازعي.

و بعد ان تطرقنا في القسم الاول من مذكرتنا هذالى البعد الضريبي و المتمثل في فرض جباية على الواردات و الصادرات، و احد اوجه البعد الاقتصادي و المتمثل في تبني نظام المناطق الحرة ، سنتطرق في القسم الثاني الى البعد التنازعي للنشاط الجمركي، و المتمثل في قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك كفصل اول، و بعده و كفصل ثاني سنتناول قمع تهريب الاموال من و الى الخارج.

الفصل الاول: قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك

قبل التفصيل في هذا الفصل، يجب الإشارة الى ان تهريب الاشياء القابلة للتداول والتملك اتفق على تسميته بالجرائم الجمركية، والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الأعباء الجبائية، ومن المفروض ان تحظى باهتمام مختصين في علوم مختلفة (كالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العلوم الاقتصادية والمالية ، وعلم الادارة)، ناهيك عن تخصصات علم القانون وفروعه (قانون اداري، قانون جنائي، قانون الاعمال، قانون ومالية ، قانون وعلاقات دولية...). ونشير الى انه و حسب تخصصنا كان من الجدر ان تكون الاشكالية هي: ما التدبير الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني من عمليات التهريب؟، الا اننا حبذنا دراسة و معالجة هذا الفصل بنظرة المختص في القانون الاداري، و هذا لأنه - و حسب رأينا- من جهة تجسيدا و ترسيخا وتكريسا لفكرة علاقة مختلف فروع القانون ببعضها البعض، و من جهة اخرى لتمييز و وضوح النظرة و شموليتها.

و كبداية لهذا الفصل، و بلغة المختص في القانون الاداري نقول؛ خلافا لما هو وارد في قانوني الإجراءات الجزائية و الاجراءات المدنية و الادارية و كذا قانون الاجراءات الجبائية، يتميز قمع الجرائم الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة جعلت من الخصم حكما، وهو ما تبنته صراحة بعض التشريعات على غرار التشريع الاردني؛ اذ ان بعض الدراسات التي اطلعنا عليها - و ان كان هذا الامر غير مؤكد - تشير ان المشرع الاردني يحيل الجريمة الجمركية على هيئة قضائية يكون القاضي فيها اطار من الجمارك يحمل شهادة جامعية في العلوم القانونية، اما النيابة العامة في هذه الهيئة القضائية فيمثلها اطار من الجمارك متحصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، و لكن الاكيد ان التشريع الجمركي الأردني احوالها بموجب الامر رقم 20 لسنة 1998 على محكمة خاصة تسمى " محكمة الجمارك البدائية " وهو ما نص عليه قانون الجمارك الاردني في الفقرة الأولى من المادة 222 والتي جاء فيها ما يلي: " تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) " ، كما نصت المادة 227 من نفس الامر وفي فقرتها الأولى بما يلي: " يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه

الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية".⁽¹⁾ اما المشرع الجزائري وعلى غرار اغلب الدول (فرنسا ، مصر...)، فقد احوالها على محاكم القضاء العادي و ذلك بموجب المادة 272 من القانون رقم 79-07⁽²⁾ و التي نصت على ما يلي: " تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

ورغم احوالها على محاكم القضاء العادي أو محاكم خاصة، الا ان المنازعة الجمركية تبقى من الدعاوى الادارية وهو ما اشار اليه الاستاذ بقسم القانون، كلية العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، د. عبد الحميد الحاج الصالح بقوله: " تعد المنازعات الجمركية من الخصومات الادارية بحسب طبيعتها لأنها تتصل بأعمال السلطة العامة، وهي تكتسب هذه الصفة حتى لو عهد المشرع الفصل فيها الى اللجان الادارية او محاكم القضاء العادي، وهي من دعاوى القضاء الكامل حسب تكييف مجلس الدولة الفرنسي لها"⁽³⁾.

فإذا كان من المتعارف عليه، تشريعا و فقها و قضاء، أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية بالفصل في الدعاوى التي تكون احد أطرافها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، وهذا عملا بما جاء في المادة 800 من القانون رقم 98-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادرية، ودعاوى القضاء الكامل وهذا عملا بما جاء في المادة 801 من نفس القانون ، وانه تحكم هذه المحاكم قواعد غير مألوفة وشاذة تظهر فيها هذه المؤسسات كصاحبة سلطة وسيادة تهدف للمصلحة العامة خلافا للمحاكم العادية والتي يحكمها مبدأ تساوي الاطراف، فالسؤال الذي يفرض نفسه- و الذي نعتبره اشكالية فرعية- هو:

برفعها لدعوى جمركية، ما مكانة إدارة الجمارك بين محاكم القضاء العادي؟

او بطرح اخرى:

(1) -القوانين/ <https://www.customs.gov.jo/AR/List/> ، الموقع الرسمي للجمارك الاردنية ، تمت زيارته يوم 12-

04-2025 على الساعة 17:30 .

(2) - - قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (30)، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 1979.

(3) - عبد الحميد الحاج الصالح ، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني ، المجلد 3 ، 2007 ، ص 12.

هل تظهر ادارة الجمارك امام محاكم القضاء العادي بمظهر السلطة والسيادة المعمول به في محاكم القضاء الاداري ام يطبق عليها مبدأ تساوي الاطراف المعمول به في محاكم العادي؟

للإجابة على السؤال المطروح، و بالتالي حل الاشكالية الفرعية المثارة، سنتتبع المنازعة الجمركية بين محاكم القضاء العادي، وعليه، قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث؛ نبدأه برفع دعوى قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك (المبحث الاول)، ثم نتطرق الى الغرامات الجمركية (المبحث الثاني) ثم نتناول المصادرة الجمركية(المبحث الثالث).

- **الكلمة المفتاحية :** المنازعة الجمركية منازعة ادارية و من دعاوى القضاء الكامل حتى لو عهد المشرع الفصل فيها الى محاكم القضاء العادي.

الفرضيات :

- الفرضية الاولى :** يحكمها مبدأ تساوي الاطراف المعمول به في محاكم القضاء العادي.
- الفرضية الثانية :** تظهر بمظهر السلطة و السيادة المعمول به في محاكم القضاء الاداري.
- الفرضية الثالثة :** تظهر بمظهر خاص غير مألوف لا في محاكم القضاء العادي و لا في محاكم القضاء الاداري.

المبحث الاول : رفع دعوى قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك

يترتب على ضبط تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك إحالة مرتكبيها على القضاء و متابعتهم جزائياً طبقاً لإحكام المادة 272 من القانون رقم 79-07⁽¹⁾، برفع دعوى قضائية تتأسس فيها ادارة الجمارك كطرف مدني، اذ نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الاولى على ما يلي: " تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"، و بذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الأول لأية جريمة جمركية و التي تخضع للإجراءات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية؛ فالطابع الجزائي يعد أهم الخصائص التي تميز القانون الجمركي الذي تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق و أحكام القانون العام ، مما أضفى عليها طابعاً مميزاً جعلها توصف بقانون عقوبات خاص .

و قد اثار كثيرا البروفيسور أحسن بوسقيعة المختص في القانون الجنائي سؤالين مهمين يتمثلان في :
- السؤال الاول : حول الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية؛ هل هي دعوى عمومية ام دعوى مدنية ، أم أنها دعوى خاصة؟⁽²⁾

- السؤال الثاني : حول الطبيعة القانونية للجزاءات المالية التي تفرضها ادارة الجمارك؛ هل هي تعويض ام عقوبة؟

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للدعوى وتطور موقف المشرع الجزائري من دور النيابة العامة فيها

إن ضرراً فاحشاً يلحق بالاقتصاد الوطني جراء الغش الجبائي والتهريب الجمركي ذلك أن الرسوم الجمركية تمثل مصدراً مالياً هاماً لكل دول العالم فهي تشكل لبلادنا المورد الأساسي للخزينة العامة بعد قطاع المحروقات، و على هذا الأساس و على اعتبار أن أي تهريب من الحقوق والرسوم الجمركية مهما كانت صورته، أو غش، أو تدليس تشكل نزيفاً لموارد الدولة مما يحتم عليها التصدي له ومكافحته بكافة الطرق القانونية، ولهذا الغرض، و غداة الاستقلال، أنشئت المديرية العامة للجمارك الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 64-279 الصادر بتاريخ 04-09-1964، و وضع لها إطار قانوني تعمل ضمنه و جعل من بين مهامها تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف

(1) - قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (30)، مرجع سابق.

(2) - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، سنة النشر 2011، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، ص204.

و التشريع الجمركي يتضمن أحكاما خاصة بالدعوى الجمركية نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعوى جبائية علاوة على الدعوى العمومية.

كانت إدارة الجمارك بموجب اول قانون للجمارك للجزائر المستقل، القانون رقم 79-07⁽¹⁾ المتضمن قانون الجمارك، تستقل لوحدها بتحريك الدعوى الجبائية ؛ إذ جاء في نص المادة 259 منه ما يلي : " فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع و التنظيم الذين تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما، او بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، تكون الدعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك. تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه. تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام اما بناء على طلب منها او تلقائيا و لصالحها" ، و في اول تعديل له بموجب القانون رقم 98-10² اصبحت المادة 259 ق ج ج السالفة الذكر تنص على ما يلي: "لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. ويجوز للنياية العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها". و لم يمس هذه المادة اي تعديل او اتمام بموجب القانون المعمول به و الساري المفعول 04-17 المعدل و المتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك.

و هذا ما طبقت و أقرت و عملت به المحكمة العليا ؛ إذ جاء في احد قراراتها ما يلي: " إن القول بأن الدعوى الجبائية هي دعوى تبعية للدعوى العمومية قول خاطئ، أن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان : دعوى عمومية مناة بالنيابة العامة تحركها و تباشرها ، و هي مستقلة تماما عن الدعوى الجبائية ، و عليه فلا يجوز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية"⁽³⁾.

و من هذا القرار القضائي و ما نص عليه المشرع في المادة 259 ق ج ج يتضح لنا انه يتولد عن الجريمة الجمركية دعويين ؛ دعوة عمومية تتولى النيابة العامة مباشرتها و تحريكها ، ودعوة جبائية تتأسس فيه إدارة الجمارك كطرف مدني.

و في ظل شح المراجع الأكاديمية حول تعريف الدعوى الجمركية، ان لم نقل انعدامها، حصلنا على

(1) - قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 اوت 1989 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية

1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (61)، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.

(3) - ملف رقم 232576 ، قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 28-05-2001 ، منشور في مدونة بعنوان

الإجتهااد القضائي للمحكمة العليا (غرفة الجناح و المخالفات)، جزء 2.

تعريف باللغة الفرنسية من موقع الالكتروني علمي جاء فيه: " إن الإجراء الضريبي الذي ينص عليه قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة جمركية يهدف إلى الحكم على المتهم بعقوبات جمركية صارمة مثل المصادرة وتلتحق بالدعوى العمومية التي تبقى مع ذلك في يد النيابة العامة"⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : مكانة ادارة الجمارك امام محاكم القضاء العادي برفعها للدعوى

اشرنا في مقدمة هذا الفصل ان دعوى قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك هي دعوة ادارية عهد المشرع الجزائري لمحاكم القضاء العادي الفصل فيها و تتأسس ادارة الجمارك كطرفا مدنيا في الدعوى فهل ادارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا ؟

للإجابة على هذا السؤال و في ظل شح الدراسات القانونية سنعتمد اساسا و بعد الله على مجموعة من القرارات القضائية الصادرة من المحكمة العليا، و ما حصلنا عليه من بعض القانونيين و كذا اطرار الجمارك .

جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا ما يلي: " إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، و خاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها الغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا"⁽²⁾

و اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا ، اذ جاء في احد قراراتها ما يلي : " إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية " ، مضافة في نفس القرار : " أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور"⁽³⁾

(1) - https://ledroitcriminel.fr/dictionnaire/lettre_a/lettre_a_action_fiscale.htm,

DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL, Professeur Jean-Paul DOUCET, visiter le 14-05-2025 à 17h30mn.

* - **L'action fiscale, prévue par le Code des douanes en cas de délit douanier tend à la condamnation des prévenus à des pénalités proprement douanières telles des confiscations. Elle se joint à l'action publique laquelle demeure toutefois entre les mains du ministère public.**

(2) - ملف رقم 55199 ، قرار صادر عن المحكمة العليا ، بتاريخ 1989-02-28 ، منشور في المجلة القضائية لسنة 1991 ، ص 155.

(3) - ملف رقم 94610 ، قرار صادر عن المحكمة العليا ، بتاريخ 1993/07/18 ، اشار اليه أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم)، مرجع سابق، ص 208.

كما اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك ليس طرفا مدنيا عاديا حيث جاء في احد قراراتها ما يلي:

" إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فان هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة و مباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية و من ثم فإن أحكام المادة 1-496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك"⁽¹⁾

من خلال القرارات القضائية الصادرة عنها و التي سبق سردها، اعتبرت المحكمة العليا ان ادارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص و طرف مدني ليس بالعادي و طرف مدني ممتاز هذا فيما يخص مكانة ادارة الجمارك بين المحاكم العادية في نظر قضاة المحكمة العليا.

و فيما يخص نظرة دارسي القانون لإدارة الجمارك برفعها للدعوى الجمركية ، فرغم بحثنا في مصادر مختلفة سواءا باللغة العربية او باللغة الفرنسية، لم نجد الا تعبيراً واحداً نعتبره مميزاً جاء فيه مايلي :

" ... وهكذا تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آن واحد، ومع انها خصم شريف إلا أنّ..."⁽²⁾

فالقانونيون اعتبروا ادارة الجمارك خصما شريف.

اما فيما يخص نظرة رجال الجمارك لمكانتهم اما المحاكم العادية، فيقرّون انهم طرف مدني سيد، و ان قابض الجمارك يصطلح على تسميته بالنائب العام لدى الخزينة العمومية.

المبحث الثاني : الغرامات الجمركية و الاكراه الجمركي

من المسلم به انه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن الا بقانون و هو ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري ، فإذا كان يمثل وقوع الفعل المجرم كالسرقة و القتل وجود جريمة، فإن انزال العقاب بمن يرتكب الفعل المجرم هو وجود الجزاء المقرر في النص⁽³⁾.

و يعرف الفقه الجزاء بأنه: "عبارة عن اجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة"⁽⁴⁾، فالأصل في الجزاء ان يوقع من قاضي، الا ان الكل يتفق ان الطلبات المالية

(1) - ملف رقم 216460 ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27-9-1999 ، المجلة القضائية 2002 عدد خاص ، ص 242.

(2) - جنان الخوري، الجريمة الجمركية: دراسة ميدانية قانونية، جريدة النهار اللبنانية، قسم التحقيقات، تاريخ النشر 11 سبتمبر 2010.

(3) - بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة و النشر، ط2، الجزائر، 2000، ص 146.

(4) - عبدالرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 190.

التي تطالب بها ادارة الجمارك كمدعي مدني من المدعى عليه (المخالف) امام المحاكم العادية تطبق و ليس للقضاة اي سلطة تقديرية فيها.

و هنا نجد انفسنا في مواجهة سؤال يتكرر كثيرا و اجاب عليه المختص في القانون الجنائي البروفيسور احسن بوسقيعة و المتمثل في : "هل الغرامات التي تطالب بها ادارة الجمارك عبارة عن تعويض ام عقوبة؟"، هذا السؤال يقودونا الى الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية و من ثم سلطات القاضي فيها .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية و اللا سلطة للقاضي في تقديرها

اذا كان من المسلم به ان الطلبات المالية التي يحكم او يقر بها القاضي على المدعى عليها هي تعويض اذا استفاد منها الطرف المدني لجبر ضرر لحق به، و عقوبة اذا استفادت منها الخزينة العمومية ، فما الطبيعة القانونية للطلبات التي تتقدم بها ادارة الجمارك (الطرف المدني) و تستفاد منها الخزينة العمومية؟ أو بتسأل اخر ، هل الطلبات المالية لإدارة الجمارك تعويض ام عقوبة ؟

في اول تشريع له اعتبر المشرع الجزائري الجزاءات المالية التي تفرضها ادارة الجمارك عبارة عن تعويض لما لحق بالخزينة العامة من ضرر ، اذ جاء في نص المادة 259 من القانون رقم 79-07 ما يلي : ".... تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام بناء على طلب منها اما تلقائيا و لصالحها" .

و هو ما كانت تعمل به المحكمة العليا اذ جاء في قرارها المؤرخ في 20-11-1988 (قبل تعديل 1989) ملف رقم 32740: " .. و تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات " تعويضات مادية⁽¹⁾.

لكن بموجب القانون رقم 98-10، تطور موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامات المالية التي تفرضها ادارة الجمارك و اعتبرها جزاء، و هو ما جاء صراحة في المادة 259 و التي لم يمسه تغيير او اتمام في القانون رقم 17-04⁽²⁾، ونصت على ما يلي : "لقمع الجرائم الجمركية :تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

(1) - ملف رقم 32740، قرار مؤرخ في 20-11-1988، منشور في مؤلف ل م/بودهان بعنوان قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ص 257.

(2) - قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

و هو ما صارت تعمل به المحكمة العليا اذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 30-12-1996 في ملف رقم 139983: " إن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية و تشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جنائيا و ليس تعويضا مدنيا⁽¹⁾ " و في قرار اخر لها تبين فيه الجهة المنوط لها بفرض الغرامات المالية جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29-01-2001 ملف رقم 233981 "إن تقييم الغرامة الجبائية يعود لإدارة الجمارك و ليس للقضاة سلطة تقديرية بشأنها"⁽²⁾، هذا القرار الاخير و ان كان يؤكد على السلطة التي خول لها المشرع الجزائري فرض الغرامات الجبائية، فهو كذلك يوضح لنا محدودية سلطة القاضي في تحديد هذه الغرامات؛ فالأصل و كمبدأ عام ، ان القاضي الجزائري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لقاعدة الاقتناع الشخصي له ، الذي يستمد من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه و بناء على ذلك يقدر الجزاء الواجب تسليطه بحسب الظروف و الملابسات الموضوعية للجريمة و الظروف الشخصية الخاصة بالمتهم المائل أمامه، غير انه يرد على هذا المبدأ استثناءات منصوص عليها في قانون الجمارك ؛ فالمادة 281 من قانون الجمارك رقم 79-07 تحظر على القاضي حظرا مطلقا التخفيض أو الإعفاء من الغرامات الجمركية حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي : " لا يجوز التخفيض او الاعفاء من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " و حتى عند تعديلها بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 الساري المفعول، صارت تنص على ما يلي : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية "

المطلب الثاني : الاكراه الجمركي

إن الإكراه في القانون الجزائري و الانظمة المقارنة، يشير إلى الوسيلة التي يلجأ إليها القانون لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات المالية؛ حتى و ان اخذ شكل الاكراه البدني، فهو ليس بعقوبة بل هو وسيلة من وسائل ارغام المدان بالوفاء بدينه ، و على هذا الاساس -وخلفا عن كل المراجع-وضعناه فرعا من فروع الغرامات الجمركية و هو لا يوضع في خانة العقوبات السالبة للحرية. فالإكراه هو عبارة عن وسيلة تنفيذ يتم بواسطتها اجبار المدين على الوفاء بالالتزام الذي يقع في ذمته

(1) - ملف رقم 139983 ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 30-12-1996 ، اشار اليه أحسن بوسقيعة ،

المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم . متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 211.

(2) - ملف رقم 233981 قرار صادر بتاريخ 29-01-2001 اشار اليه محمد لخضر مالكي ، الاجتهاد القضائي في

المسائل الجمركية ، مرجع سابق ، ص 199.

و بالتالي فهو آلية لتحصيل الديون المستحقة للطرف المدني المتضرر من الجريمة، فالإكراه يعتبر وسيلة لضمان استقاء الحقوق المالية للأطراف المدنية المتضررة من الافعال غير المشروعة أو لصالح الدولة و يأخذ شكلين:

- اكراه مالي و هو نظام قانوني بمقتضاه يحكم القاضي على المدين بغرامة مالية يدفعها عن كل يوم او فترة معينة يتأخر فيها عن الوفاء.

- اكراه بدني و يكون بحبس المدين لإرغامه على الوفاء بالالتزام الذي عليه
والاصل في الاكراه مهما كان شكله صدوره بقرار او حكم او امر قضائي بإدانة الشخص المطلوب منه التنفيذ، فالإكراه بشكليته المالي و البدني تصدره جهة قضائية و هو ما نستشفه من مواد الباب الثالث المعنون ب " في الاكراه البدني" من قانون الاجراءات الجزائية ، فقد جاء في نص المادة 600 من ق إ ج⁽¹⁾ ما يلي : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضي بتعويض مدني او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني ...".

و هو ما عملت به المحكمة العليا اذ جاء في قرارها رقم 9621 و المؤرخ في 08/07/2021 و في موضوع الاكراه البدني ما يلي: "... أن المدعي كان قد أودع من تاريخ 2018/03/06 إلى تاريخ 2018/03/22 بموجب إجراء الإكراه البدني الصادر عن نيابة محكمة الحراش بتاريخ 2017/09/06"⁽²⁾

كما جاء في قرار لها يحمل رقم 1202638 و الصادر بتاريخ 18/05/2017 و في موضوع الاكراه المالي : "...حيث أنه طبقا للمادة 174 من القانون المدني و المادة 625 من ق إ م و أنه إذا رفض المدين تنفيذ الالتزام جاز للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام تحت تهديد مالي و طالما أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس عللوا أساس قرارهم."⁽³⁾

و الاستثناء في الاكراه الجمركي؛ فالأمر بالإكراه تصدره ادارة الجمارك من اول قانون جمركي 07-79 الى اخر تعديل، و يأخذ ثلاثة اشكال ؛ بدني ، مالي و اداري.

(1) - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

(2) - القرار رقم-1202638-المؤرخ في-18-05-2017/الغرف-المدنية/من-قرارات-المحكمة-العليا/

https://www.coursupreme.dz، تمت زيارته بتاريخ 17-05-2025 على الساعة 17:15

(3) - القرار رقم-1202638-المؤرخ في-18-05-2017/الغرف-المدنية/من-قرارات-المحكمة-

العليا/https://droit.mjustice.dz/ar/، بوابة القانون الجزائري، تمت زيارته بتاريخ 17-05-2025 على الساعة

فقد جاء في المادة 262 من القانون 07-79⁽¹⁾: " يجوز لمسؤولي الجمارك على مستوى الولاية و كذا لقابضي الجمارك ان يصدروا الامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد ما يتسنى لهم اثبات ان مبلغا ما اصبح مستحقا لإدارة الجمارك اثر عملية من صلاحياتها او حتى لتطبيق التشريع الجمركي".

و عند تعديلها بموجب القانون رقم 98-10⁽²⁾ نصت المادة 262 من القانون على ما يلي : "يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا أمرا بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا اثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع و التنظيم المكلف بتطبيقهما إدارة الجمارك " ، و جاء في المادة 264 ق ج من نفس القانون ما يلي: " يجب ان يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه ".

فالأمر بالإكراه تصدره ادارة الجمارك سواءا كان الاكراه ماليا او بدنيا، و ينحصر دور القاضي في التأشير عليه فقط حتى ان المشرع الجزائري في القسم السابع المعنون بالمتابعات من قانون الجمارك عنون الفرع الثاني بـ " الاكراه الجمركي " .

و هو ما عملت به المحكمة العليا في قراراتها ، اذ جاء في قرارها رقم 1001193 و الصادر بتاريخ 2015/11/19 : "...حيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بتفحص وثيقة الإكراه الجمركي الصادر عن قابض الجمارك ببجاية بتاريخ 2010/05/10 الحامل رقم 01152/2010 المؤشر عليه من طرف رئيس محكمة بجاية بتاريخ 06/06/2010 يتضح أن السند التنفيذي الذي يثبت الدين المتخذ هذا الأمر...."⁽³⁾

بالإضافة الى الاكراه البدني و المالي، هناك اكراه ثالث بعيدا عن القضاء و مغفول عنه، و هو الاكراه الاداري، و الذي تمارسه الادارة المعنية على المخالف كقطع الكهرباء من مؤسسة توزيع الكهرباء و الغاز ، او تسجيله شخص مدان عند طلب مستخرج من الجدول الضريبي (Extrait de rôle) اذا تعلق الامر بضريبة، و ادارة الجمارك تمارس هذا الشكل من الاكراه و يكون ذلك تسجيل المخالف مدان عند طلب مستخرج من الجدول الضريبي.

(1) - القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) - القانون رقم 98-10 ، المعدل و المتمم للقانون 07-79، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(3) - القرار رقم-1001193-المؤرخ-في-19-11-2015/الغرف-المدنية/من-قرارات-المحكمة-

العليا/https://droit.mjustice.dz/ar/ تمت زيارته بتاريخ 17-05-2025 على الساعة 17:15.

المبحث الثالث : المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة⁽¹⁾ . عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة؛ لمال أو لمجموعة أموال معينة".

و المصادرة لا تتوقف عند اصدار القاضي لها كعقوبة مالية بل هي مجموعة من العمليات او الاعمال القانونية المتكاملة و المتتابعة السابقة للنطق بالحكم و اللاحقة له و التي تبء من الحجز التحفظي و تنتهي بنظر الهيئات القضائية في مآل ما تم حجزه اما بالإتلاف او بالبيع او بتوجيهها لوجهة محددة .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية و محدودية سلطة للقاضي فيها

و كما ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فهناك خلاف فقهي آخر فيما يخص طبيعة المصادرة من الناحية القانونية؛ فهناك اتجاه يرى أنها تعويض مدني و اتجاه ثاني يرى أنها عقوبة جزائية و هناك اتجاه ثالث يرى أنها خليط بين هذا و ذاك.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ، فقد كان يميل إلى المصادرة تعويضا ماديا للضرر المسبب للخزينة العامة ، و في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات جاء في إحداها: "..... تطبيق المادة بالبت في مصادرة المجوهرات و العملة الصعبة لصالح إدارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة...."⁽²⁾

و قد تغير قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للمصادرة ، و في هذا الاتجاه أصدرت عدة قرارات جاء في إحداها : " و أنه حسب اجتهاد المحكمة العليا فإن مصادرة البضاعة محل الغش و وسيلة النقل ليستا عقوبتين جزائيتين ، و إنما عقوبتين جبائيتين يجب النطق بهما في الدعوى الجبائية و ليس في الدعوى العمومية"⁽³⁾.

فالمحكمة العليا و من حيث المبدأ أصبحت ترى أن المصادرة ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، و إنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية، و الدعوى الجبائية كما سبق الإشارة اليه

(1) - عبد العزيز صايغي، قانون الجمارك وفقا لأخر التعديلات، مرجع سابق ، ص 163.

(2) - كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير الاكاديمي، في القانون الخاص ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 106 .

(3) - ملف رقم 412905 قرار مؤرخ في 24-09-2008، منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول 2010 ، ص 288.

دعوى تمارسها ادارة الجمارك حسب الفقرة الثانية من المادة 259 ق ج ج.

اما فيما يخص سلطة القاضي في المصادرة، هناك حالات للإعفاء من المصادرة منها ما يتعلق بالبضاعة و منها ما يتعلق بوسيلة النقل إذ نصت المادة 335 ق ج أنه: "عند إنشاء مكتب جمارك جديد؛ لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من قانون الجمارك التي تحدد إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك و كذا اختصاصاتها و تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك و تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية".

تنص المادة 336 ق ج على: "تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك؛ الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

و هو ما عملت به المحكمة العليا اذ جاء في ملف 139539 قرار صادر بتاريخ 1997/02/24: "متى تعذر حجز البضاعة و كانت المخالفة المرتكبة تعرض مرتكبها لمصادرتها، تعين على جهات الحكم أن تصدر بناء على طلب إدارة الجمارك؛ حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة تلك البضاعة ليحل محل المصادرة، علاوة على الغرامة الجبائية المقررة جزاء للمخالفة"⁽¹⁾

و قد كان للمحكمة العليا قرارات عدة تبين فيها الاتساع النسبي لسلطة القاضي فيما يخص المصادرات ؛ إذ جاء في ملف رقم 34888 قرار صادر بتاريخ 1989-01-19 ما يلي : "إذا ثبت أن الأشياء المهربة قد وقع حجزها و أن المحكمة قد أمرت بمصادرتها ، فلا يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بتوقيع غرامة لتحل محل المصادرة لان الجمع بينهما غير مقبول"⁽²⁾

و خلاصة القول؛ انطلاقا من مواد في قانون الجمارك و قرارات قضائية يمكننا ان نخلص ان المصادرة في المادة الجمركية هي وضع بضاعة المخالف المحجوزة تحت يد ادارة الجمارك لا بيد القضاء حتى و ان اتسعت سلطته على هذه البضاعة.

(1) - احسن بوسقيعة- التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي- المرجع السابق- ص 106.

(2) - ملف رقم 34888 قرار صادر بتاريخ 1989-01-19 مشار اليه في مذكرة مرغاد شهيرة ، دور القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية (الإثبات و تقدير الجزاءات) ، مذكرة تخرج من المعهد العالي للقضاء، دفعة 2001-2004 ، ص 37.

المطلب الثاني : مآل البضاعة المحجوزة

حفاظا على حقوق الخزينة العمومية و حقوق الغير مالكي البضائع المحجوزة يتم تصفية البضائع المحجوزة الموجودة في المخازن الجمركية حتى و قبل صدور أحكام قضائية نهائية فيها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و تكون بالبيع بالمزاد العلني، بالإتلاف او تسليم البضاعة الى مصالح وزارة الدفاع الوطني

الفرع الاول: بيع البضاعة بالمزاد العلني

يتم التصرف في البضائع المصادرة و المحجوزة الصالحة للإستهلاك و التي لا تمس بالنظام والأمن العموميين عن طريق البيع بالمزاد العلني (عمومي /حصري) بعد إجراء الخبرة المناسبة لها من طرف المصالح المختصة⁽¹⁾؛ فطبقا للمادة 130 من القانون رقم 16-21⁽²⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2022 التي تمت و عدلت المادة 300 من قانون الجمارك و التي تنص على أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم ببناء على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع:

- وسائل النقل المحجوزة ،

- و البضائع المحجوزة:

أ - القابلة للتلف

ب _ التي هي عرضة لتقلب الأسعار

ج _ التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ

د _ التي يشكل بقاءها في أماكن تخزينها خطرا على الأمن أو الصحة العموميين،

- الحيوانات الحية المحجوزة

- وسائل النقل الموقوفة كضمان

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (3) ايام من اعلامه بأن البيع سيباشر فورا، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

(1) - ض ف بوثلجة عبد الكريم ، مداخلة بعنوان: اجراءات مصادرة و بيع المحجوزات قبل صدور احكام قضائية، مجلس قضاء عين الدفلى <https://www.courdeaindefla.mjustice.dz/151120233.pptx> تمت زيارته بتاريخ 2025-04-17 على الساعة 20:15.

(2) - قانون رقم 16-21، مؤرخ في 30ديسمبر 2021 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد (100)، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2021.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالببت في دعوى الحجز .

كما أنه و طبقا للمادة 210 من ق ج ج فإن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 من ق ج ج ، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع، فورا وبالتراضي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع ضعيفة القيمة التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك⁽¹⁾.

الفرع الثاني : إتلاف البضاعة

نصت المادة 212 مكرر من ق ج ج و المادة 301 مكرر من قانون الجمارك المحدثه بموجب المادة 131 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 على انه تقوم إدارة الجمارك بإتلاف البضائع المحجوزة و تلك التي تمت مصادرتها نهائيا أو المتخلى عنها تلك البضائع:

- غير الصالحة للاستهلاك.
 - التي تمس بالصحة العامة و الأخلاق العامة أو الأمن و النظام العموميين.
 - المقلدة و التي لا يمكن إعطاؤها وجهة أخرى غير الإتلاف.
 - التي لا يمكن بيعها أو التنازل عنها لوجود موانع قانونية.
- غير أنه بالنسبة للبضائع المحجوزة التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي ، لا يتم إتلافها إلا بترخيص صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء على طلب من إدارة الجمارك.
- كما يمكن لرئيس المحكمة الذي رخص بالإتلاف إصدار أمر بأخذ عينات ضمن الأشكال القانونية و التنظيمية أو أخذ صور وصفية للبضائع يحتفظ بها قابض الجمارك المعني.

الفرع الثالث : تسليم البضاعة الى مصالح وزارة الدفاع الوطني

نصت المادة 147 من قانون رقم 21-16⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2021 على أنه و دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، يسلم العتاد و التجهيزات و المنتجات

(1) - ض ف بوثلجة عبدالكريم ، مرجع سابق ، تمت زيارته بتاريخ 2025-04-17 ، على الساعة 20:30

الحساسة المحجوزة و المصادرة و المتخلي عنها أو الموضوعة رهن الإيداع الجمركي مقابل إبراء لغرض التنازل المحتمل عنها بدون عوض لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

غير أنه لا يمكن أن تتم عملية التنازل الودي بدون عوض إلا بعد أن يصبح هذا العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة مكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.⁽²⁾

(1) - قانون رقم 16-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد (100)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

(2) - ض ف .بوثلجة عبدالكريم ، مرجع سائق ، تمت زيارته بتاريخ 17-04-2025 ، على الساعة 20:30.

خلاصة الفصل

لقمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك، أحال المشرع الجزائري المخالفين للتشريع على القضاء و متابعتهم جزائياً ، برفع دعوى قضائية امام الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، تتأسس فيها ادارة الجمارك كطرف مدني، و اذا كان بعض الدارسين وصفوها بالطرف المدني الشريف، و وصفتها المحكمة العليا الجزائرية بالطرف المدني غير العادي، و بالطرف المدني الممتاز. توصلنا من خلال دراستنا، أن إدارة الجمارك عند رفعها لدعوى تهريب كطرف مدني امام الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية تكون هي النيابة العامة عند مباشرتها و تحريكها للدعوى، و تكون قاضي حكم عند تسليطها للعقوبات المالية، و تكون محضر قضائي و محافظ بيع عند توليها للمصادرة... و ما توصلنا اليه ترجمة لرأي العامة أن ادارة الجمارك هي الخصم و الحكم.

ملحق خاص بالفصل

التعليق على الفقرة الاخيرة من المادة 117 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المعدلة و المتممة للمادة 280 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك

نص الفقرة : "يمكن ادارة الجمارك ، عند الحاجة ، اللجوء الى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا" .

تتبعاً إدارة الجمارك الجزائرية مكانة مميزة في سلم التنظيم الاداري الجزائري مقارنة بالدول الاخرى ؛ اذ انها مديرية عامة و هذا خلافا لأغلب الدول (فرنسا ، مصر ، المغرب)، و التي تكون فيها ادارة الجمارك مجرد مصلحة تابعة لمديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة، كما انها الادارة الجزائرية الوحيدة التي لا تخضع تماماً لسلطة الولاية و هو ما نصت عليه المادة 111 من القانون رقم 07-12⁽¹⁾ المتعلق بالولاية، كما ان نشاطها الاداري كان يشكل المورد الاول للخزينة العمومية خارج المحروقات.

النص الذي بين أيدينا هو نص ذو طبيعة قانونية تشريعية كونه عبارة عن فقرة مأخوذة من مادة من قانون الجمارك الجزائري ، صدره المادة 117 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المعدلة و المتممة للمادة 280 من القانون 07-79 المؤرخ 21 جويلية 1979 في الفصل الخامس عشر و المعنون ب المنازعات الجمركية في القسم الثاني المعنون ب الاجراءات امام المحاكم .

كتب النص بآلة الحاسوب و هو خال من الأخطاء المطبعية، كما أنه قصير، و قد جاءت المادة بألفاظ سهلة وواضحة، و لغة معيبة في عبارة " يمكن ادارة الجمارك " فهذا التعبير معيباً لغوياً. و قد جاء فقرة مكملة و ليست امرة و قد تترك مجالا واسعا للجدل و النقاش . و لكن الغريب و المبهم هو عبارة " القضايا التي تكتسي طابعاً معقداً " . و على كل حال فالفقرة تحتوي على بعض المفردات المفتاحية نذكر منها:

الجمارك : لغة ؛ كلمة جمارك اريد لها ان تكون جمعا لمفرد جمرک و جمرک كلمة تركية تعني بالعربية "المكس" ، حتى أن أول ادارة للجمارك التي تم تأسيسها بالأردن عام 1922 كانت تسمى : " مديرية المكوس و الاحصاء العام "⁽²⁾.

المحامي: هو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكله ورعاية شؤونهم القانونية وهو يلتزم بالقيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة وإخلاص وفقاً لقواعد القانون وأصول المهنة.

القضايا التي تكتسي طابعاً معقداً : تعبير ليس بالعلمي بل لغوي يستعمله الاشخاص الطبيعيون

(1) - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012.

(2) - نبذة عن الدائرة / <https://www.customs.gov.jo/AR/Pages>، الموقع الرسمي للجمارك الاردنية، تمت زيارته بتاريخ 29-05-2025، على الساعة 9:23.

كالقضاة و المحامون وعبارة غريبة لم نسمع بها في أي تشريع و غير واضحة تمام وقصد المشرع الجزائري بهته العبارة في قانون الجمارك غير مفهوم و مبهم .

و سنعالج في هذا التعليق فكرة واحدة و هي استعانة ادارة الجمارك بمحام في القضايا المعقدة ، و الاشكالية التي نثيرها هي:

هل لجوء ادارة الجمارك الى خدمات محام يتوافق و خصوصية المنازعة الجمركية ؟

و لحل هذه الاشكالية، قسمنا هذا الجزء من الدراسة الى مبحثين؛ المبحث الاول نوضح من خلاله الهيكل التنظيمي للمحاكم العادية، اما المبحث الثاني فسنخصصه لخصوصية المنازعة الجمركية.

المبحث الاول : الهيكل التنظيمي للمحاكم العادية

تضم كل محكمة جهات قضائية تتمثل في قضاة للحكم، و قضاة للنياية العامة و جهات مساعدة للقضاء او كما يسميها البعض جهات شبه قضائية تتمثل في محضرين القضائيين و محافظي البيع و محامون، اطباء ، مهندسون....

المطلب الاول : الجهات القضائية

تضم كل محكمة جهتين قضائيتين ؛ جهة للحكم و جهة للنياية

الفرع الاول: النياية العامة

هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية حسب المادة (29) من ق إ ج، كما أنها جهة تتخذ صفة الخصم.

و تتشكل النياية العامة من مجموعة من القضاة، فعضو النياية العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 11-04⁽¹⁾ يعد واحدا من سلك القضاة.

و تتمثل اختصاصات النياية العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام إبتداءا من تحريك الدعوى و مباشرتها

(1) - قانون عضوي رقم 11-04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

وبناء على المادة 36 ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني : قضاة الحكم

يتميز قاضي الحكم بكونه الشخص الذي يصدر الحكم النهائي في القضية ، فبعد الاستماع إلى جميع الأطراف والنظر في الأدلة والشهادات، يتخذ قراراً بشأن الإدانة أو البراءة، ويحدد العقوبة إذا تم الإدانة.

و قد نصت المادة 11 من ق إ إ م : "يكيّف القاضي الوقائع و التصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم . يفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المطبقة عليه".

يتولى قاضي الحكم القضية ويستمع إلى جميع الشهود والمتهمين ويحدد العقوبة المناسبة في حال إدانتهم. كما يتولى قاضي الحكم مهمة البت في مصير المتهمين وقبول الأدلة والشهادات، وإصدار الحكم النهائي بشأن التهم الموجهة إليهم. ومن المفترض أن يتمتع هذا القاضي بالليّنة والتأني في إدارة الجلسات القضائية والتعامل مع الأطراف القضائية بمهنية عالية.

من جهة أخرى، يتولى قاضي الحكم السعي إلى الحلول الودية و هو ما نصت عليه المادة 4 من ق إ الادارية و المدنية : " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت." و هنا نكون امام صلح قضائي يلعب فيه القاضي الدور الاساسي و الرسمي في الحل الودي لموضوع النزاع اذ نصت المادة 991 من ق إ إ م : " تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك " ، كما نصت المادة 992 من ق إ إ م : " يثبت الصلح في محضر و يوقع عليه الخصوم و القاضي و امين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية". و يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد ايداعه بأمانة الضبط و هو ما نصت عليه المادة 993 من ق إ إ م.

المطلب الثاني : الجهات المساعدة للقضاء

هي جهات متعددة يطلق عليها البعض " الجهات شبه القضائية "يمنح لهم الاعتماد من الجهات القضائية المختصة اقليمياً، قد تكون متخصصة في علم القانون يسمون بالأساتذة (محامون ، محضرون

قضائيون ، موثقون ، محافظوا البيع)، و قد تكون متخصصة في فروع علمية اخرى يطلق عليهم تسمية الخبراء (مهندسون ، اطباء....).

الفرع الاول : المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

و يضطلع بالعديد من المهام من بينها : تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحثة دون استجواب الأطراف.

الفرع الثاني : محافظ البيع

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي له إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

و يضطلع بالعديد من المهام من بينها :تقييم المنقولات والأموال المنقولة المادية ،التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية ،بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة ،بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به ،تقديم استشارات في حدود اختصاصاته، القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار وبالبيع بالمزاد العلني بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميين الآخرين، القيام بعمليات التقييم والبيع بالمزايدة التي تدخل في مجال اختصاصه بالتماس من الخواص.

الفرع الثالث : المحامي

هو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكله ورعاية شؤونهم القانونية، و يلتزم بالقيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة و إخلاص وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة.

تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون. يضطلع المحامي بالعديد من المهام اهمها انه يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

المبحث الثاني : اوجه النزاع التي حملها قانون الجمارك الجزائري

حسب قانون الجمارك الجزائري هناك اربعة اوجه تم ذكرها تكون فيها ادارة الجمارك طرفا، و الخامسة ضمنية.

فالنسبة للضمنية فتتمثل في عدم تكليف ادارة الجمارك بالتأسس في نزاع جمركي، و من امثلة ذلك ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر حول الملف رقم 94610، بتاريخ 18/07/1993 و الذي جاء فيه: "إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور"⁽¹⁾.

اما فيما يخص الاربعة اوجه المذكورة صراحة في قانون الجمارك، فيمكن تقسيمها الى فئتين؛ دعوتين اداريتين و دعوتين عموميتين.

اولا/ الدعوتان الاداريتان :

تتمثل الدعوى الاولى في الدعوى التي ترفعها ادارة الجمارك لقمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك و التي نظمها المشرع الجزائري و نص عليها في المواد من 106 الى 110 من القانون رقم 04-17 الساري المفعول و احوالها على محاكم القضاء العادي .

اما الثانية فتتمثل في الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها و كذا الاحتجاجات

(1) - ملف رقم 94610، بتاريخ 18/07/1993، مرجع سبق ذكره

الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك و نص عليها في المادة 13 من القانون 79-07 و تمت تعديله بموجب المادة 13 من القانون 98-10 و لم يمسه تعديل او تغيير بموجب القانون رقم 17-04، و قد احوالها المشرع على لجنة سميت بـ: " اللجنة الوطنية للطعن " تتشكل من؛ قاض رئيسا لها يساعده كاتب ضبط، ممثل منتخب من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضوا.

ثانيا/ الدعوتان العموميتان:

تتمثل الاولى في الدعوى التي ترفعها ادارة الجمارك عند تهريب اشياء محظورة، نص عليها في المادة 21 من القانون 79-07 و تم تعديلها بموجب المادة 21 من القانون 98-10، ثم عدلتها المادة 08 من القانون رقم 17-04، و هو ما عملت به و اكدته المحكمة العليا، اذ جاء في قرار لها منشور في موقعها الرسمي، يحمل رقم 1111920 صادر بتاريخ 22-01-2020 ما يلي: "حيث ان اجتهاد المحكمة العليا استقر على ان المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك...."⁽¹⁾، فإدارة الجمارك الجزائرية تتأسس في كل عمليات التهريب مهما كان شكلها و هو ما اذ جاء في الفقرة الاولى من نص المادة 21 من القانون 98-10 ما يلي: "لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأية صفة كانت ."

اما الثانية فتتمثل في الدعوى التي يرفعها المخالف يطعن فيها بالتزوير في المحاضر الجمركية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 272 من القانون 98-10 على ما يلي: " في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية، وإذا قدم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة، واحتمالا إذا ألغى وسائل التزوير، إذا تم إثباتها، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل فيها فورا".

(1) - ملف رقم-1111920-قرار-بتاريخ-22-01-2020/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا/

<https://www.coursupreme.dz>، الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تمت زيارته بتاريخ 01-06-2025، على

المبحث الثالث: خصوصية المنازعة الجمركية

عند ضبط اي مخالفة للتشريع الجمركي المعمول به، ترفع ادارة الجمارك دعوى اصطلاح على تسميتها بالدعوى الجمركية او الدعوى الجبائية و اختلفت التشريعات عن الجهة التي تنتظر في الدعوى، و قد احوالها المشرع الجزائري الى محاكم القضاء العادي إذ تنص المادة 272 ق ج الجزائري على ما يلي " تنتظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

و تعد المنازعات الجمركية من الخصومات الادارية بحسب طبيعتها لأنها تتصل بأعمال السلطة العامة و هي تكتسب هذه الصفة حتى لو عهد المشرع الى اللجان الادارية او محاكم القضاء العادي و هي من دعاوى القضاء الكامل حسب تكييف مجلس الدولة الفرنسي لها.

المطلب الاول : الدعوى الجمركية و الهيئة القاضية فيها

اشرنا في المطلب الاول من المبحث الاول من هذا التعليق ان كل محكمة تضم جهتين قضائيتين؛ جهة للحكم و جهة للنياحة و سندرس من خلال هذا المطلب تتبع و معرفة الجهة التي تمثل النيابة العامة و قضاة الحكم في الدعوى الجمركية و سنحاول الاستعانة بقرارات المحكمة العليا في المادة الجمركية.

و على هذا الاساس قسمنا هذا المطلب الى فرعين فرع اول سنتطرق فيه الى الجهة التي احوال لها المشرع مباشرة الدعوى و الفرع الثاني الى الجهة الفاصلة في الدعوى

الفرع الاول : الدعوى الجمركية، تحريكها و مباشرتها

اشرنا في الفرع من المطلب الاول من المبحث الاول الى اختصاصات النيابة العامة و ذكرنا انه و حسب المشرع الجزائري انها تقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية حسب المادة 29 من الامر رقم 155-66⁽¹⁾، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كما ذكرنا أن اختصاصاتها تتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى و مباشرتها، وبناء على المادة 36 ق إ ج، فإن وكيل

(1) - الامر 155-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادرة

بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، المؤرخة في

23 جويلية 2015

الجمهورية يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما أنها جهة تتخذ صفة الخصم.

لكن الاستثناء في المنازعة الجمركية ؛ اذ ان ادارة الجمارك و بالرغم على انها تشير في عريضة الدعوى الجمركية على انها مدعي مدني الا ان :

- اولا /ادارة الجمارك هي من تتخذ جميع إجراءات البحث و التحري

اجراءات البحث و التحري هي مرحلة يتم فيها اثبات الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع القرائن و الادلة ، و هي مرحلة تسبق مرحلة رفع الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة و ينفذها اعوانها من رجال الامن (درك و شرطة) الذين يعملون تحت الاشراف المباشر للنيابة العامة و سلطاتها، و هذا ما تنص عليه مواد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اذ نصت المادة 16 ق إ ج: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات " ، كما جاء في نص المادة 16 مكرر: " يمكن ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، ان يمددوا.....".

و الاستثناء في الجريمة الجمركية؛ فإجراءات التحقيق و البحث و التحري تباشرها ادارة الجمارك دون الرجوع لأي جهة قضائية، فالتحري إجراء جمركي يتجه أساسا إلى التحقيق في الوثائق التي قد تتضمن الغش، فلا إدارة الجمارك سلطات واسعة ليس لها حد، تصل إلى الحجز عليها، فعند فحصهم للبضاعة و الوثائق و لا يتوصل اعوان الجمارك خلال معايناتهم لمخالفة جمركية متلبس بها، يتم الحجز و اجراء تحقيق، و هذا التحقيق يؤسس من طرف ادارة الجمارك و ليس بأمر من قاض^{(1)*}.

و هذا بناء على المادة 250 من ق ج ج و التي نصت : "يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الاماكن الخاضعة لمراقبة اعوان الجمارك.

(1) - MOHAMED Hamidi, **cours sur le contentieux douanier répressif**, Ecole nationale des douanes, Annaba,T 1, Algérie 1996,p46

* -"La constatation par procédure d'enquête représente normalement la voie de saisie par les agents des douanes lorsqu' à l'occasions de leurs investigations, ils ne sont pas amenés à constater des infractions flagrantes. C'est une enquête donc entreprise par l'administration des douanes non ordonnée par un magistrat".

ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات الآتية:

- المتابعة على رأى العين..... في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على رأى العين، يجب أن يبين المحضر، بأن المتابعة على رأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي".

و قد عملت المحكمة العليا بذلك في قراراتها ، اذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 13-03-2001 ملف رقم 239953 " إن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب..."⁽¹⁾.

و في قرارها الصادر 2001/05/08 ملف رقم 241486 " إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت إن السيارة وضعت للسير سنة 1981 و ليست 1995 كما هو مصرح به حيث إن المجلس قدر بسيادة الأفعال و تبين نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة الغير الواضحة لمهندس المناجم"⁽²⁾.

و في قرارها الصادر 2001-04-13 ملف رقم 241754 " الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل

الإثبات التي نص عليها القانون و حدد قيمتها الإثباتية و ترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل و الأخذ

به أو رفضه مع تعليل موقفه سواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك"³

- ثانيا/ ادارة الجمارك هي من تحرك و تباشر الدعوة الجمركية في شقها الجبائي:

اوكل المشرع الجزائري لإدارة الجمارك تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية في اول تشريع جمركي له، اذ

(1) - ملف رقم 241754 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13-04-2001 ،مصنف المديرية العامة للجمارك :

الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ص 45

(2) - ملف رقم 241754 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13-04-2001 ،مصنف المديرية العامة للجمارك :

الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ص 45

(3) - ملف رقم 241754، قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 13-04-2001، مصنف المديرية العامة للجمارك

: الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ص 45

نصت المادة 259 القانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979 على ما يلي : " فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع و التنظيم الذين تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما ، او بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، تكون الدعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك .تمارس ادارة الجمارك بالدرجة الاولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك او بناءا على طلب منه .تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام بناءا على طلب منها و اما تلقائيا و لصالحها"

و لكن بموجب القانون رقم 98-10، تطور موقف المشرع الجزائري من صفة ادارة الجمارك في الدعوى الجمركية اذ نزع عنها عبارة المدعي المدني و اعتبرها دعوى مختلطة بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية و قد نصت المادة 259 ق ج على ما يلي : "لقمع الجرائم الجمركية :تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية . تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها".

و يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية : هل هي دعوى عمومية ام دعوى مدنية ، أم أنها دعوى خاصة؟

مما لا شك فيه إن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة الجمركية ، فإذا أضفينا عليهما صبغة مدنية قلنا بالطابع المدني للدعوى الجبائية و إذا أضفينا عليهما صبغة جزائية قلنا بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية.

كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 يأخذ بالطابع المدني

للجزاءات الجمركية و بالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية؛ إذ أن المادة 259 ق ج و قبل تعديلها كانت تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة و المصادرة الجمركية المنصوص عليهما في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية، كما نصت في فقرتها الثالثة على أن إدارة الجمارك تكون " طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية. "

و اثر تعديل قانون الجمارك ، تطور موقف المشرع نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث الغي الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا ، كما أدرج مادة جديدة في قانون الجمارك و هي المادة 280 مكرر ، أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن

بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة ، وذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

وبذلك يكون المشرع قد تولى عن كل ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريقا يفيد بانتمائها إلى الدعوى العمومية.

و هو ما دأبت على تطبيقه و تأكيده المحكمة العليا في كل قراراتها و التي منها القرار الصادر بتاريخ 27-9-1999 في الملف رقم 216460 الذي جاء فيه : " إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فان هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة و مباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية و من ثم فإن أحكام المادة 496-1 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك"⁽¹⁾ كما جاء في قرار اخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18/07/1993 ملف رقم 94610 ما يلي : " أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي ارجاء الفصل في القضية الى غاية تكليف ادارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور".⁽²⁾

النتيجة : " تتولى إدارة الجمارك الدعوى الجبائية و تباشرها ، و هي حسب المشرع الجزائري دعوى مختلطة بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية و بهذا أصبح تمثيل الحق العام نشاط إداري ، تلبس خلالها إدارة الجمارك جبة النيابة العامة تمثل الحق العام - و لذا يصطلح على تسمية قابض الجمارك بالنائب العام لدى الخزينة العمومية.

الفرع الثاني : الدعوى الجمركية و العقوبات المقررة

اشرنا في الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الاول في هذا التعليق ان القاضي يكيّف الوقائع

(1) - ملف رقم 216460، قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 27-9-1999، المجلة القضائية 2002، عدد خاص ، ص 242.

(2) - ملف رقم 94610، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18/07/1993 ، اشار اليه أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم)، مرجع سابق ص 208.

و التصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم، يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه و هو ما نصت المادة 11 من ق إ م .

كما اشرنا الى ان قاضي الحكم يسعى الى الحلول الودية و هو ما نصت عليه المادة 4 من ق إ الادارية و المدنية : " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " .

لكن هذا الامر مختلف بالنسبة في المنازعة الجمركية ؛ اذ ان ادارة الجمارك و بالرغم على انها تشير في عريضة الدعوى الجمركية على انها مدعي مدني الا ان:

- اولا/ ادارة الجمارك هي من تسلط العقوبات المالية:

من المتعارف عليه انه و في القضاء العادي نوعين من التعويضات المالية يدفعها المدعى عليه؛ الاولى و هي عبارة عن تعويض يطالب به المدعي لجبر الضرر الذي لحق به، و الثانية عبارة عن عقوبة جزاء لما اقترفه المدعى عليه.

و الاشكالية التي تطرح في الجزاءات المالية من غرامات و مصادرة و التي تفرضها ادارة الجمارك هل هي تعويض لها او عقوبة تسلط على المدعى عليه ؟

في اول تشريع له اعتبر المشرع الجزائري الجزاءات المالية التي تفرضها ادارة الجمارك عبارة عن تعويض لما لحق بالخزينة العامة من ضرر ، اذ جاء في المادة 259 من القانون رقم 79-07⁽¹⁾ على ما يلي : " تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام بناءا على طلب منها اما تلقائيا و لصالحها " .

و هو ما عملت به المحكمة العليا اذ جاء في قرارها المؤرخ في 20-11-1988 (قبل تعديل 1989) ملف رقم 32740 " و تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مادية " . و نفس الرأي بالنسبة للمصادرة اذ جاء في قرارها المؤرخ في 20-11-1988 ملف رقم 32740: "..... تطبيق المادة بالبت في مصادرة المجوهرات و العملة الصعبة لصالح ادارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة".

(1) - القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

و العملة الصعبة لصالح إدارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة...." (1).

و لكن بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1989 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979 تطور موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامات المالية التي تفرضها ادارة الجمارك و اعتبرها جزاءا و هو ما جاء صراحة في المادة 259 و التي نصت على ما يلي : "لقمع الجرائم الجمركية :تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

و هو ما عملت به المحكمة العليا اذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 30-12-1996 في ملف رقم 139983 " يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية و إنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك و إذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثانية من المادة 259 و اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات و المصادرة الجمركية تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما إن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية و تشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاءا جنائيا و ليس تعويضا مدنيا" (2) و في قرار اخر لها تبين فيه الجهة المنوط لها بفرض الغرامات المالية جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29-01-2001 ملف رقم 233981 "إن تقييم الغرامة الجبائية يعود لإدارة الجمارك و ليس للقضاة سلطة تقديرية بشأنها " . و نفس الرأي بالنسبة للمصادرة اذ جاء في قرارها المؤرخ في 24-09-2008 ملف رقم 412905: " و أنه حسب اجتهاد المحكمة العليا فإن مصادرة البضاعة محل الغش و وسيلة النقل ليستا عقوبتين جزائيتين ، و إنما عقوبتين جبائيتين يجب النطق بهما في الدعوى الجبائية و ليس في الدعوى العمومية "

(1) - ملف رقم ،32740، قرار مؤرخ في 20-11-1988، اشار اليه م/بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ص 257 .

(2) - ملف رقم 139983 ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 30-12-1996 ، اشار اليه أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم . متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 211

و ما يزيد التأكيد على ان الجزاءات المالية عبارة عن جزاء و ليس تعويض هو ما جاء به المشرع في حالة الوفاة ، فقد نصت المادة 261 من قانون الجمارك على : " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو إذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش. "

- ثانيا/ ادارة الجمارك هي من يصدر الامر بالإكراه :

يعتبر الاكراه وسيلة لضمان استقاء الحقوق المالية للأطراف المدنية المتضررة من الافعال غير المشروعة أو لصالح الدولة ، و يأخذ شكلين ؛ اكراه مالي و هو نظام قانوني بمقتضاه يحكم القاضي على المدين بغرامة مالية يدفعها عن كل يوم او فترة معينة يتأخر فيها عن الوفاء، و اكراه بدني و يكون بحبس المدين لإرغامه على الوفاء بالالتزام الذي عليه.

و الاصل في الاكراه ان يكون بصدور حكم او قرار قضائي بإدانة الشخص المطلوب منه التنفيذ فالإكراه بشكليه المادي و البدني يشترط فيه صدور حكم قضائي.

الا ان الاستثناء في الاكراه الجمركي، فهو يكون بصدور قرار اداري يصدره قابض الجمارك؛ فقد نصت المادة 262 من ق ج ج على ما يلي : "يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا أمرا بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا اثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع و التنظيم المكلف بتطبيقهما إدارة الجمارك " و جاء في المادة 264 ق ج ما يلي: " يجب ان يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه " فالأمر بالإكراه تصدره ادارة الجمارك سواءا أكان الاكراه ماليا او بدنيا و ينحصر دور القاضي في التأشير عليه فقط حتى ان المشرع الجزائري في القسم السابع المعنون بالمتابعات من قانون الجمارك عنون الفرع الثاني بـ " الاكراه الجمركي".

و هو ما عملت به المحكمة العليا في قراراتها ، اذ جاء في احداها يحمل رقم 1001193 و الصادر بتاريخ 2015/11/19 : "...حيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بتفحص وثيقة الإكراه الجمركي الصادر عن قابض الجمارك ببجاية بتاريخ 2010/05/10 الحامل رقم 01152/2010 المؤشر عليه من

طرف رئيس محكمة بجاية بتاريخ 06/06/2010 يتضح أن السند التنفيذي الذي يثبت الدين المتخذ هذا الأمر....⁽¹⁾

- ثالثا / ادارة الجمارك بيدها الحل البديل عن المتابعة القضائية (المصالحة) :

نصت المادة 4 من ق إ م إ : " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " كما نصت المادة 991 من ق إ م إ : " تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك. "

من خلال هتين المادتين يتضح لنا ان الحل الودي في اغلب المواد يكون بيد القضاة يكونون طرفا فيه ، الا ان الامر مختلف بالنسبة للمنازعة الجمركية ؛ فالمصالحة و التي هي الحل الودي للنزاع بديلا للمتابعة القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضائية .

و قد جاء في المادة 265 من ق ج ج ما يلي : " يحال الاشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية الى الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون . غير انه يرخص لإدارة الجمارك اجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، بناء على طلبهم، فالمصالحة حق لإدارة الجمارك يهدف لإنهاء مخالفة عن طريق الادارة، بشكل يأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرفين"^{(2)*}.

و قد أشارت المحكمة العليا في احد قراراتها ملف رقم 157563 قرار مؤرخ في 72-07-1998 على لمصالحة بقولها " ... إن المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء ، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم. "

(1)- قرار رقم 1001193، صادر بتاريخ 2015/11/19، مرجع سابق.

(2)- Idir ksouri , **la transaction douanière** , 2ème édition , grand Alger livres édition , P47

* - **Le droit de transaction de l'administration des douanes Pour objet de terminer administrativement un procès de fraude par une mesure prenant en considération les intérêts des parties.**

-النتيجة : رغم ان ادارة الجمارك طرف مدني في الدعوى الجمركية الا انها تلبس جبة قاضي الحكم في الجزاءات المالية و الحل البديل عن المتابعة القضائية (المصالحة) و الامر بالإكراه- و لهذا يقال عن ادارة الجمارك انها الخصم و الحكم -

المطلب الثاني : الدعوى الجمركية و الهيئات المساعدة للقضاء

الفرع الاول : الحجز في الدعوى الجمركية

في الاصل، و كقاعدة عامة، المحضر القضائي هو من يباشر عملية الحجز و يحرر محضرا على ذلك و هو ما اشارت اليه المادة 659 من ق إ م إ ج التي نصت على ما يلي : " يبلغ رسميا امر الحجز التحفظي الى المدين وفقا للمادة 688 ادناه ، و على المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد الاموال الموجودة تحت يد المدين" فالحجز في المواد الادارية و المدنية يتم عن طريق محضر قضائي و يحرر محضرا في ذلك.

لكن الاستثناء في الدعوى الجمركية ؛ اذ ان ادارة الجمارك المدعية في الدعوى هي من تبشر الحجز و هي من تحرر محضرا في ذلك و هو ما ورد في المادة 247 من قانون الجمارك عند سردها للشكليات الواجب احترامها عند تحرير محضر الحجز ، إذ نصت على ما يلي: " يجب على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرؤوه على المخالف...".*

فالحجز هو اجراء تحضييري و تحفظي للمصادرة التي ينطق بها لاحقا من طرف قاض جزائي⁽¹⁾*

الفرع الثاني : البيع بالمزاد العلني في الدعوى الجمركية

نصت المادة 753 من ق إ م إ الجزائري : " يجرى البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة... و تكون بحضور المحضر القضائي

*- منحت المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 جانفي 2017،

المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، جريدة رسمية ، عدد 01، مؤرخة في 04 جانفي 2017.

(1) - MOHAMED Hamidi, cours sur le contentieux douanier répressif, Op cit, p17

* - "La confiscation est prononcée par le tribunal ; la saisie est une mesure préparatoire et conservatoire de la confiscation qui sera ultérieurement prononcée par le juge saisi du litige pénal."

و امين الضبط....."

لكن الامر مختلف بالنسبة للدعوى الجمركية فجلسة المزاد تكون علنية و يشرف عليها افراد الجمارك فقط و تكون في المستودعات التابعة لإدارة الجمارك.

خاتمة التعليق

جاءت الفقرة : "يمكن ادارة الجمارك، عند الحاجة ، اللجوء الى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا" من المادة 117 ق ج ج، بتعبير لغوي معيب، مع عدم استعمال لغة قانونية سليمة؛ فليست هناك قضايا شائكة بالنسبة للمشرع.

و من خلال تحليلنا انطلاقا من المواد القانونية و اجتهادات المحكمة العليا في المادة الجمركية، وجدنا ان ادارة الجمارك في الدعوى الجمركية تلبس جبة النيابة العامة و جبة قاضي الحكم و تظهر بمظهر المحضر القضائي و مظهر محافظ البيع.

و على هذا الاساس و اجابنا على الاشكالية المطروحة، فإن لجوء ادارة الجمارك الى خدمات محام لا يتوافق و خصوصية المنازعة الجمركية و يجب استبدال الفقرة التي استحدثت في المادة 117 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المعدلة و المتممة للمادة 280 من القانون 07-79 المؤرخ 21 جويلية 1979 بالعبارة التالية : "في حالة الطعون ، يمكن لادارة الجمارك الاستعانة بخدمات محامي"، و بهذا التعبير تظهر ادارة الجمارك بمظهر المنشغل بحماية الاقتصاد الوطني و المهام الموكلة لها و المنصوص عليها قانونا في المادة 03 من قانون الجمارك .

الفصل الثاني: قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

يعد موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كفاءات معالجتها من المواضيع التي نالت اهتماما واسعا على المستوى الوطني والدولي لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد، لهذا سعت غالبية الدول جاهدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية من خلال حماية مواردها وأموالها من جميع التهديدات المحدقة بها والتي عرفت انتشارا، واسعا في الآونة الأخيرة

ولمواجهة هذه التحديات والتهديدات عكفت معظم الدول على وضع سياسات و استراتيجيات ملائمة وخطط مدروسة للحد منها والتخفيف من آثارها.

و السؤال الذي نطرحه - و الذي نعتبره اشكالية فرعية-:

ما هي الاستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري لقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج؟

هذه الاشكالية تتفرع الى العديد من التساؤلات لعل اهمها ؛ ما المفهوم الذي قدمه التشريع و القضاء الجزائري لجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ؟ كيف نظمها المشرع الجزائري ؟ ماهي الاليات القانونية التي وضعها لقمعها ؟

لحل هذه الاشكالية و الاجابة على التساؤلات المطروحة ؛ سنعتمد على قانون الجمارك باعتباره التشريع الاول المنظم لعمليات التهريب بكل اشكالها، فهو الاصل و المرجع، كما سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة (03) مباحث؛ المبحث الاول نتناول فيه مفهوم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، اما المبحث الثاني فسننتطرق فيه الى المتابعة القضائية للجريمة، واما المبحث الثالث فسنخصصه للبدل عن المتابعة القضائية للجريمة.

الكلمة المفتاحية: أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمتع بموجبها النيابة العامة بملائمة المتابعة فور تلقيها محاضر المعاينة.

المبحث الاول : مفهوم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

سنحاول في هذا المبحث تحديد صورة واضحة لجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و ذلك بإعطاء تعريف للجريمة ثم تحديد اركانها و من ثم الاجراءات القانونية لمعاينتها.

المطلب الاول : تعريف جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بل اعطى صورا للأفعال المجرمة تضمنتها المواد 1 و 2 و 4 من الأمر رقم 96-22⁽¹⁾، اذ جاء في المادة الاولى منه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكايات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

و حملت المادة 2 صورا اخرى اذ جاء فيها : " يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما : شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية ، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية ، تصدير واستيراد السبائك الذهبية أ والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة. دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما "، لتحمل المادة 4 من نفس الامر صورة اخرى، اذ جاء فيها : " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود او القيم

(1) - الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، جريدة رسمية رقم 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996

المزيفة التي تشكل بعناصرها الاخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج "

و قد حملت المادة 02 من الامر رقم 10-03⁽¹⁾ المعدل و المتمم للأمر 96-22 صورا اخرى تتمثل في - شراء او بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بالعملة الاجنبية ، - تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بالعملة الوطنية ، - تصدير او استيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية او الاحجار او المعادن النفيسة.

و جاءت اجتهادات المحكمة العليا لتوضح امرا في تحديد تعريف للجريمة اذ جاء في قرار لها حول الملف رقم 1377804 صادر بتاريخ 30-01-2020 ما يلي : " حيث ان الحيازة وحدها داخل الوطن لم تدخل ضمن الافعال المجرمة و ان الطاعن لم يضبط بالحدود الجزائرية و هو بصدد الخروج و بحيازته العملة الاجنبية دون تصريح بها للمصالح المعنية"⁽²⁾.

و بناء على ما عده المشرع من صور و ما وصلت اليه المحكمة العليا من اجتهاد ، يمكننا تعريف جريمة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بانها : " العبور او محاولة العبور للحدود الجمركية و بطريقة غير شرعية بأموال او سندات و منقولات يمكن تحويلها او التعامل بها كسيولة نقدية".

و الملاحظ - حسب رأينا - ان المشرع لم يميز بين شخص مسافر مهرب لمصوغات او دنائير اضافية على القيمة المصرح و المسموح بها غرضه في ذلك تهرب ضريبي عن شخص تاجر او مستثمر مهرب لسبائك ذهبية او اموال طائلة غرضه المساس باقتصاد الوطن و امنه ، و نرى انه كان من الضروري ان يحدد المشرع النطاق الشخصي و الموضوعي بأكثر دقة في التشريع الخاص بمخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، هذا القصور او الضبابية خلق نوع من التنازع و الطعون التي مازالت تقدمها ادارة الجمارك امام المحاكم و تصر على احقيتها

(1) - الامر رقم 10-03 ، المؤرخ في 26 اوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و

التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، جريدة رسمية رقم 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

(2) - ملف رقم-1377804-قرار بتاريخ-20200130/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا

https://www.coursupreme.dz تمت زيارته بتاريخ : 25-04-2025، على الساعة 14:20

في الحضور امام المحاكم كمدعية في قضايا الصرف .

المطلب الثاني : اركان جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

من المسلم به، أن الجريمة تتكون 03 اركان مهمة : شرعي، مادي، ومعنوي، و لكل ركن خصوصياته حسب الجريمة المقترفة، و سنحاول في هذا المطلب توضيح اركان جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.

1- **الركن الشرعي** : انطلاقا من مبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون، فتجريم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج نص عليه الامرين 22-96 و 03-10 و حددا العقوبات المناسبة و الاليات القانونية المتبعة.

2- **الركن المادي** : هو الركن الاساسي و الجوهر في الجريمة فهو الركن الذي يظهر الجريمة الى حيز الوجود ⁽¹⁾ ، و يقع على شيء يحميه القانون و يكون عبارة عن اعتداء او انتهاك يقع بحق الغير او الاشياء المادية الملموسة، و يقوم على عناصر هي.

العنصر المكاني : و الذي يمثل التطبيق الجغرافي للتشريع الخاص بجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

محل السلوك : و الذي يمثل اموال او سندات و منقولات يمكن تحويلها او التعامل بها كسيولة نقدية.

السلوك المادي : و الذي يمثل تهريب اموال او سندات و منقولات يمكن تحويلها او التعامل بها كسيولة نقدية .

النتيجة الاجرامية : و التي تمثل في هذه الجريمة ضرر بالخزينة العمومية او ضررا بالاقتصاد و الامن الوطنيين.

3- **الركن المعنوي** : يقصد به توافر الارادة الاثمة و القصد الاجرامي من اجل احداث نتيجة سيئة و ترك اثر قانوني مع العلم بماديات الجريمة و نتائج الفعل .

(1) - كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير الاكاديمي، في القانون الخاص ، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص17.

و في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج يمكن تمييز نوعين من الارادة الاثمة ؛ النوع الاول تهرب ضريبي يمس الخزينة العمومية ، اما النوع الثاني - و هو الاخطر - استنزاف لأموال او اغراق بها يمس الاقتصاد و الامن الوطنيين.

و الملاحظ - حسب رأينا - ان المشرع الجزائري لم يركز على الركن المعنوي للجريمة فلم يميز بين النوعين من الارادة الاثمة .

المطلب الثالث :معاقبة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

اشرنا في مقدمة هذا البحث و بعد طرحنا للإشكالية اننا سنعتمد على التشريع الجمركي لكونه الاول في تنظيم عمليات التهريب بكل اشكالها و انواعها.

قبل صدور تشريع خاص :

كان هذا النوع من الجرائم يخضع لقانون الجمارك ، تضبط الجريمة في التشريع الجمركي بالتلبس من طرف الاشخاص المؤهلين قانون الذين حددتهم المادة 241 من قانون الجمارك* او بعد معاقبة اعوان الجمارك ، يحرر الاشخاص المؤهلين قانونا لذلك محضرا للحجز ثم ترفع دعوى قضائية بين المخالف من جهة و ادارة الجمارك و النيابة العامة من جهة ثانية امام المحكمة المختصة اقليميا و هذا ما اقره المشرع في التشريع الجمركي.

بعد صدور الامر 96 -22:(1)

يرسل الاشخاص المؤهلين لمعاقبة الجريمة الذين حددتهم المادة 07 من الامر 96 -22**محاضر الحجز المحررة للوزير المكلف بالمالية، و يقوم برفع دعوى امام المحكمة المختصة اقليميا، او احد

*-الاشخاص المؤهلين لمعاقبة الجريمة حسب المادة 241 ق ج هم: اعوان الجمارك ضباط الشرطة القضائية اعوان مصلحة الضرائب الاعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش و اعوان حراس الشواطئ.

(1) - الامر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة، مرجع سابق

** - الاشخاص المؤهلين لمعاقبة الجريمة حسب الامر 96-22 هم: ضباط الشرطة القضائية ، اعوان الجمارك ، بعض من موظفي المفتشية العامة للمالية ، بعض من اعوان البنك المركزي.

او احد اعوانه المؤهلين لذلك، و هو ما نصت عليه المادة 09 من الامر السالف الذكر.

بعد صدور الامر 10-03:⁽¹⁾

يرسل الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة الذين حددتهم المادة 07 من الامر 96-22 محاضر الحجز المحررة لوكيل الجمهورية للمحكمة المختصة و يقوم برفع الدعوى و هو ما اقرته المادة 02 من الامر.

و هنا نسجل الملاحظات التالية:

1- حسب رأينا ان المشرع لم يستعمل تعبيراً علمياً ؛ فوكيل الجمهورية جزء من النيابة العامة و ليس ادارة يتم مراسلتها بل هو جهة قضائية يتم اخطارها - حسب لغة علم القانون - و كان الاجدر ان تأتي العبارة بالصيغة التالية " تخطر النيابة العامة المختصة اقليمياً بموجب المحاضر، و ترسل نسخة منها الى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر و لجنة المصالحة.

2- حسب رأينا ؛ رغم ان عمليات التهريب من هذا النوع تتم عادة عبر البحر، الا ان المشرع غفل عن اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و الذين اعتبرهم في المرسوم رئاسي رقم 01-17⁽²⁾ جمارك البحر.

المبحث الثاني : متابعة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

بعد ان تناولنا في المبحث الاول مفهوم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و تطرقنا في اخر مطلب منه الى ضبطها و معاينتها ، سنتناول في هذا المبحث متابعة الجريمة على مستوى جهات الحكم و سنتطرق الى الطبيعة القانونية للدعوى ثم الى العقوبات المقررة لها و من ثمة الى الطريق البديل عن العقوبات.

(1) - الامر رقم 10-03، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، مرجع سابق.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 01-17 ، مؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، جريدة رسمية ، عدد 01، مؤرخة في 04 جانفي 2017.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للدعوى

تُحدّد الطبيعة القانونية للدعوى بالجهة المخول لها قانونا بتحريك و مباشرة الدعوى ، و تكمن اهمية ذلك في دراسة ملائمة بعض الاليات القانونية المرتبطة بها خاصة في ظل التغييرات و التعديلات التي مست التشريع . و قد مرت هذه الدعوى بثلاثة مراحل:

المرحلة الاولى قبل صدور تشريع خاص :

كان هذا النوع من الجرائم يخضع لقانون الجمارك ، فإدارة الجمارك هي من تحرك و تباشر الدعوى و ذلك عملا بنص المادة 05 من قانون الجمارك 79-07 و الذي عرف البضاعة ب : " البضائع كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول وللملك " (1) ؛ و الصرف و رؤوس الاموال اشياء قابلة للتداول و التملك ، و هو ما كانت تعمل به الجهات القضائية ، اذ جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي : " تطبق المادة بالبت في مصادرة المجوهرات و العملة الصعبة لصالح ادارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة " (2)

و على هذا الاساس فدعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج تباشرها ادارة الجمارك و عليه فهي دعوى ادارية من دعاوى القضاء الكامل.

المرحلة الثانية : بعد صدور الامر 96-22:

بعد صدور الامر 96-22 اشترط المشرع الجزائري ان ترفع شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية او احد اعوانه المؤهلين ، و هو ما نصت عليه المادة 09 من القانون السالف الذكر اذ جاء فيها : " لا تتم المتابعات الجزائية في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج الا بناء على شكوى من الوزير بالمالية او احد ممثليه المؤهلين لذلك " (3). و على هذا الاساس فالطابع الاداري بقى هو الغالب على الدعوى.

(1)- القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ، مرجع سابق.

(2)- كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، مرجع سبق ذكره ، ص106.

(3)- الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

المرحلة الثالثة بعد صدور الامر 03-10:

بعد صدور الامر 03-10 الساري المفعول تغير موقف المشرع الجزائري ؛ اذ ألغيت المادة 9 من الامر 22-96 بموجب المادة 4 من الامر 03-10 و لم يُعد يُشترط ان تُرفع شكوى من طرف وزير المالية او احد اعوانه المؤهلين لذلك ، و عليه فلم تعد الادارة طرفا في الدعوى و هو ما باتت تعمل به المحكمة العليا ؛ اذ جاء في قرار لها حول ملف رقم : 0904026 المؤرخ في : 2016-12-29 :

" بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قضوا ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية على أساس أن المتابعة الجزائية لا تتم في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين قانونا طبقا للمادة 09 من الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، و بالرجوع إلى هذا الأمر نجد أنه و في نص المادة 04 منه قد ألغى المادة 09 ، و بالتالي أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمتع بموجبها النيابة العامة بملائمة المتابعة فور تلقيها محاضر المعايين..... حيث بالفعل و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و لا سيما إلى الأمر 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و تنظيم الخاص بصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و أن قضاة الاستئناف قد أخطئوا عندما اعتبروا أن المتابعة في هذا المجال تتم بناء على شكوى من وزير المالية أو أحد الممثلين المؤهلين لذلك مخالفين بذلك المادة 04 من الأمر المذكور التي ألغت المادة 09 التي استندوا عليها في قضاءهم و بموجب المادة 04 أصبحت المتابعة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي ما ذهبوا إليه قضاة الاستئناف يشكل مخالفة للقانون ينجر عنه النقض والإبطال".⁽¹⁾

كما جاء في قرار اخر حول ملف رقم 0852976 مؤرخ في: 2020-02-27 ما يلي : " حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في قضية الحال يكونون قد أعطوا لقضائهم الأسباب الكافية و القانونية و طبقوا صحيح القانون"⁽²⁾

(1) - القرار -رقم-0904026-المؤرخ-في-2016-12-29/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا

<https://www.coursupreme.dz>تمت زيارته بتاريخ : 2025-05-21 على الساعة 20:35.

(2) - القرار -رقم-0852796-المؤرخ-في-2020-02-27/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا

<https://www.coursupreme.dz>تمت زيارته بتاريخ : 2025-05-21، على الساعة 20:35.

و على هذا الاساس، و بناء على نص المادة 04 من الامر 03-10 و اجتهادات المحكمة العليا ،
فدعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج اصبحت
دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة لا غير .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

قرر المشرع الجزائري تسليط عقوبات على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس
الاموال من و الى الخارج ، و قد ميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

فبالنسبة للشخص الطبيعي، و في ظل التشريع الساري المفعول، فقد جاء في المادة 02 من الامر رقم
03-10 المعدلة و المتممة للمادة 01 من الامر 22-96 ان يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من
سنتين (02) الى سبع (07) سنوات ، و بغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة
محل الجنحة و الوسائل المتعلقة . و اذا لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المتهم يقضى
على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الاشياء ، هذا بالنسبة للعقوبات الاصلية .

كما يمكن ان تسلط على المخالف عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية
او ممارسة وظائف وساطة في عمليات البورصة و الصرف، او ان يكون منتخبا او ناخبا في الغرف
التجارية، او مساعدا لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات ابتداء من صدور الحكم

اما بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فقد قرر المشرع الجزائري و في نفس المادة
السالفة الذكر تسليط عقوبات اصلية تتمثل في غرامة مالية لا تقل عن اربع (04) اضعاف قيمة محل
المخالفة او محاولتها و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، هذا بالإضافة الى
عقوبات تكميلية تتمثل في المنع و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من مزاوله عمليات التجارة
الخارجية و المنع من عقد صفقات عمومية و المنع من الدعوة العلنية الى الادخار .

و الملاحظ حسب رأينا ان العقوبات التكميلية لا تتلاءم و التكليف القانوني للجريمة كما انها لم تساير
العقوبات الاصلية ؛ فكيف لمخالف ارتكب جنائية تمس الامن و الاقتصاد الوطنيين يعاقب بالحبس لمدة
قد تصل 07 سبع سنوات و تسلط عليه عقوبات تكميلية محدودة الزمن ، فكان من المنطقي ان يقصى
و الى الابد .

المبحث الثالث : الطريق البديل عن المتابعات القضائية (المصالحة)

المصالحة من الناحية القانونية، هي نوع من الطرق البديلة عن المتابعات القضائية و المتمثلة في الصلح ، الوساطة ، التحكيم و التسوية الادارية .

المطلب الاول: مفهوم المصالحة

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما جعل بعض الفقهاء لا يعتبرونها سبب من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعة القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضائية.⁽¹⁾

الفرع الاول: تعريف المصالحة

المدلول اللغوي للمصالحة:

المصالحة كلمة مستهجنة من الصلح، لم نجدها في معاجم اللغة العربية، و بعض التشريعات العربية للدلالة عنها استعملت "الصلح الاداري".

اما باللغة الفرنسية، فيستعمل كلمة " la transaction " و ترجمتها باللغة العربية " الصفقة" خلافا للصلح الذي يلفظ باللغة الفرنسية بـ " la conciliation " و التي تعني "التوفيق ."

التعريف الفقهي:

عرفها الباحث الجمركي قصوري ايدر بـ: " المصالحة حق لإدارة الجمارك يهدف الى انقضاء المنازعة اداريا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار مصالح الاطراف"^{(2)*}.

عرفتها المديرية العامة للجمارك بـ: "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها

(1) - حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ،

الطبعة 5، سنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 256.

(2) - Idir ksouri , la transaction douanière , 2ème édition , grand Alger livres édition , P47 .

* Le droit de transaction de l'administration des douanes Pour objet de terminer administrativement un procès de fraude par une mesure prenant en considération les intérêts des parties.

بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.⁽¹⁾

فهي الية قانونية ارتبطت اساسا بالدعوى الجمركية حتى اصبحت لصيقة بها و من اهم خصوصياتها ، عرفتھا المحكمة العليا في قرار لها على ملف رقم 157563 قرار مؤرخ في 12-07-1998 بأنها : "مكنة أجازھا المشرع لإدارة الجمارك تمنحھا متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم."⁽²⁾

فهي تقتضي ان يتقدم المدعى عليه (المخالف) الى المدعى المتنازع معه (الادارة) بطلب حل النزاع على مستواه دون اللجوء الى المتابعات القضائية و في حالة موافقة المتنازع معه تقتضي المنازعة.

الفرع الثاني: التمييز بين المصالحة و المصطلحات المشابهة لها

المصالحة قانونا، نوع من الطرق البديلة عن المتابعات القضائية و المتمثلة في الصلح ، الوساطة ، التحكيم و التسوية الادارية.

تختلف عن الصلح في اطرافھا؛ فالمصالحة تقتضي ان يكون طرفي النزاع احدهم شخص من اشخاص القانون العام(ادارة)، و الثاني من اشخاص القانون الخاص(مخالف)، بعد طلب منه و بعد موافقة الادارة ان يتوصلا الى حل مرضي للطرفين دون متابعات قضائية.

و عليه فان المصالحة عبارة عن قرار اداري خلافا للصلح الذي يكون فيه 03 اطراف، شخصين من اشخاص القانون الخاص و شخص من هيئة قضائية(الصلح عبارة عن قرار قضائي). و تختلف عن التحكيم في كون هذا الاخير يتدخل فيه طرف ثالث عارف بالأمور التقنية.

و تختلف عن الوساطة في كونھا هي الاخرى تتكون من 03 اطراف؛ طرفي نزاع و وسيط يتفق عليه.

فهي تقتضي ان يتقدم المدعى عليه (المخالف)، الى المدعى المتنازع معه (الادارة)، بطلب حل النزاع على مستواه دون اللجوء الى المتابعات القضائية، و في حالة موافقة المتنازع معه تقتضي المنازعة.

(1) - المصالحة، الموقع الرسمية للمديرية العامة للجمارك، <https://douane.gov.dz/spip.php?article228>، تمت زيارته بتاريخ 28-05-2025، على الساعة 22:00.

(2) - ملف رقم 157563 ، قرار مؤرخ في 12-07-1998، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك، 1998، ص 236.

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

أقرها المشرع الجزائري في الامر 96-22⁽¹⁾، كأول تشريع خاص بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و كان حينها الطرف المدني المتنازع معه هو الوزير المكلف بالمالية او احد اعوانه المؤهلين لذلك فترك تشكيلتها للتنظيم ، و حدد شرطين لها في المادة 09 (ان لا تتجاوز قيمة محل الجنحة 10.000.000 دينا جزائري و ان تتم في اجل 03 اشهر من يوم معاينة المخالفة) . و الملاحظ هنا ان المشرع لم يذكر اي اثر قانوني يترتب عنها.

كما اقرها في التعديل بموجب الامر 10-03⁽²⁾ رغم تغير الطرف المدعي المتنازع مع المخالف، اذ أصبح المدعى العام (النيابة العامة) هو الطرف الوحيد في مواجهة المخالف و هو ما اوضحناه في المطلب الاول من هذا المبحث .

حددت المادة 02 في فقرتها المعدلة للمادة 09 من الامر 96-22 تشكيلاتها و عتباتها المالية؛ فاللجنة المحلية (ولائية) تتشكل من مسؤول الخزينة رئيسا ، وممثل ادارة الضرائب ، ممثل ادارة الجمارك ، ممثل مديرية التجارة ، ممثل بنك الجزائر اعضاء و ان لا تفوق قيمة محل الجريمة 500.000 دج. اما اللجنة الوطنية فتتشكل من الوزير المكلف بالمالية رئيسا ، و برتبة مدير على الاقل ممثلا للمديرية العامة للمحاسبة ، برتبة مدير على الاقل ممثلا لمفتشية العامة للمالية ، برتبة مدير على الاقل ممثلا للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، برتبة مدير على الاقل ممثلا لبنك الجزائر اعضاء. و تتولى امانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة و ان لا تقل قيمة محل الجريمة عن 500.000 دج و لا تفوق 1000.000 دج.

كما نظمت المادة 03 من الامر 10-03 المعدلة و المتممة للمادة 09 مكرر 01 و 01 و 03 بعض الشروط و الكيفيات المرتبطة بالمصالحة.

(1) - الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، مرجع سابق.

(2) - الامر رقم 10-03، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، مرجع سابق.

و هنا نسجل الملاحظات التالية :

- 1- حسب رأينا ؛ ان اللجنتان اللتان اوردتهما المشرع ليست طرفا في النزاع و على هذا الاساس فالمصالحة بالشكل الذي نظمته المشرع في الامر 10-03 خطأ علمي لان طرفا النزاع هما مخالف و نيابة عامة.
- 2- حسب رأينا ؛ ان اللجنتان اللتان حددهما المشرع غير متجانسة من حيث الاعضاء و هي اقرب في علم القانون ان تكون لجنة طعن او لجنة استشارية لا لجنة مصالحة.
- 3- حسب رأينا ؛ ان دعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و حسب التشريع الساري المفعول هي دعوى عمومية، و الدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثل في النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 20 ق ا ج، و من حيث المبدأ؛ أنها دعوى غير قابلة للتنازل عنها أو سحبها من قبل النيابة العامة بعد تحريكها، و هو ما تعمل به المحكمة العليا؛ اذ جاء في قرار لها: "وحيث من المقرر قانوناً وقضاء أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن طعنها المسجل باسم الحق العام باعتبار أن الدعوى العمومية ليست ملك للنائب العام ومن ثم لا يجوز له التصرف فيها بل هو مطالب بممارستها باسم الحق العام فقط وذلك وفق القواعد الإجرائية المحددة من قبل المشرع"⁽¹⁾

(1) - القرار رقم-0990419-المؤرخ-في-28022018/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا
./https://droit.mjustice.dz/ar

ملحق خاص بالفصل

ازمة التشريع المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين
بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

مع نهاية سنوات الثمانينات و بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي شهد العالم تغيرات جذرية تمثلت اساسا في انهيار المعسكر الشرقي بسياساته الاقتصادية و اضطرابات امنية حادة في العديد من الدول افرزت العديد من الظواهر الاجرامية و منها جريمة الصرف و تهريب رؤوس الاموال ، و التي لم تكن الجزائر بمنأى عنها، و للتصدي لها سارع المشرع الجزائري الى سن تشريع خاص يجمع فيه مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج جاء على شكل امر يحمل رقم 96-22⁽¹⁾ حمل في ديباجته انه سن بناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، و هذا يبين الظرف الحساس الذي سن فيه و عدل و تم بموجب الامر 10-03⁽²⁾، الذي جعل من النيابة العامة طرفا وحيدا لمباشر و تحريك دعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، الامر الذي جعل ادارة الجمارك تطعن في كثير من القرارات و الاحكام الصادرة من المحاكم و المجالس القضائية مطالبة بأن تأسس في الدعوى كطرف مدني الامر الذي نراه ازمة في التشريع الخاص مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال.

و هنا نطرح الاشكالية التالية:

في ظل الطعون التي تتقدم بها ادارة الجمارك، هل صدر التشريع المتعلق

بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

سليما من الناحية العلمية و وافيا من الناحية العملية (الاجرائية) ؟

لحل هذه الاشكالية، سنقوم بالتعليق على قرار قضائي (المطلب الاول) حول طعن بالنقض تقدمت به ادارة الجمارك ، ثم سنقدم قراءتنا على ما جاء في التشريع المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، و التي ستكون عبارة عن ملاحظات خلصنا اليها سابقا (المطلب الثاني).

(1) - الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، مرجع سابق.

(2) - الامر رقم 10-03، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، مرجع سابق.

المطلب الاول: التعليق على قرار قضائي (رقم القرار: 852976)

ملف رقم 0852976 قرار بتاريخ 27-02-2020*

الموضوع: صرف

الأطراف: الطاعن: إدارة الجمارك / المطعون ضده: (م.ب) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: إدارة الجمارك - طرف مدني

المرجع القانوني: المادتان 6 و 11 من الامر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

المبدأ: تخضع جرائم الصرف من حيث الجزاءات للأمر 22-96 دون سواه من العقوبات، و لا وجود

لدعوى جبائية أو جمركية و لا يمكن لإدارة الجمارك التأسيس كطرف مدني للمطالبة بتوقيع الجزاءات

الجبائية طبقا لقانون الجمارك.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

بدعوى أنه بما أن المواد القانونية المبنية أعلاه تمنح الصفة للمدعية وتخولها متابعة المخالفات المتعلقة

بالصرف ومطالبتها بتحصيل الغرامات المالية لصالح الدولة، فإن قضاة المجلس بخلاف ذلك وبعدم

قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن طعن إدارة الجمارك:

لكن حيث أنه خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فإن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 19/07/1996

المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 ولاسيما المادة 6 منه وكذا المادة 11 التي

ألغت المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات جاء ليجعل جريمة الصرف خاضعة من حيث

الجزاءات للأمر 22/96 دون سواه من العقوبات وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، وبذلك لم

تعد هناك دعوى جبائية أو جمركية ولا يمكن لإدارة الجمارك التأسيس كطرف مدني والمطالبة بتوقيع

جزاءات جبائية بمقتضى المادتين 259- 323 من قانون الجمارك.

*المصدر : - ملف-رقم-0852976-قرار-بتاريخ-27-02-2020/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-

العليا/ <https://www.coursupreme.dz/> ، تمت زيارته بتاريخ 21-05-2025 ، على الساعة 22:05.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في قضية الحال يكونون قد أعطوا لقضائهم الأسباب الكافية والقانونية وطبقوا صحيح القانون. منطوق القرار :عدم قبول الطعن لانعدام الصفة

الوثيقة التي بين ايدينا، محل التعليق، عبارة عن قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27-02-2020، تحت رقم 852976، يتعلق بالصرف.

اطراف الخصومة هم الطاعن بالنقض إدارة الجمارك، و المطعون ضده (م.ب) و النيابة العامة. الادعاءات: - تدعي الطاعنة بالنقض (ادارة الجمارك) ان المادتان 6 و 11 من الامر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تمنح لها الصفة وتخول لها متابعة المخالفات المتعلقة بالصرف ومطالبتها بتحصيل الغرامات المالية لصالح الدولة.

- كما تدعي أن قضاة المجلس و بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

الإجراءات: رفعت المدعية ادارة الجمارك دعوى قضائية امام المحكمة التي حكمت برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- استأنفت الطاعنة امام المجلس القضائي الذي ايد الحكم .

- طعنت بالنقض امام المحكمة العليا التي اصدرت قرار قضائي بتاريخ 27-02-2020، يحمل رقم : 852976 محل التعليق و القاضي بعدم قبول الطعن لانعدام الصفة.

- المشكل القانوني : يتضمن هذا القرار اشكالية وحيدة مفادها : هل تتأسس ادارة الجمارك في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؟

لحل هذه الاشكالية؛ قسمنا هذا التعليق الى محورين؛ سنتناول في المحور الاول المهام المخولة قانونا لإدارة الجمارك، اما في المحور الثاني سنتطرق الى تطور موقف المشرع الجزائري من جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

المحور الاول : المهام الموكلة قانونا لإدارة الجمارك و اوجه النزاع حسب ق ج ج

منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك جملة القواعد القانونية الشاذة الغير مؤلفة لا في قانون إ ج و لا في قانون إ م ا و جملة اخرى من الاليات و الاجراءات و التدابير جعلت ادارة الجمارك تتبوأ مكانة مميزة في التنظيم الاداري الجزائري.

اولا/ المهام الموكلة قانونا لإدارة الجمارك حسب التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري لإدارة الجمارك جملة من المهام حملتها المادة 03 من ق ج ج على سبيل الخصوص لا الحصر، و فصلتها المديرية العامة للجمارك عبر موقعها الالكتروني الرسمي، و سنركز على مهمة الحماية للجمارك لما له علاقة بموضوع دراستنا.

تتمثل مهام الحماية للجمارك في محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و مكافحة التهريب و تبييض الأموال و بصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المشاركة في الحفاظ على الأمن و النظام العموميين (السلاح و المتفجرات و المواد الكيميائية و المواد الخطيرة)، المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات و الوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة)، المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية و المنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة و الصناعة، الحرص على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة و التي تشكل خطرا على الصحة و المحيط⁽¹⁾.

و الملاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع للبضاعة؛ حيث اعتبر حتى المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك و هو ما عملت به المحكمة العليا، اذ جاء في قرار لها ما يلي: " حيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك...."⁽²⁾.

انطلاقا من المهام التي خولها لها المشرع الجزائري، و اجتهادات المحكمة العليا، فإن القضاة بعدم قبولهم ان تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني يكونوا قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه كما تدعي ادارة الجمارك.

(1) - مهام الحماية للجمارك، الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك، <https://douane.gov.dz/spip.php?article174>، تمت زيارته بتاريخ 25-05-2025، على الساعة 00:45.

(2) - ملف رقم-1111920-قرار بتاريخ-22-01-2020/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة العليا <https://www.coursupreme.dz/> تمت زيارته بتاريخ:21-05-2025، على الساعة:12:30.

ثانيا/ اوجه النزاع التي حملها قانون الجمارك الجزائري

حسب قانون الجمارك الجزائري هناك اربعة اوجه تم ذكرها تكون فيها ادارة الجمارك طرفا، و الخامسة ضمنية.

فالبنسبة للضمنية فتتمثل في عدم تكليف ادارة الجمارك بالتأسس في نزاع جمركي، و من امثلة ذلك ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر حول الملف رقم 94610، بتاريخ 18/07/1993 و الذي جاء فيه: "إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور"⁽¹⁾.

اما فيما يخص الاربعة اوجه المذكورة صراحة في قانون الجمارك، فيمكن تقسيمها الى فئتين؛ دعوتين اداريتين و دعوتين عموميتين.

1- الدعوتان الاداريتان:

تتمثل الدعوى الاولى في الدعوى التي ترفعها ادارة الجمارك لقمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك و التي نظمها المشرع الجزائري و نص عليها في المواد من 106 الى 110 من القانون رقم 04-17⁽²⁾ الساري المفعول و احوالها على محاكم القضاء العادي.

اما الثانية فتتمثل في الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها و كذا الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك و نص عليها في المادة 13 من القانون 79-07 و تمت تعديله بموجب المادة 13 من القانون 98-10 و لم يمسه تعديل او تغير بموجب القانون رقم 04-17، و قد احوالها المشرع على لجنة سميت بـ: " اللجنة الوطنية للطعن" تتشكل من؛ قاض رئيسا لها يساعد كاتب ضبط، ممثل منتخب من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضوا.

2- الدعوتان العموميتان:

تتمثل الاولى في الدعوى التي ترفعها ادارة الجمارك عند تهريب اشياء محظورة نص عليها في المادة 21 من القانون 79-07 و تم تعديلها بموجب المادة 21 من القانون 98-10، ثم عدلتها المادة 08

(1) - الملف رقم 94610، بتاريخ 18/07/1993، مرجع سبق ذكره.

(2) - الامر رقم 03-10، المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع،

مرجع سبق ذكره.

من القانون رقم 17-04، و هو ما عملت به و اكدته المحمة العليا، اذ جاء في قرار لها منشور في موقعها الرسمي، يحمل رقم 1111920 صادر بتاريخ 22-01-2020 ما يلي: "حيث ان اجتهاد المحكمة العليا استقر على ان المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك...."⁽¹⁾، فإدارة الجمارك الجزائرية تتأسس في كل عمليات التهريب مهما كان شكلها و هو ما اذ جاء في الفقرة الاولى من نص المادة 21 من القانون 98-10 ما يلي: "لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأية صفة كانت".

اما الثانية فتتمثل في الدعوى التي يرفعها المخالف يطعن فيها بالتزوير في المحاضر الجمركية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 272 من القانون 98-10 على ما يلي: " في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية، وإذا قدم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة، واحتمالا إذا ألغيت وسائل التزوير، إذا تم إثباتها، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل فيها فورا".

المحور الثاني : موقف المشرع الجزائري من ادارة الجمارك في دعوى تهريب رؤوس الاموال

ان المتتبع للنصوص القانونية الخاصة بدعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، يلمس ان المشرع الجزائري مر بثلاثة مراحل في قمعته لتهريب رؤوس الاموال؛ المرحلة الاولى و تتمثل في التي سبقت صدور تشريع خاص لهذه الجرائم اين كانت ادارة الجمارك مع النيابة العامة طرفان اصيلان في الدعوى، اما المرحلة الثانية فتتمثل في صدور اول تشريع خاص بهذه الجرائم (الامر 96-22) ، و لكن بقت ادارة الجمارك مع النيابة العامة تتأسسان في الدعوى.

اما المرحلة الثالثة و التي تتمثل في مرحلة صدور الامر 10-03⁽²⁾ اين اصبح هذا النوع من الجرائم تباشره النيابة العامة منفردة.

و انطلاقا من هذا يمكننا تقسيم هذا المحور الى قسمين؛ الاول اشتراك النيابة العامة مع ادارة الجمارك في دعوى م تش و تن خ ص ح ر أ، اما القسم الثاني انفراد النيابة العامة في الدعوى.

(1) - ملف رقم-1111920-قرار بتاريخ-22-01-2020/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا

dz.coursupreme://

(2) -الامر رقم 10-03 ، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، مرجع سابق .

اولا/ ادارة الجمارك طرفا اصيلا في الدعوى

قبل صدور تشريع خاص، كان هذا النوع من الجرائم يخضع لقانون الجمارك، فإدارة الجمارك هي من تحرك و تباشر الدعوى مناصفة مع النيابة العامة و ذلك عملا بنص المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك و كان اخر تعديل لها بموجب القانون رقم 98-10 و التي جاءت بالصيغة التالية: "لقمع الجرائم الجمركية:

1 - تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2 - تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

و عرفت المادة 05 من قانون الجمارك 79-07 البضاعة بـ : " البضائع كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول وللملك"؛ و الصرف و رؤوس الاموال اشياء قابلة للتداول و التملك، و هو ما كانت تعمل به الجهات القضائية، اذ جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي : " تطبق المادة باليت في مصادرة المجوهرات و العملة الصعبة لصالح ادارة الجمارك التي هي طرف مدني و حائز موضوع الجنحة".

و حتى بعد صدور الامر 96-22 و اشتراط المشرع الجزائري ان ترفع شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية او احد اعوانه المؤهلين ، و هو ما نصت عليه المادة 09 من التشريع السالف الذكر اذ جاء فيها : " لا تتم المتابعات الجزائية في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج الا بناء على شكوى من الوزير بالمالية او احد ممثليه المؤهلين لذلك." ، و العون المؤهل للوزير المكلف بالمالية في قضايا التهريب هو ادارة الجمارك.

ثانيا/ ادارة الجمارك غير مخول لها بمتابعة جرائم الصرف

بعد صدور الامر 10-03 الساري المفعول تغير موقف المشرع الجزائري من دور ادارة الجمارك كعون مؤهل لوزير المكلف بالمالية لمتابعة جرائم الصرف؛ اذ ألغيت المادة 9 من الامر 96-22 بموجب المادة 4 من الامر 10-03 و لم يُعَد يُشترط ان تُرفع شكوى من طرف وزير المالية او احد اعوانه المؤهلين لذلك ، و عليه فلم تعد الادارة طرفا في الدعوى و هو ما باتت تعمل به المحكمة العليا ؛ اذ جاء في قرار لها حول ملف رقم : 0904026، المؤرخ في : 29-12-2016 : " طبقا للمادة 09 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، و بالرجوع إلى هذا الأمر نجد أنه و في نص المادة 04 منه قد ألغى المادة 09 ، و بالتالي أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمتع بموجبها النيابة العامة بملائمة المتابعة

فور تلقيها محاضر المعاينة..... بموجب المادة 04 أصبحت المتابعة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي ما ذهبوا إليه قضاة الاستئناف يشكل مخالفة للقانون ينجر عنه النقض والإبطال⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، و بناء على نص المادة 04 من الامر 03-10 و اجتهادات المحكمة العليا ، فدعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج اصبحت دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة لا غير، وعلى هذا فالقضاة لم يخالفوا القانون بقرارهم عدم قبول طعن ادارة الجمارك لانعدام الصفة.

توصلنا في المحور الاول ان القضاة بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه كما تدعي ادارة الجمارك.

وتوصلنا في المحور الثاني أن القضاة لم يخالفوا القانون بقرارهم عدم قبول طعن ادارة الجمارك لانعدام الصفة.

و المشكلة، حسب رأينا، ان هناك تضارب بين قانون الجمارك و التشريع الخاص بقمع جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج يجب تداركه.

المطلب الثاني: قراءات في التشريع الخاص بقمع جرائم مخالفة التش و التن الخاصين بالصرف و حر. رؤ أ من و الى الخارج .

فيما يخص التعريف؛ سبق و ان قدمنا تعريفا لجريمة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و قلنا انها : " العبور او محاولة العبور للحدود الجمركية و بطريقة غير شرعية بأموال او سندات و منقولات يمكن تحويلها او التعامل بها كسيولة نقدية " و الملاحظ - حسب رأينا - ان المشرع لم يميز بين شخص مسافر مهرب لمصوغات او دنائير اضافية على القيمة المصرح و المسموح بها غرضه في ذلك تهرب ضريبي، عن شخص تاجر او مستثمر مهرب لسبائك ذهبية او اموال طائلة غرضه المساس باقتصاد الوطن و امنه ، و نرى انه كان من الضروري ان يحدد المشرع النطاق الشخصي و الموضوعي بأكثر دقة في التشريع الخاص بمخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، هذا القصور او الضبابية خلق نوع من التنازع و الطعون التي مازالت تقدمها ادارة الجمارك اما المحاكم و تصر

(1) - القرار رقم-0904026- المؤرخ في-29-12-2016/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-

العلياء <https://www.coursupreme.dz/>

تصر على احقيتها في الحضور امام المحاكم كمدعية في قضايا الصرف.

اما فيما يخص الركن المعنوي للجريمة، و الذي يقصد به توافر الارادة الاثمة و القصد الاجرامي من اجل احداث نتيجة سيئة و ترك اثر قانوني مع العلم بماديات الجريمة و نتائج الفعل .

و في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج يمكن تمييز نوعين من الارادة الاثمة ؛ النوع الاول تهرب ضريبي يمس الخزينة العمومية ، اما النوع الثاني - و هو الاخطر - استنزاف لأموال او اغراق بها يمس الاقتصاد و الامن الوطنيين.

و الملاحظ - حسب رأينا - ان المشرع الجزائري لم يركز على الركن المعنوي للجريمة فلم يميز بين النوعين من الارادة الاثمة .

و فيما يخص معاقبة الجريمة، فنسجل الملاحظات التالية:

- 1 - حسب رأينا ان المشرع لم يستعمل تعبيراً علمياً ؛ فوكيل الجمهورية جزء من النيابة العامة و ليس ادارة يتم مراسلتها بل هو جهة قضائية يتم اخطارها - حسب لغة علم القانون - و كان الاجدر ان تأتي العبارة بالصيغة التالية " تخطر النيابة العامة المختصة اقليمياً بموجب المحاضر، و ترسل نسخة منها الى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر و لجنة المصالحة.
 - 2- حسب رأينا ؛ رغم ان عمليات التهريب من هذا النوع تتم عادة عبر البحر ، الا ان المشرع غفل عنه اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و الذين اعتبرهم في المرسوم رئاسي رقم 01-17⁽¹⁾ المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل جمارك البحر.
- اما عن الجزاءات المقررة للجريمة، فالملاحظ حسب رأينا ان العقوبات التكميلية لا تتلائم و التكيف القانوني للجريمة كما انها لم تساير العقوبات الاصلية ؛ فكيف لمخالف ارتكب جناية تمس الامن و الاقتصاد الوطنيين يعاقب بالحبس لمدة قد تصل 07 سبع سنوات و تسلط عليه عقوبات تكميلية محدودة الزمن ، فكان من المنطقي ان يقصى و الى الابد .

و اخيراً عن الطريق البديل عن المتابعات القضائية (المصالحة)، نسجل الملاحظات التالية :

- 1- حسب رأينا ؛ ان اللجنتان اللتان اوردتهما المشرع ليست طرفا في النزاع و على هذا الاساس فالمصالحة بالشكل الذي نظمته المشرع في الامر 03-10 خطأ علمي لان طرفا النزاع هما مخالف و نيابة عامة.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 01-17 ، مؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، مرجع سابق.

- 2- حسب رأينا ؛ ان اللجنتان اللتان حددهما المشرع غير متجانستان من حيث الاعضاء و هي اقرب في علم القانون ان تكون لجنة طعن او لجنة استشارية لا لجنة مصالحة.
- 3- حسب رأينا ؛ ان دعوى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من الى الخارج و حسب التشريع الساري المفعول هي دعوى عمومية محضة، تباشرها النيابة العامة منفردة و الدعوى العمومية، من حيث القانون؛ ملك للمجتمع ممثل في النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 20 ق ا ج، و من حيث المبدأ؛ هي دعوى غير قابلة للتنازل أو السحب من قبل النيابة العامة بعد تحريكها، و هو ما عملت به و أكدته المحكمة العليا، اذ جاء في قرار لها يحمل رقم 0990419 ما يلي: " وحيث من المقرر قانونًا وقضاء أنه لا يجوز للنياية العامة أن تتنازل عن طعنها المسجل باسم الحق العام باعتبار أن الدعوى العمومية ليست ملك للنائب العام ومن ثم لا يجوز له التصرف فيها بل هو مطالب بممارستها باسم الحق العام فقط وذلك وفق القواعد الإجرائية المحددة من قبل المشرع"⁽¹⁾

(1) - القرار رقم-0990419-المؤرخ-في-28022018/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا

<https://www.coursupreme.dz/>، تمت زيارته بتاريخ 2025-05-30، على الساعة:10:00

الخلاصة

لقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج سن
المشرع الجزائري تشريعا مقتضبا، جنيسا للتشريع الجمركي، او بعبارة اوضح و ادق، قطع - لصق
(couper-coller) له، سجلنا عليه الملاحظات التالية:

- انه لم يحدد النطاق الشخصي و الموضوعي لتطبيقه تحديد دقيقا.
- انه كان متأثرا بالتشريع الجمركي لدرجة وقوعه في اخطاء علمية عند تنظيمه لبعض الاليات القانونية (المصالحة).
- انه لم ينظم العديد من الحالات و الوقائع والاليات القانونية كالوفاة و طريقة المصادرة و التضامن في الجريمة.....

و نرى انه ليس فقط من الغريب ان تقصى ادارة الجمارك الجزائرية من التصدي لانتهازيين يهربون
منقولات و اشياء قابلة للتملك و التداول و توهل للتصدي لمجرمين مختصين في تهريب المخدرات
و المهلوسات و الاسلحة و كل انواع المواد الخطرة ، بل تجاهل للمهام الممنوحة للمديرية العامة
للجمارك الجزائرية، فإدارة الجمارك الجزائرية لم يختزل المشرع مهامها في فرض الجباية بل وسعها الى
مهام احصائية و مهام امنية و هو ما حملته المادة 03 من قانون الجمارك 79-07⁽¹⁾، و اكدته
المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286⁽²⁾ اذ جاء فيها يكلف اعوان الجمارك بضمان حماية
الاقتصاد الوطني و امنه و دعمه.

و انطلاقا مما سبق تحليله من المواد القانونية، و من التشريعات المختلفة التي تنظم جرائم التهريب
نخلص الى ان التشريع المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال
من و الى الخارج يحمل العديد من العيوب العلمية و الاجرائية و يتجاهل المهام التي منحها المشرع
لإدارة الجمارك الجزائرية و لذا - و كأحسن حل - نرى الغاء الامر 10-03، و اعادة اعتبار مخالفة
التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج من الدعاوى الجمركية
خاصة و ان النيابة العامة طرف اصيل في الدعوى مع اجراء تعديل طفيف يمس المادة 259 من
القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك و كان اخر تعديل لها بموجب القانون رقم 98-10
و التي جاءت بالصيغة التالية:

(1) - قانون رقم 79-07، المضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286، المتضمن القانون الاساسي للجمارك، مرجع سابق.

لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

2- تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و ان تعاد صياغتها بالصيغة التالي :

لقمع الجرائم الجمركية:

1- للنيابة العامة السلطة التقديرية في تكييف جرائم التهريب و تمارس الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تتأسس ادارة الجمارك كطرف مدني في كل جرائم التهريب و تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

الخدمات

رغم ما يمثلته النشاط الجمركي من تميز و ثراء علمي و اثره للخزينة العمومية، و رغم انه تربة خصبة تتداخل فيه عدة فروع علمية كعلوم التسيير و المحاسبة، و العلوم الادارية و التجارية، و العلوم القانونية و تتداخل فيه داخل الفرع الواحد عدة تخصصات، الا انه يبقى مجهولا، و كالعلة السوداء لا يعرف خباياها الا القليل النادر، حتى ان بعضا من ذوي المستويات العليا في القانون من لا يميز منازعة جمركية عن منازعة تكون فيها ادارة الجمارك طرفا، و البعض الاخر لم يتطرق اليها في دراساته و كأنها خارج تخصصه.

و اذ تفهمنا طرح و تفسير كلود ج بار و هنري تريمو حول عدم اهتمام فقهاء القانون الفرنسي بالنشاط الجمركي، الا اننا لم نفهم تقاعس و عدم اهتمام اساتذة القانون الجزائري خاصة المختصين في القانون الاداري.

النتائج:

- بسبب طول حدودها الساحلية و البرية و كذا سياستها الاقتصادية الداخلية تواجه الجزائر العديد من التحديات لحماية اقتصادها الوطني، التي الزمتها الى وضع تدابير و استراتيجيات تمثلت في :
- فرض جباية على الصادرات و الواردات على اسس تشريعية و حسابية مضبوطة و مدروسة و وضع جهاز اداري يتمثل في مديرية عامة للجمارك التي تتبوأ مكانة مميزة في التنظيم الاداري للدولة و خول لها المشرع العديد من الصلاحيات لم تتمح لباقي ادارات جمارك العالم.
- تبني نظام السوق الحرة لما له من مزايا اقتصادية، مع وضع نظام تشريعي محكم و مضبوط و نظام اداري للرقابة مختلط من العديد من ادارات الدولة كفيل لمراقبة حسن تسيير المناطق الحرة.
- قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك بجعل الخصم حكما ، و التوسيع من الهيئات الادارية و الامنية المكلفة بمحاربة التهريب بشتى انواعه، مع وضع نظام قانوني صارم يتسم بالشدة مقارنة مع باقي دول العالم؛ اذ ان الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي كيفت بعض عمليات التهريب جنائية، و حددت لها عقوبات تصل الى المؤبد.
- قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بتكليفها دعوة عمومية تتولاها النيابة العامة بمفردها.

المقترحات: من خلال هذه المذكرة نقترح بمايلي :

- 1- من الناحية التشريعية، اعادة النظر في قانون الجمارك، لأنه اصبح لا يتماشى مع التوجهات السياسية للدولة، و دمج التشريعات القائمة للتهريب في قانون واحد.
- 2- من الناحية التنظيمية؛ ان تتبع المديرية العامة للجمارك الجزائرية رئاسة الجمهورية، و ذلك للمهام المخول لها قانونا و التي تتعدى مجرد فرض الجباية، هذا من جهة، و من جهة ثانية، لمكانتها في التنظيمي الاداري للدولة، و من جهة ثالثة، لمساهمتها الهامة في التشريع الجمركي .
- 3- من الناحية البيداغوجية؛ ان يصبح قانون الجمارك من المقاييس الاساسية في الوسط الجامعي و خاصة في تخصص قانون الاعمال، قانون و علاقات دولية و القانون الاداري و الجنائي.
- 4- من الناحية المهنية؛ نوصي بإجراء العديد من الملتقيات الوطنية، و التكوين المستمر لرجال الجمارك.

قائمة المصادر و المراجع

اولا/ النصوص القانونية :

I / دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

II / النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 1979.
- 2- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 اوت 1989، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (61)، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.
- 3- قانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.
- 4- قانون رقم 98-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادرية.
- 5- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012.
- 6- قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 11، المؤرخة في 16 فيفري 2017.
- 7- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017
- 8- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
- 9- القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27/12/2018، والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، جريدة رسمية رقم 79، المؤرخة في 30/12/2018.
- 10- قانون 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، جريدة رسمية رقم 79، المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.
- 11- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد (100)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
- 12- قانون رقم 22-15، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2022، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر عدد (49) الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2022.

III/ الاوامر و المراسيم و الانظمة :

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-01 ، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، المتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 04 ، المؤرخة في 20 جانفي 1993.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 ، المؤرخة في 20 اكتوبر 1993.
- الامر رقم 1195-27 ، المؤرخ في 1995/12/30 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، جريدة رسمية رقم 82 ، المؤرخة في 1995/12/30.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 10-12 ، المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 ، الصادرة في 17 فيفري 2010.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم النفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50) الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 17-01 ، مؤرخ في 02 جانفي 2017 ، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، جريدة رسمية ، عدد 01 ، مؤرخة في 04 جانفي 2017.
- 6- الامر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، جريدة رسمية رقم 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996.
- 7- الامر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 1994 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 ، المؤرخة في 22 اوت 2001.
- 8- الامر رقم 03-02 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 9- الامر رقم 10-03 ، المؤرخ في 26 اوت 2010 ، المعدل و المتمم للامر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، جريدة رسمية رقم 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 ، المتعلق بالمناطق الحرة ، جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 19 اكتوبر 1994.
 - 11- المرسوم التنفيذي 11-186 ، المؤرخ في 08 ماي 2011 ، المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الاتاوة المتعلقة بها ، جريدة رسمية رقم 26 ، المؤرخة في 08 ماي 2011
 - 12- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها، ج ر عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
 - 13- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ،المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر عدد 60 ، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
 - 14- المرسوم التنفيذي رقم 24-168، المؤرخ في 28 ماي 2024 ، المحدد لكيفيات منح تسيير المناطق الحرة ، جريدة رسمية عدد 67، المؤرخة في 28 ماي 2024 .
 - 15- النظام رقم 01-09، المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين و غير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين.
 - 16- النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، المتعلق بقواعد الصرف و شروطه .
- ثانيا/ الكتب :**

- 1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، الطبعة 5، سنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- ابراهيم علي عبدالله ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.
- 3- أحمد محيو، (ترجمة محمد صاصيلا)، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 4- احمد فنديس ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، 2010.
- 5- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر، ط2، الجزائر، 2000.
- 6- رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2016.

- 7- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان الاردن ، 2011.
- 8- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، (الكتاب الثاني)، نظرية المرفق العام، وأعمال الإدارة العامة، الطبعة العاشرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
- 9- سوزي عدیل ناشد، أساسيات المالية العامة : النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008.
- 10- عاطف وليم اندراوس، " قواعد المنشأ... القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية"، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2008.
- 11- عبدالرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2013.
- 12- عبدالمطلب عبدالحמיד، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان ، الاردن ، 2008، ص 261.
- 15- طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الاردن، 2000 .
- 16- محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2006.
- 17- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 18- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثالثا/ المطبوعات البيداغوجية:

- 1-براحلية زوبير ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : " محاضرات في مادة قانون الضرائب المباشرة و الغير مباشرة" ، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص ريادة الاعمال (مقاولاتية)، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2023-2024.
- 2-معين البرغوثي ، تقرير حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية و السياسات التشريعية) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ماي 2005.

3-فهد بن يوسف العيثاني ، " منظمة التجارة العالمية نشأتها و مبادئها و اتفاقيتها " ، مطبوعة بيداغوجية ، مادة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، دون ذكر السنة الجامعية.

4-العايشي عجلان ، مطبوعة بيداغوجية خاصة بمقياس: "قانون الجمارك 01 مدعم بأمثلة" موجهة لطلبة الماستير ، تخصص اقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2019-2020.

5-يوسف بودلة، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان " محاضرات في المالية العامة" ، موجهة لطلبة: السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية ، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2017-2018.

6-محمد العيد ختيم، مطبوعة جامعية في مقياس: "اجراءات الاستيراد والتصدير"، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص مالية وتجارة دولية ،قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2023-2024.

7-احمد بن يوسف ، مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص تجارة دولية ، بعنوان " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية و العبور " ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، السنة الجامعية 2021-2022.

8-زواش زهير ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : " محاضرات في المالية العامة" ، القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، تخصص علوم اقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة2 ، عبد الحميد مهري، السنة الجامعية 2018-2019.

9-فاضل الهام، محاضرات في القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2017-2018.

ثالثا/ المقالات و المداخلات:

1-بن رزاق ناصر الدين ، دريس اميرة ، قواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية الأورو-متوسطة كأداة لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، دراسة تحليلية للفترة (2005-2020) ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، المجلد 07 ، العدد 01 السنة.2022.

- 2-بن كلثوم احمد ، مصطفىاوي نعيمة ، دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي : دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت 2016-2019 ، مجلة مالك بن نبي للعلوم و الدراسات المجلد 2 ،العدد 01 ،2022.
- 3-جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية(الأردنية - الأمريكية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، جانفي2107.
- 4-حاشي نوري، يحيوي عبدالحفيظ، الاثار المترتبة عند انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية في ظل تقلبات اسعار البترول، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس.
- 5-رشاش ع ،.جليل ح ، دراسة تقييمية للاتفاقية التفضيلية بين الجزائر و تونس و تأثيرها على تجارتهما البينية للفترة بين 2004-2018، مجلة البصائر الاقتصادية ، المجلد التاسع ، العدد 01 ، افريل 2023.
- 6-عبد الحميد الحاج الصالح ، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد الثاني ، المجلد 3 ، 2007.
- 7-عميري محمد ، النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06، جانفي 2017.
- 8-لوكال امال شهرزاد، مجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الاردن ، revue des sciences commerciales,numéro special 01,2017، مخبر العولمة و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 .
- 9-مسعود عبود عبدالمنعم عرابي، الضريبة الجمركية و دورها المالي و الاقتصادي- دراسة مقارنة-،مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، القاهرة، مص، العدد 41، افريل 2023.
- 10-نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد5، العدد1، جوان 2018.

- 11- نبيل جحا ، عبدالقادر جلال ، اهمية الرسوم الجمركية في دعم الايرادات العمومية للدولة - حالة الجزائر -(دراسة تحليلية 2010-2018) Revue des Réformes Economiques .Vol 14 N° 1 bis 2020 ،et Intégration En Economie Mondiale
- 12- ناجي زهرة ، تداول وثائق نقل البضائع بالطرق التجارية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل العدد 3 .
- 13- نسيغة فيصل ، عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30 ، ماي 2013.
- 14- هاني سر الدين، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد69، سنة 1999.
- 15- هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة قضايا معرفية، المجلد، 20 العدد رقم 20، (سبتمبر 2020).

رابعاً/ الاطروحات و مذكرات التخرج:

1-الاطروحات :

- بن الجوزي محمد، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي و دورها في اقتصاديات المالية العمومية دراسة الواقع الجزائري 2000-2014 ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2014-2015.

2- مذكرات التخرج:

- درارجة الطاهر، زواوي فخر الدين،المناطق الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2023-2024.

- خربوش ميليندا، عباد منال، العقار الاقتصادي كآلية لإنعاش الاستثمار في ظل القانون رقم 17-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-، السنة الجامعية 2023-2024.
- بعقيقي عبد العزيز، عمران إشراف ، دور و مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،قسم الحقوق ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2020/2021.
- لكحل مخلوف، عقد الامتياز و دوره في تطوير الاستثمار(دراسة حالة العقار الاقتصادي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2017-2018.
- كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي،في القانون الخاص ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016.
- نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.
- مرغاد شهيرة ، دور القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية (الإثبات و تقدير الجزاءات) ، مذكرة تخرج من المعهد العالي للقضاء، دفعة 2001-2004.
- راضية بن مبارك، التعليق على التعليم رقم 842/94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002.

خامسا/ قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1- Antonio guterres , le secrétaire général de l'organisme des nations unies ,conférence des nations unies sur le commerce et le développement

- ,Rapport sur l'investissement dans le monde 2019 ,les zones économiques spéciales, repères et vue d'ensemble, nations unies,Géneve ,2019.
- 2-A. De Laubadère, traité de droit administratif, 08ème Ed, L.G.D.J, paris, France 1980.
- 3- Charlie Florent Mballa, « Le libéralisme économique en marche : la ZLECAf ou la voie africaine », VigieAfriques, Volume 2, numéro 3,août 2019.
- 4- Douah Belkacem, Les zones franches en Algérie : Conclusion d'une experience, -REVUE Des économies nord Africaines N°6,1er soumestre 2008.
- 5-Jean Rivero, Jean Savatier, Droit du Travail, P.U.F.Paris 1984.
- 6- jean- luc albert, Le droit douanier de l'union européenne, editeur : Bruylant , BELGIUM , 2019.
- 7- TREMEAU (H) et BERR (J.C), le Droit Douanier Communautaire et National, éd. Economica Paris, 2006, 7ème Edition.
- 8- MOHAMED Hamidi, cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba,T 1, Algérie 1996.
- 9- Idir ksouri , la transaction douanière , 2ème édition , grand Alger livres édition.
- 10-Kenji Omi , Document de recherche de l'OMD n° 47,Extraterritorialité » des zones franches : de la nécessité d'un renforcement de l'intervention douanière , Septembre 2019 .
- 11-STEPHANE Braconnier, droit des services publics, presses universitaire de France, 2004 .

12-YVES Madiot, Aux frontières du contrat et de l'acte administratif unilatéral, LGDJ, paris, France,1971.

سادسا/ المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على منصة اليوتيوب-
https://www.youtube.com/watch?v=P4H_mJdXMSs
 - الموقع الرسمي لوزارة الخارجية و الجالية الوطنية: <https://www.mfa.gov.dz/ar>
 - الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار <https://aapi.dz/ar/regime-douanier-ar>
 - الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية: <https://www.douane.gov.dz>
 - الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة: <https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods>
 - الموقع الرسمي المحكمة-العليا: <https://www.coursupreme.dz>
 - الموقع الرسمي لبنك الجزائر- <https://www.bank-of->
 - الموقع الرسمي للجمارك الاردنية : -القوانين [/https://www.customs.gov.jo/AR/List/](https://www.customs.gov.jo/AR/List/)
 - الموقع الرسمي للجمارك الفرنسية: [/https://www.douane.gouv.fr](https://www.douane.gouv.fr)
- https://ledroitcriminel.fr/dictionnaire/lettre_a/lettre_a_action_fiscale.htm,
DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL ,Professeur Jean-Paul
DOUCET, visiter le 14-05-2025 à 17h30mn.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
i	فصل تمهيدي: : الهيكل التنظيمي و التركيبة البشرية للمديرية العامة للجمارك الجزائرية
ii	المبحث الاول: التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية
ii	المطلب الاول: مديريات المصالح الخامة
iv	المطلب الثاني: مديريات المصالح النشطة
vii	المطلب الثالث: المديرية الامتياز (مديرية التشريع و التنظيم و الانظمة الجمركية)
viii	المبحث الثاني: الرأس المال البشري لإدارة الجمارك
viii	المطلب الاول: سلك اعوان الفرق
x	المطلب الثاني: سلك الضباط
xi	المطلب الثالث: سلك المفتشين
xii	المطلب الرابع: سلك المراقبين العامين
01	مقدمة
06	القسم الاول: التدابير الضبطية لحماية الاقتصاد الوطني
06	الفصل الاول: فرض جباية جباية على الواردات و الصادرات
08	المبحث الاول : الاسس القانونية للجباية الجمركية
08	المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية
08	الفرع الاول: اتفاقيات الجات و منظمة التجارة الدولية
11	الفرع الثاني: اتفاقيات هيئة الامم المتحدة
12	المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية
12	الفرع الاول: اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)
13	الفرع الثاني: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GZALE)
14	الفرع الثالث: الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر و تونس
14	المطلب الثالث : التشريعات الداخلية
14	الفرع الاول : الاساس القانوني للجباية الجمركية من الدستور

رقم الصفحة	العنوان
15	الفرع الثاني : الاساس القانوني للجباية الجمركية من القوانين العضوية (قانون المالية)
16	الفرع الثالث: الاساس القانوني للجباية الجمركية من القوانين العادية و المراسيم
17	المبحث الثاني : الاسس الحسابية للجباية الجمركية (عناصر الجباية الجمركية)
17	المطلب الاول : الحقوق الجمركية
18	الفرع الاول: منشأ البضاعة و اهميته في اطار حماية الاقتصاد الوطني
20	الفرع الثاني: القيمة الجمركية و اهميتها في اطار حماية الاقتصاد الوطني
22	الفرع الثالث: النوع التعريفي للبضاعة و اهميته في اطار حماية الاقتصاد الوطني
24	المطلب الثاني : الرسوم الجمركية
28	المطلب الثالث : الاتاوى الجمركية
31	المبحث الثالث : تطبيق عناصر الجباية الجمركية في التشريع الجزائري و توزيعها
31	المطلب الاول : عناصر الجباية الجمركية الموجهة للميزانية العامة للدولة
34	المطلب الثاني : عناصر الجباية الجمركية الموجهة لحسابات التخصيص الخاص
37	المطلب الثالث : عناصر الجباية الجمركية الموجهة لصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
39	خلاصة الفصل
41←69	الفصل الثاني: تبني نظام المناطق الحرة
43	المبحث الاول: الطبيعة القانونية لعقد امتياز تسيير المناطق الحرة
43	المطلب الاول : مفهوم عقد الامتياز
47	المطلب الثاني: محل عقود امتياز الاستثمار في المناطق الحرة
49	المطلب الثالث: التمييز بين عقد الامتياز الوارد على العقار الاقتصادي وعقد الامتياز الوارد على المرفق العام
50	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الحرة(الاطار التشريعي للمناطق الحرة)
50	المطلب الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من نظام المناطق الحرة
53	المطلب الثاني : الضوابط التي وضعها المشرع للاستثمار في المناطق الحرة

رقم الصفحة	العنوان
58	المطلب الثالث: شروط منح الامتياز كألية لحماية الاقتصاد الوطني
61	المبحث الثالث: الهيئات الادارية المراقبة للمناطق الحرة
62	المطلب الاول: رقابة السلطة صاحبة حق الامتياز
65	المطلب الثاني: رقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
68	المطلب الثالث: المجلس الوطني للاستثمار
70	خلاصة الفصل
71	القسم الثاني: التدابير القمعية لحماية الاقتصاد الوطني
71	الفصل الاول: قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك
74	المبحث الاول : رفع دعوى قمع تهريب الاشياء القابلة للتداول و التملك
74	المطلب الاول : الطبيعة القانونية للدعوى وتطور موقف المشرع الجزائري من دور النيابة العامة فيها
76	المطلب الثاني : مكانة ادارة الجمارك امام محاكم القضاء العادي برفعها للدعوى
77	المبحث الثاني : الغرامات الجمركية و الاكراه الجمركي
78	المطلب الاول: الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية و اللا سلطة للقاضي في تقديرها
79	المطلب الثاني : الاكراه الجمركي
82	المبحث الثالث : المصادرة الجمركية
82	المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية و محدودية سلطة للقاضي فيها
84	المطلب الثاني : مآل البضاعة المحجوزة
87	خلاصة الفصل
88	ملحق خاص بالفصل: التعليق على المادة 117 من القانون رقم 17-04 المتضمن ق ج
106	الفصل الثاني: قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج
107	المبحث الاول : مفهوم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

رقم الصفحة	العنوان
107	المطلب الاول : تعريف جريمة مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
109	المطلب الثاني : اركان جريمة مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
110	المطلب الثالث :معاينة جريمة مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
111	المبحث الثاني : متابعة جريمة مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
112	المطلب الاول : الطبيعة القانونية للدعوى
113	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
115	المبحث الثالث : الطريق البديل عن المتابعات القضائية (المصالحة)
115	المطلب الاول: مفهوم المصالحة
117	المطلب الثاني : المصالحة في جرائم مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
119	ملحق خاص بالفصل: ازمة التشريع المتعلق بقمع مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من الى الخارج
121	اولا/ التعليق على قرار قضائي (رقم القرار : 852976)
127	ثانيا /قراءات في التشريع الخاص بقمع جرائم مخالفة ت. ت. خ. ص. ح. ر. أ من و الى الخارج
130	خلاصة الملحق
132	الخاتمة
134	قائمة المصادر و المراجع
144	الفهرس

ملخص

سعى منها لحماية اقتصادها الوطني، خاصة في ظل طول حدودها الساحلية و البرية و كذا سياستها الاقتصادية الداخلية، فوضعت الجزائر جملة من التدابير و الاجراءات تمثلت في انشاء مديرية عامة للجمارك، وضعت لها مكانة مميزة في التنظيم الاداري للدولة ومنحتها العديد من الصلاحيات و المهام ليس لها مثيل عند باقي جمارك دول العالم و التي منها تحصيل جباية على الصادرات و الواردات، و قمع التهريب بشتى انواعه و جعلت منها هي الخصم و الحكم.

و خولت للعديد من الهيئات الادارية و الامنية مراقبة الحدود الوطنية و ضبط عمليات التهريب (حراس السواحل، افراد الجيش وقوات الدرك الوطني، الشرطة، اعوان اقتصاديين....).

كما تبنت نظام السوق الحرة و وضعت له اطار تشريعي و جهاز رقابي محكم، كفيلان لحماية الاقتصاد الوطني.

summary

In an effort to protect its national economy, especially in light of the length of its coastal and land borders, as well as its internal economic policy, Algeria has put in place a set of measures and procedures represented in the establishment of a General Directorate of Customs, which has given it a distinguished position in the administrative organization of the state and granted it many powers and tasks that are unparalleled among the rest of the customs of countries in the world, including collecting taxes on exports and imports, and suppressing smuggling of all kinds, making it both the opponent and the judge.

It empowered many administrative and security bodies to monitor national borders and control smuggling operations (coast guards, army personnel, national gendarmerie forces, police, economic agents, etc.)

It also adopted the free market system and established a Legislative framework and a strict oversight body, capable of protecting.